أحسن تفسير للقرآن الكريم في تاريخ الإسلام بفضل من الله عز وجل

معالم الإيمان في تفسير القرآن

الجزء الرابع والثلاثون

سورة البقرة الآيات (١٩١-١٩٥)

المرجع الديني للمسلمين

الشيخ صالح الطائي

استاذ الفقه والأصول والتفسير والأخلاق

معالم الإيمان/ ج٣٤ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وأبقى بيده مقاليدها والمشيئة المطلقة فيها وهو من مصاديق ربوبيته للخلائق كلها، وحاجتها المستديمة لرحمته وفضله وتفضل وأخبر عن ملكيته المطلقة لها ، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١)(٢).

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار إمتحان وإبتلاء ورزق العباد المال، وجعله زينة وبهجة وسبباً للعوض والبدل فيما تشتهي النفس مع هداية الناس إلى صيرورة الرغائب في مرضاة الله والتي تتقوم بالتقوى والخشية منه تعالى والتصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعثه رحمة للعالمين وعلى آله الهداة المهديين الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

الحمد لله الذي حمد نفسه في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وأبى إلا أن يصعد له الحمد من أهل الأرض في كل دقيقة وثانية من آنات الزمان لذا يتلو المسلمون على نحو الوجوب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٣)، في الصلاة اليومية التي تتوزع أوقاتها على أقطار الأرض بحسب آيات كونية تطل عليهم كل يوم تبدأ بطلوع الفجر الذي يكون متبايناً في وقته بحسب

---

(١) سورة آل عمران ١٨٩.

(٢) أنظر الجزء الرابع والعشرين بعد المائتين من هذا السِفر وهو خاص بتفسير هذه الآية.

(٣)سورة الفاتحة ٢.

مواقع الأمصار مع السعة في صلاة كل فريضة.

ونسأل الله عز وجل أن يكون كل حرف من هذا السِفر الخالد وقراءته اليوم وغداً حمداً له وثناء عليه سبحانه الذي لا يرجى إلا فضله.

الحمد لله جعل باب مسألته مفتوحاً في كل آن، وينتفع منه الحي والميت، أما الحي فبدعائه ومسألته ورجائه ، والله لا يقطع رجاء من رجاه، وأما الميت فبدعائه وإستغفار الحي والولد الصالح والأثر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له")[1].

الحمد لله الذي جعل الأيام دولة ودوائر بين الناس، في السلطنة والملك والمال والجاه وذات الحياة، قال تعالى ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[2]، وأبى سبحانه إلا أن تكون حصة إضافية وعوناً للمسلمين بالعز والرفعة في الدنيا لتكون مقدمة للمقام الكريم ومدداً سماوياً يرتقي به المسلمون في مراتب الإيمان والتقوى والتي تصاحبها بالضرورة السكينة والطمأنينة والأمل ويتجلى هذا المدد بلحاظ الآيات التي جاء هذا الجزء الرابع والثلاثون من (معالم الإيمان في تفسير القرآن) خاصاً بها وهي الآيات(١٩١-١٩٥) من سورة البقرة من وجوه:

الأول : بدأت آيات هذا الجزء بالأمر للمسلمين بقوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]، وفيه ضروب ومسائل من المدد السماوي للمسلمين منها:

الأولى : إكرام المسلمين بلغة الخطاب.

---

(١)تفسير ابن كثير ٤٤٢/١.

(٢)سورة آل عمران ١٤٠.

(٣)سورة البقرة ١٩٥.

الثانية : الدلالة التضمنية على أن المسلمين يمتلكون ما ينفقونه ويعطونه، وهو من عطايا الله التي هي أحسن العطايا في ذاتها وأثرها ونفعها، ولتصاحبها معاني الحسن بآية البحث بالهداية إلى إنفاق المال في سبيل الله.

الثالثة : تقييد الإنفاق بأنه في سبيل الله، وفي حبه ومرضاته.

الرابعة : تآزر المسلمين في الإنفاق، إذ جاءت الآية بصيغة الجمع وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(١)، لتكون على وجوه:

الأول:إنفاق المسلمين كأمة، والبذل من بيت المال بما فيه تعظيم شعائر الله.

الثاني : الآية إنحلالية، ويتوجه الخطاب بصيغة المفرد وتقديره لكل مسلم : وأنفق في سبيل الله.

الثالث : الأمر بالإنفاق بلحاظ أنه من أبهى أفراد المعروف.

الرابع : التعاون والتآزر في الإنفاق وتعيين مواضعه.

الخامسة : دلالة الآية على تفقه المسلمين في أمور الدين والدنيا، وبلوغهم مرتبة التمييز والفصل بين ما يكون في سبيل الله وما يكون لأغراض الدنيا وزينتها.

السادسة : إمتثال المسليمن في أداء الفرائض العبادية ومنها الزكاة ، قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢).

السابعة : تقييد الإنفاق في سبيل الله معجزة قرآنية ، وضابطة إيمانية ، ووسيلة للإصلاح .

الثامنة : إرادة الأجر والثواب للمسلمين ، قال تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ

---

(١) سورة المائدة ٢.

(٢) سورة البقرة ٤٣.

يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

الخامسة: إنذار المسلمين من أسباب الضرر والهلكة، ومن المدد في المقام أن الآية واقية من الوقوع في الخسارة، وجاءت الآية بالإطلاق في موضوع الهلكة ليشمل أموراً:

الأول: الأذى والضرر.

الثاني: مقدمات الهلكة.

الثالث: حرمان النفس من أسباب المنعة والنجاة من الهلكة.

وكل فرد من الأفراد الثلاثة أعلاه إنشطاري وينقسم إلى أقسام:

الأول: في الحياة الدنيا.

الثاني: في الآخرة.

الثالث: الفرد الجامع للدنيا والآخرة، فقد يأتي الإنسان بفعل يضره في الدنيا ويقعده عن جلب المصلحة ودفع المفسدة ويكون وبالاً عليه في الآخرة.

لتكون مجموع الأمور أعلاه تسعة وجوه، أما مصاديقها فهي من اللامتناهي لولا رحمة الله التي تجلى فرد مبارك منها في أول آية من الآيات التي يتناولها هذا الجزء بالتوقي من أسباب الهلكة .

ثم تضمنت الآية الأمر بالإحسان (وأحسنوا) لبيان قانون كلي وهو أن كثرة الإنفاق وإعانة المحتاجين ليس من مصاديق الهلكة بل هو حرب على الهلكة بلحاظ أن أفراد الهلكة متعددة منها خاص ومنها يشمل الجماعة ومنها الضرر الذي يلحق الأمة، فجاءت كلمة واحدة من القرآن لتكون واقية وحرزاً من الهلاك والإضرار .

---

(١) سورة البقرة ٢٦١.

ويفيد الجمع بين ما في الآية من الأمر والنهي مسارعة المسلمين في الخيرات وتنزههم عن الشح والبخل.

وبعد آية الإنفاق جاءت آيات الحج المباركات، ومن إعجازها موضوعاً وحكماً الإبتداء بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١)، وكأن هذا الأمر شرط وبعده يأتي بيان أحكام الحج وسنن مناسكه، ليكون من أسرار الإبتداء بوجوب إتمام الحج والعمرة وكيفية أداء المناسك والتبصر في مضامين هذه الآيات والتقيد بأحكامها والحرص على عدم التفريط بأي جزء منها.

ومن عظيم قدرة الله أنه ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٢)، ليكون البيت الحرام وأداء المسلمين الحج كل سنة حفظاً لسنن الأنبياء وتعاهداً لدوام الحياة على الأرض التي لا تتقوم إلا بعبادة الله وهو الذي جعل حج البيت ركناً من أركان الدين، وجعل له نصيباً غير قليل من أفراد الزمان كما في قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾(٣)، والذي يدخل ضمن الآيات التي يتناول هذا الجزء تفسيرها.

ومع قلة آيات هذا الجزء فإنها تضمنت الأمر المتكرر بتقوى الله وهو من التقوى والخشية من الله خاصة وأنه عبادة بدنية مالية ، وبذكره تعالى وهو من المدد في الدنيا للسلامة فيها ويكون الحج إنفاقاً وسفراً في سبيل الله، ومن الشواهد على تنزه المسلمين عن حب زخرف الدنيا، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٤).

---

(١)سورة البقرة ١٩٦.

(٢)سورة البقرة ١١٧.

(٣)سورة البقرة ١٩٧.

(٤)سورة المنافقون ٩.

قولـــه تعـــالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ **الآية ١٩١.**

الإعراب واللغة

(قرأ حمزة و الكسائي و لا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم كل بغير ألف والباقون بألف)[١]، (وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يقرأونها كلّهن بغير ألف)[٢].

واقتلوهم : الواو حرف عطف، اقتلوا : فعل ماض، الواو : فاعل والضمير (هم) مفعول به.

حيث : ظرف مكان مبني على الضم وهو المشهور والمرسوم في المصاحف، وقد تبنى على الفتح وعلى الكسر وهو من الظروف التي لا يجازى بها الا باضافة (ما) فيقال حيثما تدرس ادرس، أي تجعله يتضمن معنى الشرط ويجزم الفعلين.

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : أن الله عظيم رفيع لا يقدر العباد على صفته ولا يبلغون كنه عظمته، ولا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير، ولا يوصف بكيف

---

(١)مجمع البيان ٢/ ٢٣.

(٢)الدر المنثور ٤١١/١.

ولا أين ولا حيث فكيف أصفه بكيف وهو الذي كيف الكيف حتى صار كيفا، فعرفت الكيف بما كيف لنا من الكيف، أم كيف أصفه بأين وهو الذي أين الاين حتى صار إينا.

فعرفت الاين بما أين لنا من الاين، أم كيف أصفه بحيث وهو الذي حيث الحيث حتى صار حيثا.

فعرفت الحيث بما حيث لنا من الحيث، فالله تبارك وتعالى داخل في كل مكان، وخارج من كل شئ، لا تدركه الابصار، وهو يدرك الابصار، لا إله إلا هو العلي العظيم، وهو اللطيف الخبير)(١).

ثقفتموهم : فعل، والواو فاعل، والضمير (هم) مفعول به.

وأخرجوهم : فعل وفاعل ومفعول به، عطف على أقتلوهم.

من حيث : جار ومجرور، مضاف الى الجملة الفعلية، وحيث لا تُجر إلا بمن وبالباء.

أخرجوكم : فعل وفاعل ومفعول به، والجملة في محل جر بالإضافة.

والفتنة أشد : الواو اعتراضية، الفتنة : مبتدأ مرفوع، أشد : خبر مرفوع، من القتل : جار ومجرور متعلقان بأشد.

فان : الفاء إستئنافية، إن : شرطية.

فاقتلوهم : الفاء رابطة لجواب الشرط.

وجملة ﴿ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ في محل جزم جواب الشرط.

كذلك : الكاف : حرف تشبيه ، ذا : اسم إشارة مبني في محل جر متعلق بمحذوف خبر مقدّم، اللام : للبعد، الكاف : خطاب.

جزاء الكافرين : جزاء مبتدأ مؤخر وهو مضاف، وللكافرين : مضاف اليه مجرور بالياء.

---

(١)التوحيد ١١/١٨.

ويقال : ثقفت الرجل اذا وجدته وظفرت به، وثقفه كسمعه : صادفه واخذه ويقال غلام ثقف لمن يتصف بالفطنة والذكاء، ورجل ثقيف أي سريع الأخذ لأقرانه(ابن السكيت رجل ثَقْفٌ لَقْفٌ إذا كان ضابِطاً لما يَحْوِيه قائماً به)(١).

(وأخرج الطستي عن ابن عباس . أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله {ثقفتموهم} قال : وجدتموهم، قال : وهل تعرف العرب ذلك؟ قال : نعم، أما سمعت قول حسان:

فإما يثقفن بني لؤي جذيمة أن قتلهم دواء)(٢).

في سياق الآيات

جاءت هذه الآية لتتضمن في ظاهرها نسخ ورفع القيد الذي ورد في الآية السابقة من حصر القتال بالرد والدفاع، مع تفصيل وبيان في أوامرها ونواهيها مع الإبقاء على النهي عن الابتداء بالقتال ، وهذا النهي قاعدة كلية ثابتة في الشرائع السماوية، ويعرف الإبقاء على النهي بالتنزيل وقرائن ومفاهيم بالاضافة الى المنطوق وهو نعتهم بالكافرين وان جزاءهم ليس اعتداء.

ويمكن القول أن الأمر لم يصل الى النسخ بل أن الآية السابقة تعلقت بقتال من يقاتل المسلمين، واثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره أي انها سكتت عمن لم يقاتلهم، فجاءت هذه الآية لبيانه بصفة الاطلاق وأبقت التقييد ببدئهم القتال منحصرة بالمسجد الحرام.

(١)لسان العرب ١٩/٩.

(٢)الدر المنثور ٤١١/١.

الأول : صلة هذه الآية بالآية السابقة ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : بين بدايتي الآيتين (وقاتلوا) و(واقتلوهم) عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء من وجوه:

الأول : صيغة الأمر الذي يحمل على الوجوب.

الثاني: توجه الخطاب في الآيتين للمسلمين جميعاً.

الثالث : إتحاد موضوع الآيتين وهو قتال الكفار.

الرابع: المقصود من القتال والقتل هو في سبيل الله، وإبتغاء مرضاته تعالى، وتثبيت أحكام الشريعة.

الخامس: كما يتوجه الخطاب في الآيتين للمسلمين على نحو العموم الإستغراقي فان الذين يقاتلون هم الكفار مجتمعين ومتفرقين، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ﴾[2].

السادس : إبتداء كل من الآيتين بحرف العطف (الواو).

وأما مادة الإفتراق فهي على وجوه:

الأول : جاءت آية السياق بالأمر بقتال الكفار، أما آية البحث فتضمنت الأمر بقتل الكفار ، والمراد قتلهم عند إصرارهم على الهجوم والغزو كما في معركة بدر وأحد والخندق.

الثاني: بيان آية البحث لماهية القتال وأنه في سبيل الله، أما آية البحث فجاءت بالإطلاق وفيه إشارة إلى أنهم مع قتال المسلمين لهم

---

(١)الآية١٩٠.

(٢)سورة التوبة١٦٣.

لم يتوبوا، ولم ينهزموا ويغربوا عن المدينة ، ولم يطلبوا الصلح والأمان.

الثالث : أختتمت آية السياق بالإنذار من التعدي والظلم ، وأختتمت آية البحث بالوعيد للكافرين وما يلحقهم من العذاب في الدنيا والآخرة.

أخرج ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب قال : لما كان حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحفر الخندق ، عرض لنا في بعض الجبل صخرة عظيمة شديدة لا تدخل فيها المعاول ، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رآها أخذ المعول ، وألقى ثوبه وقال : بسم الله، ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها .

وقال : الله أكبر، أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة، ثم ضرب الثانية، فقطع ثلثاً آخر فقال : الله أكبر . أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصور المدائن البيض، ثم ضرب الثالثة فقال : بسم الله، فقطع بقية الحجر وقال : الله أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء[1].

الثانية : أطلقت آية البحث القتل وقيدت آية السياق القتال بأنه في سبيل الله.

والجمع بين الآيتين من المطلق والمقيد، فلا يقتل المسلم الكافر إلا في سبيل الله سبحانه.

وفيه تنزيه للمسلمين عن الحمية والشهرة وكسب الذكر والعصبية القبلية، والثأر والمنافع الدنيوية.

---

(١)الدر المنثور٨/١٣٤.

الثالثة : أمرت آية السياق بقتال الكفار إذا قاتلوا المسلمين ، أما آية البحث فقد جاءت بالإطلاق، وقتل الكفار المشركين أينما وجدهم المسلمون لأنهم هم الذين بدأوا القتال.

الرابعة : جاءت آية البحث بمسألة إخراج الكفار للمسلمين من ديارهم، وحملهم على الهجرة إلى يثرب ، وترك المسلمون أموالهم وأهليهم وهو من الفتنة التي ذكرتهما الآية بالذم، وفيه بيان لعلة القتال والذي ورد الأمر به في آية السياق.

الخامسة : نزلت آية البحث بالنهي عن قتال الكفار في المسجد الحرام ماداموا لم يقاتلوا المسلمين فيه، وجاءت آية السياق بالنهي عن التعدي مطلقاً، ليفيد الجمع بين الآيتين عدم مقاتلة الكفار في البيت الحرام من دون أن يختاروا القتال فيه إلا أن يأذن الله.

السادسة : يفيد الجمع بين خاتمتي الآيتين توبيخ وتبكيت الكفار على أمور:

الأول : الجحود والشرك والضلالة.

الثاني : التعدي.

الثالث : الإصرار على قتال المسلمين.

الرابع : إخراج المسلمين من ديارهم.

السابعة : أختتمت آية السياق بالإخبار بأن الله لايحب المعتدين، وآية البحث ببيان قاعدة كلية وهي أن جزاء الكافرين الذين يصرون على الهجوم على المدينة القتل لانهم يجعلون المسلمين بين أمرين إما القتال أو القتل ، لذا قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّآ إِحْدَى

الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾[1].

ويفيد الجمع بينهما أن الكفار هم المعتدون على الإسلام وعلى أنفسهم لإصرارهم على الجحود، قال تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[2].

الثامنة: جاء قوله تعالى(واقتلوهم) متعقباً(لقاتلوا) لبيان حقيقة وهي أن الأمر لا يقف عند القتال والكر والفر، بل لابد من الإستمرار به إلى حين قتل الكفار الذي يقاتلون المسلمين أو يكفوا عن القتال، قال تعالى﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

الثاني: صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾[4]، وفيها مسائل:

الأولى: جاء الخطاب في آية السياق متوجهاً إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بخصوص سؤال الناس له عن الأهلة، وهي جمع هلال، أما آية البحث فتتعلق بقتال المسلمين للكفار.

الثانية: يجمع المسلمون بين التفقه في الدين والقتال في سبيل الله، وصد الكفار والإجهاز عليهم لحربهم على النبوة والإسلام

---

(١) سورة التوبة ٥٢.

(٢)سورة الحج ٣٨.

(٣)سورة البقرة١٩٢.

(٤)الآية١٨٩.

وإضـرارهم بالمسـلمين، وهـذا الجمـع مـن خصـائص ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[(١)].

الثالثـة : مـن مواقيـت النـاس في الأهلـة، وحـاجتهم إليهـا، تعـيين أوان القتـال، والهدنـة، قـال تعـالى في المهلـة للكفـار ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾[(٢)].

الرابعـة : لقـد دافـع المسـلمون الأوائـل كـي تسـود أحكـام الشـريعة ويتلقـى الـذراري الإسـلام مقرونـاً بـالأمن والسـلامة والسيادة، لـذا قـال الله تعـالى(واقتلوهم) وتقـدرها : واقتلـوهم في دفـاعكم ليتجلـى فيهـا عز الإسلام، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٣)].

الخامسـة : مـع آيات القتـال تنـزل آيـات الأحكـام، ويمتثـل المسلمون لكـل آيـة مـن هـذه الآيـات بـاخلاص وتفـان ممـا يبعـث الفـزع في قلـوب الكفـار، ويجعـل فريقـاً مـنهم يكفـون عـن قتـال المسـلمين، ولا يسـتجيبون لدعوة رؤساء الضلالة.

السادسـة : ذكـرت آيـة البحـث المسـجد الحـرام وكيـف أن المسـلمين أخرجـوا منـه، وجـاءت آيـة السـياق للبشـارة وتـذكير أجيـال المسـلمين بفضـل الله علـيهم بفـتح مكـة، وإتخـاذ المسـلمين الأهلـة حسـاباً لأداء فريضـة الحـج، وهـو مـن الإعجـاز بـذكر آيـة السـياق(للحج) خاصـة في وظائف الأهلة.

(١)سورة آل عمران١١٠.

(٢)سورة التوبة٢.

(٣)سورة المنافقون٨.

السابعة : أختتمت آية السياق بقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ومن أبهى مصاديق التقوى الإمتثال لأمر الله في آية البحث بقتال الكفار، وبذل النفس والمال في سبيل الله.

لقد أخرج الكفار المؤمنين من ديارهم لإختيارهم التقوى لباساً، والتصديق بنبوة محمد دثاراً، وبذات التقوى يقاتلون الكفار، ويحققون النصر والفتح، قال تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [1]، والفتح من الفلاح الذي وعد الله عز وجل به المسلمين.

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ [2]، وفيها مسائل:

الأولى : توجه الخطاب في آية البحث إلى المسلمين القادرين على القتال، والخروج إلى الدفاع، وتوجه الخطاب في آية السياق إلى المسلمين والمسلمات جميعاً، لإجتناب أكل المال بالباطل.

وهل يشمل الزوجة بعدم أخذ مال الزوج بغير حق الجواب نعم.

وصحيح أن الخطاب (واقتلوهم) متوجه إلى الذكور من المسلمين إلا أن وظائف المرأة المسلمة في المقام غير معدومة، بل تتجلى في أمور:

الأول : الإنفاق في سبيل الله ، وفي أم المؤمنين خديجة أسوة كريمة.

إذ جعلت مالها الذي كانت تضارب به في التجارة في سبيل الله ، وانفقته في الدعوة الإسلامية.

---

(١)سورة الفتح١.

(٢)الآية١٨٨.

الثاني : تهيئة المقدمات وإصلاح شؤون المقاتلين.
الثالث : تولي التضميد ومعالجة الجرحى.
الرابع : حفظ المدافعين والمرابطين في غيبتهم وأموالهم.
الخامس : تعضيد المجاهدين وحثهم على الإمتثال لأحكام الآية الكريمة لما فيه من السعادة والغبطة في أنفسهن وأبنائهن.
السادس : تولي تربية الأبناء وفق القواعد الشرعية .

لقد إختار المسلمون طريق الحق ، وفي التنزيل﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[(١)] ، وقد صبروا على أذى الكفار إلى أن ظهرت جلية معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للناس، وأدركوا أنها حق وصدق، وأن القرآن كتاب ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾[(٢)].

فمن بقي على الكفر واستمر في التعدي على الإسلام يقابله المسلمون بالقتال والقتل.

الثانية: تتضمن آية السياق البشارة للمسلمين بالنصر والغلبة وكثرة أموالهم وغلبتهم على الكفار فجاءت آية السياق لمنع الخصومة والخلاف بين المسلمين ليبقوا في حال قوة وعز على مر الأيام.

الثالثة: بين الآيتين عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء توجه الخطاب إلى المسلمين.

---

(١)سورة الفاتحة ٦.

(٢)سورة فصلت ٤٢.

ومـادة الإفـتراق مجـئ آيـة البحـث بلغـة الأمـر والوجـوب والقيـام بالقتـال ومـا يسـتلزمه مـن الصـبر وخـوض المعـارك، أمـا آيـة السـياق فجاءت بالنهي عن الإستحواذ على المال الحرام.

الرابعـة: تضـمنت آيـة السـياق النهـي عـن أكـل أمـوال النـاس بالباطـل لبيـان حقيقـة وهـي أن قتـال الكفـار لا يعـني الإستحواذ علـى أموال الناس عدا الغنائم .

وعــن ابــن عبــاس : وقــاتلوا في ســبيل الله الــذين يُقــاتلونكم ولا تعتـدوا أن الله لا يحـب المعتـدين" يقـول : لا تقتلـوا النسـاء ولا الصِّـبيان ولا الشـيخ الكـبير وَلا مـنْ ألقـى إلـيكم السَّـلَمَ وكـفَّ يَـده، فـإن فَعلـتم هذا فقد اعتديتم [1].

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآيات التالية ، وفيها وجوه:

الأول: صـلة هـذه الآيـة بالآيـة التاليـة ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى : إتحــاد الخطــاب في الآيــتين، إذ يتوجــه الخطــاب إلى المسلمين، مـع التبـاين في الموضـوع فآيـة البحـث تـأمر بقتـل الكفـار الـذين أخرجـوا المسـلمين مـن البيـت الحـرام أينمـا وجـدوا، وآيـة السـياق تخاطـب المسـلمين بـالكف عـن قتلـهم إذا تـابوا إلى الله، وإمتنعـوا عـن مواصلة التعدي على المسلمين.

الثانيـة : بعـد آيـتين في القتـال وقتـل الكـافرين، وأخـذهم بأشـد الأحـوال، جـاءت آيـة السـياق بالترغيـب بالتوبـة، ومنـع إسـتيلاء اليـأس علـى نفـس الإنسـان وان كـان كـافراً قاتـل المسـلمين، وأخـرجهم مـن أرضهم وديارهم.

---

(١)تفسير الطبري٣/٥٦٣.

(٢)الآية١٩٢.

الثالثة : ذكرت آية البحث أن الفتنة أشد من القتل، وجاءت آية السياق للإخبار بأن الله عز وجل يبغض الكفر والشرك ليكون الكافر في خيار بين أمور:

الأول : التوبة إلى الله والانتهاء عن قتال المسلمين،.

الثاني : القتل والهلاك على يد المجاهدين المسلمين.

الثالث : خروج الكافر من بلاده وأرضه.

الرابعة : أختتمت آية البحث بالتخويف والوعيد للكفار، بقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ وجاءت خاتمة آية السياق بالترغيب بالتوبة وبيان سعة رحمة الله، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[(1)].

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾[(2)]، وفيها مسائل:

الأولى : بين بدايتي الآيتين عموم وخصوص مطلق، فقتال الكفار أعم من قتلهم، وفي الجمع بينهما أمور:

الأول: الدلالة على بلوغ المسلمين مراتب من القوة والمنعة في قتال الكفار.

الثاني: بعث الفزع والخوف في قلوب الكفار.

الثالث: الجمع بين الآيتين برزخ دون حصول الخلاف والخصومة بين المسلمين في قتال الكفار، قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهوا ﴾[(1)].

---

(١)سورة الحج٦٥.

(٢) سورة البقرة ١٩٣.

الرابع: وهن وضعف قوى الكفر في الأرض، وحصول التشتت والفرقة بينهم، بينما يزداد المسلمون قوة بكثرة العدد المترشح عن تجلي الإعجاز في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبنزول آيات القتال.

الثالث: صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ...﴾(٢)، وفيها مسائل:

الأولى : لقد تضمنت آية البحث الأمر بقتل المشركين أينما وجدهم المسلمون باستثناء المسجد الحرام الذي قيد فيه القتال بحال إبتداء الكفار بالقتال فيه، وفيه دلالة على عظيم منزلة البيت الحرام عند المسلمين وان كان بيد مشركي قريش أوان نزول الآية الكريمة.

وجاءت آية السياق بخصوص الحرمة الزمانية وهي الأشهر الأربعة الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وشهر منفصل عنها وهو شهر رجب الذي سمي بالأصم لانك لا تسمع فيه قعقعة السلاح.

الثانية : ذكرت آية البحث خصوصية للمسجد الحرام، وهي لا يقاتل أو بقتل الكفار فيه إلا أن يقاتلوا، وجاءت آية السياق بذات الخصوصية للشهر الحرام بأنه لا يقاتل فيه المسلمون الكفار إلا إذا إختار الكفار فيه القتال والتعدي قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣).

---

(١)سورة الحشر ٧.

(٢)الآية١٩٤.

(٣)سورة البقرة٢١٧.

الثالثة : لقد فخرت وتباهت قريش برد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن دخول البيت الحرام في عام الحديبية، وكان النبي محرماً وفي شهر ذي القعدة الحرام، فتفضل الله عز وجل وأدخله في ذات الشهر من العام التالي وقضى عمرته، وسميت(عمرة القضاء) ولم يحدث فيها قتال أو قتل وقد إنبهرت قريش من إنقياد وحب المسلمين للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وابن رواحة آخذ بغرزه وهو يقول:

خلوا بنى الكفار عن سبيله ◆ اليوم نضر بكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ◆ ويذهل الخليل عن خليله
يا رب انى مؤمن بقيله[1].

إعجاز الآية

جاء البيان التفصيلي لتشريع القتال للحاجة اليه في الإحتياط في الدماء، فنزل القرآن باحكام الجهاد لمنع الإلتباس والإرتباك فقد لا يصل الحديث النبوي الى بعض الأصحاب وقد يختلف المسلمون فيه نصاً ودلالة ومعنى خصوصاً وانهم اختلفوا في احدى الكتائب في كيفية قراءة بعض الآيات وهو السبب في جمع عثمان للقرآن، والآية بشارة فتح مكة واخراج المشركين منها اذا اصروا واقاموا على الشرك.

جاءت الآية بالأمر للمسلمين بقتال الكفار المشركين، وهو آية في إنتقال الدعوة الإسلامية إلى المواجهة بالسيف والسلاح، وحث على بذل النفس في سبيل الله.

---

(١)السنن الكبرى ٢٢٨/١٠.

فمن إعجاز نظم هذه الآيات أن أول آية في نظم القرآن وردت في القتال قبل أربع آيات إبتدأت ببيان موضوع وعلة القتال بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ليكون هذا القيد سوراً محيطاً بكل فرد من أفراد قتال المسلمين، ويكون حاضراً في مقدمات خوض المعارك، وإختيار اللجوء إلى القتال، والذهاب إلى ميادين القتال، قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[1].

ومن مصاديق كتابة وفرض القتال طرد الفتنة، ودفع أسبابها، والمنع من آثارها وأضرارها.

والفتنة في الآية هي: الشرك قاله ابن عباس، وابو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، وزيد بن أسلم)[2]، والآية أعم من وجوه:

الأول : ما يترشح عن الكفر من الصدود عن الدعوة إلى الله، والإعراض عن معجزات النبوة.

الثاني: تحريف التنزيل، والتصديق بأهل التحريف.

الثالث: الجدال بالباطل، وتحريض الناس على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين.

الرابع: الشرك في الحرم.

الخامس: إخراج المؤمنين من ديارهم، وإجبارهم على ترك أموالهم.

وإذا أراد المسلمون إخراج الكفار من الحرم مثلما قاموا باخراج النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وأصحابه بغير حق، فيكون الكفار على وجوه:

---

(١)سورة البقرة٢١٦.

(٢)تفسير ابن كثير ٣٤٨/٢.

الأول: الإمتثال لأمر الإخراج.

الثاني: الامتناع عن الخروج.

الثالث: إختيار الكفار القتال من أجل البقاء وإجتناب الخروج من الحرم، خصوصاً وان الحال تغيرت واكثر القبائل التي حول الحرم دخلت الإسلام، وصار الكافر لا يأمن على نفسه عند الخروج وهو لازال متلبساً بالكفر إلى جانب مؤاخذته بايذائه للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما اوذي نبي مثل ما اوذيت)(١).

الرابع : دخول الإسلام والتوبة، وهو الذي تدل عليه الآية التالية﴿فَإِنِ انتَهَوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)، وهل من موضوعية لآية البحث في حصول الانتهاء والتوبة عند الكفار أو فريق منهم، الجواب نعم، إذ أن الآية تؤكد حقيقة من وجوه:

الأول: قدرة المسلمين على القتال.

الثاني: عدم خشية المسلمين من قبائل الكفار الذين يقتلون منهم، وهو من رشحات آية البحث فالله عز وجل هو الذي أمر المسلمين بقتل الكفار(واقتلوهم) وهو الذي يصرف آذاهم، ويشغلهم بأنفسهم، قال تعالى﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (٣).

وهل إرادة المسلمين إخراج الكفار من الحرم، وقتلهم من الفتنة التي تصيب الكفار، الجواب لا، إنما هو من الحكم الإلهي والعذاب النازل بهم لما إستحقوه من العقاب العاجل على ظلمهم وكفرهم،

(١) مفاتيح الغيب١٧٥/٤ .

(٢)سورة البقرة ١٩٢.

(٣)سورة الزمر٣٦.

ولأنهم صاروا برزخاً دون إظهار كلمة التوحيد والإمتثال لأحكام الحلال والحرام النازلة من الله عز وجل.

وعن أبي موسى الأشعري ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله[1].

فلما ذكرت للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وجوه وخصال في القتال وطلبوا منه تعيين إحداها التي هي في سبيل الله جاء، الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بخصلة وقيد آخر غير الذي ذكروا، وبيّن قانوناً كلياً باقياً إلى يوم القيامة، وأن المدار على العلة والقصد والغاية والتي تبدو في الحديث وكأنها متحدة.

والمتبادر إلى الذهن أن القتل هو الأشد وطأة، وهو أمر عظيم وفيه إزهاق للروح، ومغادرة القتيل الدنيا فجاءت هذه الآية لتبين حقيقة وهي أن الفتنة أشد من القتل ، ولا يقدر على هذا البيان إلا الله عز وجل، لأمور:

الأول : ما في هذا القانون من التحدي.

الثاني: بيان علة قتل المسلمين للكفار.

الثالث: تفقه المسلمين في المعارف الإلهية، ومعرفة أضرار الفتنة، وما يتفرع عنها من الويلات.

الرابع: دعوة المسلمين لجعل الملاك في الصلات هو الإيمان والكفر، وليس النسب والسبب والقبيلة لذا قال تعالى﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

(١)تفسير ابن كثير ١٥٥/٤.

عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [(١)]، لذا جاءت الآية السابقة بتقييد القتال بأنه (في سبيل سبيل الله)

الخامس: إقامة الحجة على الكفار، وأن علة قتلهم ليس الكفر وحده، بل قيامهم بالتعدي على المسلمين وإخراجهم من ديارهم، وان كان ذات الكفر وحده فتنة خصوصاً مع توارثه، وتلقي الأبناء له تركة من الآباء.

ويمكن تسمية الآية الكريمة آية (**الفتنة أشد**)وقد ورد لفظ(الفتنة) ثلاثين مرة في القرآن، ولم يرد اللفظ أعلاه في القرآن إلا في هذه الآية ليكون وصفاً حاضراً عند تلاوة الآيات الأخرى التي ذكر فيها، وفيه موعظة وعبرة للمسلمين .

ومن إعجاز الآية أن قوله تعالى (الفتنة أشد من القتل) مشهور عند المسلمين ويجري على لسانهم، ويستحضرونه لدفع أسباب الفتنة والحذر منها ، وهو من إعجاز القرآن الغيري.

الآية سلاح

هذه الآية مدد مركب لوجوه :

الأول : ما فيها من الأوامر والإقدام على محاربة المشركين.

الثاني : تنظيم وتنسيق كيفية الجهاد وما يتفرع عن الآية.

الثالث : الطمأنينة عند الإقدام على الدفاع.

الرابع : الذب عن الإسلام والإذن بالجهاد.

الخامس : السكينة والرضا عند الشهادة والتضحية.

---

(١)سورة الحجرات١٣.

في الآيـة دعـوة للإستعداد للقتـال، وتهيئـة مقدماتـه والتحلـي بـأخلاق المقـاتلين بقصـد القربـة مـن التـآزر والتعاضـد وإطاعـة الأوامـر، وإظهـار أسمـى معـاني الصـبر والتفـاني والإيثـار، قـال تعـالى ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

لقـد صـبر الـنبي محمـد صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم والمؤمنـون علـى أذى قـريش، فجـاءت آيـة البحـث لتـدعو إلى الصـبر ولكنـه يختلـف موضوعاً وأثراً عن الصبر في بداية الإسلام.

إذ تضـمنت الآيـة الأمـر للمسـلمين بالبعـث للقتـال، وعـدم التهـاون مـع الكفـار، ليكـون السـيف هـو الفيصـل بيـنهم كمـا كـان الإيمـان هـو المميـز للمسـلمين والـذي تحمـل المسـلمون مـن أجلـه وفي الثبـات عليـه أشـد أنـواع العـذاب وهـم صـابرون في جنـب الله، فجـاءهم النصـر في ميـادين القتـال، ليحمـل قولـه تعـالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾ التخفيـف عـن المسـلمين لما يدل عليه بالدلالة الإلتزامية من العون والمدد الإلهي، وتحقيق قتل الكفـار بأيـدي المسـلمين قـال تعـالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[2].

وتتضـمن الآيـة البشـارة للمسـلمين، والتنبيـه بـأنهم أصـبحوا قـادرين على إخراج الكفار من مكة مع أنهم أسيادها.

وقـال سـلمة بـن سـلامة الأنصـاري : عنـد قفـول رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم مـن كتيبـة بـدر إنمـا قتلنـا عجـائز صـلعاً ، فقـال لـه

---

(١)سورة الحشر ٩.

(٢)سورة الانفال١٧.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أولئك الملأ من قريش ، لو حضرت أفعالهم لاحتقرت فعلك(١).

والآية دعوة لدفع شرور الكفار والمشركين، وفيه شاهد على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبق المسلمون مستضعفين يتلقون الأذى من الكفار بل إنقاد الناس لنبوته ودخلوا الإسلام ، وأحسنوا صحبته، وإجتهدوا بالدفاع عنه وعن مبادئ الإسلام، وإمتثلوا لأمر الله بقتال الكفار، وأمدهم الله بأسباب القوة والتمكين، ومنها آية البحث وما فيها من ضروب التأديب ومن يهم منهم بالوهن والجبن يصرف الله عنه هذا الهم.

اسباب النزول

في نزول قوله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ذكر أن بعض الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فعابه المؤمنون على فعله فانزل الله تعالى هذه الآية)(٢).

والآية أعم من اسباب نزولها وموضوعها.

بالاضافة الى عدم تعلق الآية في ظاهرها بالشهر الحرام الا بلحاظ العمومات وما ذكر من السبب يحتاج الى توثيق أو صحة السند وحجية المصدر، وهما أمران لم يثبتا في هذا القول، فهو ضعيف دلالة ولا يرقى الى الضعيف سنداً لأنه لم يذكر له سند أصلاً.

---

(١)المحرر الوجيز ٣/٥٥.

(٢)أنظر مجمع البيان في تفسير القرآن ٢٨١/١.

مفهوم الآية

بعد تقييد القتال بكونه في سبيل الله وحصره بالذين يقاتلون المسلمين جاءت هذه الآية بالأمر بقتلهم إن استمروا بالتعدي أي انها خاصة بقتل الذين يبدأون قتال المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام واختاروا الإيمان بالآيات.

فلابد من الدفاع والذب عن الإسلام والنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومحاربة المعتدين وقتلهم دفاعاً عن كلمة التوحيد وتثبيتاً لحكم الله في الأرض.

وقد تقدم في مفهوم الآية السابقة أن المسلمين خرجوا بسرايا متعددة ولاقوا قوافل قريش ولكنهم لم يهجموا عليها ولم يسلبوا ما فيها اما معركة بدر وهي اول معارك المسلمين فان قوافل قريش قد مرت سالمة في طريقها الى مكة وكان ابو سفيان على القافلة فاخبر قريشاً بخروج المسلمين فجاءت قريش بخيلائها ولما جاءهم خبر ابي سفيان بانه نجا وهو في طريقه إلى مكة اراد الناس الرجوع ولكن ابا جهل ابى الرجوع وارادة مناسبة للإعتداء على المسلمين وفعلاً رجع بنو زهرة لأن الأخنس بن شريق الثقفي اشار عليهم بالرجوع وكان عددهم ثلاثمائة، اما الذين بقوا مع ابي جهل فعددهم الف رجل.

ولما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنوايا قريش ومقاصدهم الخبيثة اخذ يستشير المسلمين حتى قال له المقداد : والله يارسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك، فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجه خطاباً عاماً الى المسلمين الذين معه وكان عددهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً : اشيروا علي ايها

المسلمون، حتى يرى استعدادهم للمواجهة، وظاهره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عازماً على القتال أو حتى الدفاع وكان بالإمكان اختيار الرجوع الى المدينة واجتناب مواجهة قريش.

وفي صباح اليوم التالي وإتفق أنه يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان للسنة الثانية للهجرة وعندما تلاقى الجمعان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين عن سل السيوف حتى يغشاهم العدو وانقطع الى الدعاء.

وتقدم ثلاثة من المشركين للقتال وطلبوا مبارزة اقرانهم من المهاجرين لهم كما مشهور تأريخياً وهؤلاء الثلاثة هم عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة وابنه الوليد بن شيبه ، وتقدم لمناجزتهم ثلاثة شبان من الأنصار وعندا عرفوا أنفسهم بأنهم من الأنصار لم يرضوا بقتالهم وأرادوا الأكفاء من قريش عندها قال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : قم ياحمزة ، قم ياعلي ، قم ياعبيدة.

وقد أخزى الله المشركين ووقع عتبة وأخوه وابنه صرعى في تلك المبارزة مع أنهم من شجعان قريش.

وعندما قُتل المشركون الثلاثة جميعهم في المبارزة استولى الغضب على المشركين فهجموا على المسلمين هجمة رجل واحد فاضطر المسلمون للدفاع عن انفسهم.

فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدها بالهجوم على المشركين وهو معهم يقاتل بين صفوفهم بالإضافة الى المدد من الملائكة وهل يعني هذا القتال لا تنزل فيه الملائكة الا بعد التزام المسلمين بالقواعد الشرعية للقتال ابتداء واستدامة ، الجواب لا ، إنما تفضل الله عز وجل بنزولهم لإجتهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدعاء والتضرع ، قال تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ

﴿أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾(١)، وقد وردت الروايات بنزول جبرئيل وميكائيل والملائكة قبل بدء المعركة.

فقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾(٢) امر للمسلمين وان كان ظاهره مطلقاً ولكنه مقيد بحال الدفاع بالآية السابقة والآيات الأخرى، والسنة النبوية الشريفة شاهد على هذا التقييد الذي يدل على أن المسلمين لم يلجؤا الى السيف الا عن ضرورة وحاجة ودفاع عن النفس والعقيدة فقد لا يكون هناك عدوان مباشر وصريح على النفس ولكن العدوان على العقيدة متصل، ويؤدي بالنتيجة الى تلف النفوس وضياع الأموال لأن المسلمين لا يتخلون عن دينهم.

يمكن أن يحمل قوله تعالى ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾(٣)، على التقييد بالصدفة والإنفاق، وليس السعي لمحاربتهم على نحو الخصوص.

إفاضات الآية

تتجلى معجزة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بنزول القرآن، وما في آياته من البراهين التي تؤكد أنه كلام الله، وليس من حصر لمعجزاته ومنها تحقيق تغيير وإنقلاب نوعي في عقائد وتركيب المجتمعات وظهور الصلاح فيها، وزوال العادات الذميمة منها الغزو بين القبائل والنهب والسلب والثأر وقتل المولودة كيلا تؤخذ البنت أسيرة فتجلب العار، قال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(٤).

---

(١) سورة الأنفال ٩.

(٢) سورة البقرة ١٩١.

(٣) سورة البقرة ١٩١.

(٤)سورة التكوير٨-٩.

ومعجزة التغيير والصلاح النبوية هذه متجددة في كل زمان مما يدل على أن منافع نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من اللامتناهي إذ يحرص المسلمون أمس واليوم وغداً على التقيد بأحكام الشريعة، قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

فيكون هذا التقيد سبباً للإرتقاء في المعارف، ومنه الإمتثال لأمر الله عز وجل في هذه الآية بصدّ الكفار المشركين، وفيه دعوة للمسلمين للوحدة والتعاضد لمواجهة الكفار مع كثرة عددهم وعدتهم، وان أخذت هذه الكثرة بالنقص، قال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[2].

إذ يدخل الكافر إلى بيته فيفاجئ بابنه وقد هاجر إلى المدينة، وابنته وقد دخلت الإسلام، وفيه تحذير لهم وإنذار من الإقامة على الكفر.

ومن الإفاضات في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مجئ الإنذار للكفار من داخل بيوتهم، ومن لم يتعظ منه ومما يجري حوله من التغيير التدريجي البّين والظاهر للحواس فانه يقتل في ميدان المعركة وحيثما كان قال تعالى ﴿اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

---

(١)سورة الآحزاب٢٠.

(٢) سورة آل عمران ١٠٣.

الآية لطف

إبتدأت الآية بالأمر بالقتال والقتل، فصحيح أن الآية جاءت بلفظ(واقتلوهم) إلا أنها تدل بالدلالة التضمنية على إرادة القتال لأنه وسيلة ومادة القتل، لذا ورد حرف العطف الواو في أول الآية للدلالة على عطفها وإتصالها بالآية السابقة (وقاتلوا في سبيل الله).

وليكون من اللطف الإلهي الثواب العظيم القيام لقيام المسلمين بقتل الكفار إنما هو عمل في سبيل الله، وما يترتب عليه من المنافع العاجلة والآجلة على المسلمين.

وفي الآية إنذار للكفار بأن المسلمين قادرون على الوصول إليهم مجتمعين ومتفرقين، وبشارة للمسلمين بانقضاء مرحلة الأذى وتلقي الضرر من الكفار وبداية إشراقة عهد جديد قائم على النصر والفتح للمسلمين، وهو من عمومات قوله تعالى﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾[(١)].

وشاء الله عز وجل أن تكون قدسية خاصة للمسجد الحرام في كل زمان وحال، والمسلمون هم الذين يتعاهدون هذه القدسية، فقد أساء المشركون إلى البيت ونصبوا فيه الأصنام، وأخرجوا النبي وأهل بيته وأصحابه منه عنوة بعد أذى شديد.

فجاءت هذه الآية لبشارة الفتح وتأسيس قانون ثابت إلى يوم القيامة بعدم جواز إبتداء المسلمين بالقتال في الحرم المكي إلا أن يبدأ به الكفار والمشركون، وفيه سبب لإستدامة قدسية البيت، ودعوة للكفار للإنزجار عن التعدي، والكف عن الظلم للذات والغير.

لقد إبتدأت إشراقة عهد جديد على الأرض يتصف بقوة ومنعة الإسلام، وتولي المسلمين زمام المبادرة في القتال والسلم، وحصر

---

(١)سورة آل عمران ١١١.

الإستثناء من القتال وتعيين مورده وهو المسجد الحرام ليكون كل من القتال والإستثناء منه في سبيل الله، ورجاء مرضاته.

الصلة بين أول وآخر الآية

إبتدأت الآية بحرف العطف والإستئناف لإفادة إتصال مضامين هذه الآية بالآية السابقة، والإتصال الموضوعي بينهما جلي وواضح لإتحاد وتشابه الأطراف بين الآيتين وهي:

الأول : المسلمون الذين يتوجه لهم الخطاب.

الثاني: الكفار.

الثالث: القتال بين المسلمين والكفار.

وقد وردت مادة (قتل)في الآية خمس مرات، وذكرت الفتنة سادسة باعتبارها أشد من القتل، وهذا التعدد رحمة بالمسلمين، وبيان وتخفيف ودلالة على الإحتياط في الدماء، والإحتراز في القتل، ولزوم التفقه في أحكام القتال، وإجتناب سفك الدماء بغير حق.

فلما إحتج الملائكة على جعل آدم خليفة في الأرض كما ورد في التنزيل ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [1]، أجابهم الله عز وجل بأنه سبحانه يعلم ما لا يعلمه الملائكة.

ومن علمه تعالى إستئصال سفك الدماء بقتل الذين يشيعونه، وينشرون الفزع بين الناس، إذ بعث الله عز وجل النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم لنكس رايات الكفر وقتل أربابها إلا الذين إختاروا التوبة والانتهاء عن التعدي على الإسلام والمسلمين.

---

(١)سورة البقرة ٣٠.

وتكرر لفظ(اقتلوهم)في الآية لتأكيد إستحقاق الكفار القتل عقوبة وجزاء لهم على كفرهم، وتعدد وتكرار مادة(قتل)في الآية دعوة للمسلمين للعمل بأحكامها، قال تعالى في الثناء على المؤمنين المجاهدين ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾ (١).

وافتتحت الآية بالأمر الإلهي إلى المسلمين بقتل الكفار حيث وجدوهم ثم جاء بعده الأمر بإخراجهم مما أخرجوا منه المسلمين، والقتل إعدام، فكيف يكون الإخراج بعده الجواب من وجوه:

الأول: تفيد(الواو)المقيد ولا تفيد في المقام الترتيب.

الثاني: بيان حقيقة وهي أن قوله تعالى(واقتلوهم) ليس إبادة وفناءً للكفار، بل هو إرادة القتل، وجعل الكفار يدركون أنهم مطلوبون، وهذا الإدراك من الذل والهوان الملازم للكفر.

الثالث: الأمر الإلهي بقتل الكفار جزاء لهم لذا جاءت خاتمة الآية بتأكيد القتل وبيان علته ﴿فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

الرابع : يبقى الأمر بقتل الكفار حتى بعد إخراجهم من مكة، ليلاحقهم الإنذار ويصاحبهم الوعيد، والدعوة إلى الانتهاء والإنابة.

الخامس: سيأتي في الصفحة التالية حديث إباحة الحرم للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ساعة مخصوصة يوم الفتح.

السادس : أن العرب إذا قُتل منهم رجل قالوا: "قُتلنا"، وإذا ضُرب منهم رجل قالوا: "ضربنا (٢).

السابع: إرادة قتل بعض منهم وإخراجٍ بعضهم الآخر.

ويحتمل قوله تعالى(واقتلوهم) وجوهاً:

الأول: إرادة خصوص ميدان المعركة، وحضور الكفار للقتال.

---

(١)سورة المائدة ٥٤.

(٢)تفسير الطبري٣/٥٦٨ .

الثاني: وجود الكفار مجتمعين.

الثالث: صدور الأذى من الكفار للمسلمين، قال تعالى ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾ [1].

الرابع: الإطلاق والأمر بقتل الكفار أينما وجدوا، لأنه جزاء على الكفر، كما تدل عليه خاتمة الآية، أما تعديهم على الإسلام والمسلمين، فهو إثم إضافي.

وقم تم الفتح وأدنى مراتب القتال (عن أبى شريح الخزاعى : قال : إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك .

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا خطيبا فقال : " يأيها الناس أن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض، فهى حرام من حرام الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجرا .

لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد يكون بعدى .

ولم تحل لى إلا هذه الساعة غضبا على أهلها، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالامس، فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فمن قال لكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قاتل فيها فقولوا : أن الله قد أحلها لرسوله ولم يحلها لكم، يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر أن نفع، لقد قتلتم قتيلا لأدينه، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين، أن شاءوا فدم قاتله وإن شاءوا فعقله [2].

(١)سورة آل عمران١١١.

(٢)السيرة النبوية ٤/٦٥ .

وكان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يتجنبون المواجهة ويحترزون من كثرة القتل وحينما فرّق النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الجيش ليدخلوا مكة من طرق متعددة، أمر سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار من الأنصار أن يدخل بمن معه من المؤمنين من كداء[(١)]، ولما دخل سعد قال: الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمُ تُسْتَحَلّ الْحُرْمَةُ[(٢)]، ومثل هذا الكلام يؤتى به لبعث الهمم، وشد العزائم، وتنمية حب القتال والشهادة في سبيل الله في نفوس المجاهدين، والإشارة إلى الجيش بالإحتراز والتهيئ للقيادة، وطرد الغفلة.

وسمع رجل من المهاجرين ما قاله، فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال تأمن أن يكون لسعد في قريش صوله، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ لِعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَدْرِكْهُ فَخُذْ الرّايَةَ مِنْهُ فَكُنْ أَنْتَ الّذِي تَدْخُلُ بِهَا[(٣)].

وأراد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إظهار إكرام البيت الحرام، وإجتناب سفك الدماء فيه حتى من المشركين، وبيان أن الساعة التي أحل الله عز وجل فيها الحرم للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثمرها بالقتل، ولم يترك قواده وأصحابه يتصرفون كما يفعلون في ميادين القتال، وحال الدفاع.

وفيه تأديب للصحابة وأجيال المسلمين فيما بعد، وحجة على أولئك الذين ضربوا البيت الحرام بالمنجنيق، وغير المنجنيق لخصومات على الأمارة والسلطنة، ويدل حديث النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعلاه في المقام على نفي قول تناهي النصوص

---

(١)مكان بأعلى مكة.

(٢)السيرة النبوية٤/٥٧.

(٣)السيرة النبوية٤/٥٧.

وعدم تناهي الحوادث وأن ما يتناهى لايحيط بما لايتناهى.إذ أن علوم القرآن من اللامتناهي ، أي أن هذه القاعدة لا تنطبق على كنوز وذخائر القرآن .

ولنصوص قوانين كلية تلائم الوقائع والحوادث مع تباينها، وتساعد في ضبطها، فليس من واقعة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية قال تعالى في الثناء على القرآن وتأكيد إحاطته بالوقائع ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

وفيه ذم للذين يجحدون بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأن هذا الجحود كفر بما أنزل الله عز وجل وما أمر به من وجوب إتباعه وتصديقه.

وفي خاتمة الآية نكتة وهي أن الكفر وحده عقوبته القتل، فلذا يقبل الإسلام الجزية من الكتابي، ولا يقبلها من المشرك .

من غايات الآية

وفيه مسائل:

الأولى : بيان حقيقة وهي أن الدنيا دار إمتحان وإبتلاء، وجهاد ضد الكفر والجحود.

الثانية : بعث النفوس للنفرة من الشرك والضلالة، والإخبار بأن الكفر فتنة للذات والغير، وتأليب على الإسلام، وإعراض عن النبوة بغير حق، عن الضحاك: "والفتنة أشدُّ من القتل" قال : الشرك أشدُّ من القتل[2].

---

(١)سورة النحل ٨٩.

(٢)تفسير الطبري ٥٦٦/٣.

الثالثة : بيان صيرورة المسلمين أعزة أقوياء،قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)]، لأن توجه الأمر لهم بقتل الكفار شاهد على على قوتهم ومنعتهم.

الرابعة : أن قوله تعالى ﴿اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ شاهد على قدرة المسلمين على الإنتشار في الأرض، وعلى الدفاع فبعد أن كانوا في معارك الإسلام الأولى يدافعون عن المدينة المنورة ليس لهم مصر آخر غيرها كما في معركة بدر وأحد، وحصار قريش وغطفان للمسلمين في معركة الخندق لما يقرب من الشهر، وحتى في حال السلم، وعدم مجئ الكفار للقتال، فان المسلمين في المدينة المنورة يلاقون الأذى من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر والجحود ووجودهم داخل المدينة وحواليها، قال تعالى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾[(٢)].

لتأتي هذه الآية إشراقة عهد جديد متقوم بقدرة المسلمين على القتال، ودفع الكفار وفيه زجر للمنافقين، ودعوة لهم للتوبة والإنابة.

الخامسة : بعث الفزع في قلوب الكفار، وتحذير أهل الكتاب من التحريف على المسلمين وإعانة الكفار عليهم بامدادهم بالسلاح والمال فلم تقل الآية (اقتلوهم أن قاتلوكم) فهذا القيد خاص

(١)سورة المنافقون٨.

(٢)سورة التوبة ١٠١.

بالمسجد الحرام، إنما جاءت ببعث المسلمين على الوقاية من كيد الكفار ، لإبتداء الآية بقوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (١).

وقد ورد تخويف الكفار الآخرين والذين يمدونهم بقوله تعالى ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ (٢).

السادسة: من الإعجاز في الآية أن إخراج الكفار مقيد مكاناً بالجهة والمصر الذي أخرجوا منه المسلمين على نحو التعيين والحصر، وفيه آية في العدل وعدم الجور في الإسلام، إذ أن إخراج الناس من بيوتهم وديارهم ظلم، والظلم قبيح ذاتاً وأثراً، وهو باب للفتنة كما ورد في الآية الكريمة ليكون التعيين والحصر باباً للتوبة والإنابة، ورحمة بالناس، وهو من عمومات ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (٣).

السابعة : وفي إخراج الكفار من مكة حيث أخرجوا النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين وجوه:

الأول : إنه جزاء على كفرهم وجحودهم.

الثاني: إنه عقوبة لهم، وتعد بالمثل والفعل المساوي لأنهم أخرجوا المسلمين، كما جاء بعد ثلاث آيات ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٤).

الثالث: إرادة التشديد على الكفار كي يسلموا ويهجروا منازل الجحود.

---

(١) سورة البقرة ١٩١.

(٢) سورة الانفال٥٧.

(٣) سورة الأنبياء١٠٧.

(٤) سورة البقرة١٩٤.

الرابع: إنه شاهد على إنتصار المسلمين، وإتساع رقعة حكم الإسلام.

الخامس: هو فعل إحترازي، فقد لاقى المسلمون الأذى من المنافقين الذين بين ظهرانيهم، فكيف بالكفار، إذا بقوا بين المؤمنين وفي بلدهم، وقد ورد ذم وتوثيق قبح فعل المنافقين، وقولهم ﴿لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾(١).

السادس : الحيطة والحذر، وإرادة سلامة المسلمين من الإرتداد، وعن مجاهد في قول الله: "والفتنة أشدُّ من القتل" قال : إرتداد المؤمن إلى الوَثن أشدُّ عليه من القتل (٢).

السابع: دعوة الكفار لدخول الإسلام لقوله تعالى في الآية التالية ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

الثامن : جعل الكفار والناس يدركون القبح الذاتي والعرضي للكفر، وما يجلبه لصاحبه من الأذى والتشديد،وهو قليل في مقابل العقاب الأخروي بالتأبيد في نارجهنم.

الثامنة : بدء زمان وعهد جديد، وهو عدم بقاء الكفار المعتدين في ديارهم فهم بين أمور:

الأول: القتل جزاء على كفرهم وجحودهم ، ومواصلتهم الهجوم على المدينة .

الثاني : الإخراج من ديارهم جزاء وإحترازاً.

الثالث : دخول الإسلام والتوبة إلى الله.

---

(١)سورة المنافقون٨.

(٢)تفسير الطبري٣/٥٦٥.

(٣)سورة البقرة١٩٢.

ومن الآيات أن يوم فتح مكة كان الفيصل في القضاء على الكفر والجحود في الحرم، إذا إختاروا الوجه الثالث أعلاه مع أنهم كانوا يخشون إنتقام النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين منهم قال ابن اسحاق : فَحَدّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أن رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ .

فَقَالَ لَا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصر عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا كُلّ مَأْثُرَةٍ أو دَمٍ أو مَالٍ يُدّعَى فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيّ هَاتَيْنِ إلّا سَدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجّ أَلَا وَقَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسّوْطِ وَالْعَصَا ، فَفِيهِ الدّيَةُ مُغَلّظَةً مِئَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أن اللّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيّةِ وَتَعَظّمَهَا بِالْآبَاءِ النّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ثُمّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا أن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ }(١) الْآيَةَ كُلّهَا . ثُمّ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تُرَوْنَ أَنّي فَاعِلٌ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطّلَقَاءُ(٢).

التاسعة : أخبرت الآية عن إخراج الكفار للمسلمين بصيغة الفعل الماضي(اخرجوكم) وجاءت هذه الآية بالأمر للمسلمين باخراج الكفار من ذات الديار التي أخرجوا المسلمين منها مما يدل على تبدل الحال، وصيرورة المسلمين قادرين على إخراج الكفار من ديارهم، وعجز الكفار عن الدفاع أو البقاء في بيوتهم وضياعهم

(١) سورة الحجرات ١٣.

(٢)السيرة النبوية ٦٢/٤.

وأموالهم، وقد يحتمل هذا الإخراج القتال والمواجهة لذا إبتدأت الآية بقوله تعالى(فاقتلوهم).

وجاءت الآية التالية بفتح باب التوبة والإنابة وحفظ النفس والعرض والمال بدخول الإسلام.

التفسير

تفسير قوله تعالى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾

قال جمع من المفسرين أن الضمير (هم) في اقتلوهم يعود للكفار من اهل مكة وانهم الذين امر بقتلهم في الآية السابقة، وهو صحيح ، وهل يدل ظاهر الآية على وجهين:

الأول : القاعدة الكلية بالإطلاق الزماني للآية القرآنية ، وعدم انحصار موضوعها بأيام الرسالة وأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتفرع عنها اتساع رقعة الكفر وعدد الذين يحاربون الإسلام وتباين مذاهبهم.

الثاني : أن الذين أمر المسلمون بقتالهم في الآية السابقة اعم من كفار مكة وان كانوا هم المصداق الأقرب لأيام التنزيل ، والمدار على إتحاد السنخية والضرر والقيام بالهجوم على المدينة .

الجواب لا . إلا أن يراد الذين حاربوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم مثل هوازن وثقيف .

وعن مقاتل أن قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[1] في الآية السابقة منسوخ بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الذي يكون منسوخاً بقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ

---

(١) سورة البقرة ١٩٠.

حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[١] .

وظاهر الآيات بخلافه فقيود القتال قائمة ومحكمة .

كما أن امكان الجمع بين الآيات وان كان على نحو الإطلاق والتقييد، والعام والخاص، يجعل النوبة لا تصل الى النسخ موضوعاً وحكماً وثبت في علم الأصول أن الأمر لو تردد بين النسخ والتخصيص يقدم التخصيص ، والمختار عدم النسخ بين هذه الآيات .

وفي القول بالنسخ تفويت للنفع والإستدلال، وقال الرازي : في جملة الرد عليه : (يبعد من الحكيم أن يجمع آيات متوالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى) ، ولكن ليس من مانع من اجتماعها اذا كانت ظاهرة في نسخ بعضها للبعض الآخر خصوصاً وان توالي ترتيب الآيات لا يدل على التعاقب في نزولها، نعم انه امر لم يثبت أي أن النوبة لم تصل الى مناقشة النسخ وامكانه في الآيات المتتالية ، وان ظهر جليا في آية النجوى.

والظاهر أن ﴿ اقْتُلُوهُمْ﴾ معطوف على ﴿قَاتِلُوا ﴾ في الآية السابقة، وهي بيان وتفسير وتوكيد لها خصوصاً وان الضمير في ﴿ اقْتُلُوهُمْ﴾ يدل على معنى متقدم، اذ أن القتال اعم من القتل فقد يكون قتال من غير قتل وينتج عنه جرح فقط أو انه عبارة عن مطاردة، أو أن المسلمين هم الذين يتعرضون للخسارة .

وقد يكتفي المسلمون بكيفية محدودة من القتال فجاءت هذه الآية صريحة في بيان كيفية القتال وان القتال لا ينحصر بوقت محدد أو واقعة معينة فهو متجدد مع امكانه الا ما خرج بالدليل كالقتال في

---

(١) سورة البقرة ١٩٣.

المسجد الحرام، فهذه الآية ليست ناسخة للآية السابقة بل هي بيان وتفصيل وتوسعة لها .

ومن الإعجاز في الآية أنها بشارة النصر والقدرة على دحر العدو واستدامة القتل في الكفار فبعد أن جاء الأمر بالقتال مطلقاً في الآية السابقة جاءت هذه الآية مركبة من الإقدام عليه ومن التوكيد على الإعانة عليه بالمدد وهذا التوكيد مستقرأ من الأمر به والذي يعني بالدلالة التضمنية تهيئة اسبابه ومقدماته ومستلزماته.

والأمر بالقتال الوارد في الآية انحلالي ينشطر الى أقسام أربعة :

الأول : قتال جماعة من المسلمين دفاعا لجماعة من الكافرين.

الثاني : قتال جماعة من المسلمين لفرد من الكافرين.

الثالث : قتال فرد من المسلمين لجماعة من الكافرين.

الرابع : قتال فرد من المسلمين لفرد من الكافرين.

تفسير قوله تعالى ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾

تعليم وتخطيط لأوان ومكان القتال والقتل دفاعا وضرورة ومناسبتهما ، فالآية تمنع من التفريط والإفراط ومن تضييع الفرص وتحث على الإنكباب عليهم في الوقت المناسب لأن تركهم بسبب عودتهم الى مقاتلة المسلمين وربما باندفاع وعدة اكثر، كما تحول الآية دون شدة البطش والقتل في غير اوانه أو بالإقدام عليه مع عدم رجحان كفة المسلمين .

فجاء القيد في الآية ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [1]أي حتى ما تمكنتم منهم وأصبحتم قادرين على اخذهم وقتلهم وهم معتدون بالإضافة الى القيد في الآية السابقة أي انحصار القتل في هذه الآية بالقيد الوارد في

---

(1) سورة البقرة ١٩١ .

الآية السابقة وهو ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[1].

وبما أن القتل اشد واخص من القتال فلا يتصور أن القتل يكون مطلقاً مع اخذ الكافر، والقتال منحصر بالذين يقاتلون المسلمين على المختار بالجمع بين الآيتين وعدم ثبوت النسخ.

فهذه الآية جعلت الأمر أخص فعلاً وموضوعاً ومحمولاً وهي متصلة مع الآية السابقة في النهي عن الإعتداء وحمله على المعنى الأعم .

وفي الآية تحذير للمسلمين ومنع من الإسراف في القتل والتفات الى لزوم تعاهد الإسلام خصوصاً في ايامه الأولى وعدم فتح الثغرات على النفس والتجرأ والتعدي على المسلمين والتسبيب في الخسارة التي تترتب على القتال والقتل في غير حال القدرة والغلبة، كما أن موضوع الآية من الأمور المشككة فاخذهم والغلبة عليهم متفاوتة ومتباينة من وقت لآخر، أي أن الآية تركت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين توسعة وتضييقاً للعمل بمضمونها، وهي تنبيه للمسلمين وتأديب وتعليم لهم بعدم التعدي والإسراف في القتل فالجمع بين الآيات يفيد :

الأولى : قتال الذين يقاتلون المسلمين.

الثانية : أن يكون القتال في سبيل الله وقصد القربة.

الثالثة : قتل المقاتلين من الكفار حين التمكن منهم والقدرة عليهم وظهور الغلبة للمسلمين.

الرابعة : المبادرة الحازمة الى القتال عند اجتماع الأمور الثلاثة اعلاه.

الخامسة : الامتناع عن الإعتداء مطلقاً سواء في حال الغلبة أو

---

(1) سورة البقرة ١٩٠.

عدمها، وفي حال السلم أو القتال أو ما بعد القتال، وعدم الإعتداء على الغير دعوة صامتة لدخول الإسلام، وفيه منع لإثارة النعرات الجاهلية.

بحث بلاغي

لا خلاف في وجود علاقة ومناسبة بين صدر الآية أو موضوعها وبين رأسها أي الفاصلة، وهذه العلاقة تسمى احياناً التوشيح عندما يدل ذات الكلام على آخره وكأنه يكون آخره متوقعاً وقد قيل أن الفاصلة تعلم قبل ذكرها.

وسماه ابن وكيع : المطمع-بكسر الميم- لأن صدره يطمعك في آخره وعجزه وقيل أن الفرق بين التصدير والتوشيح أن الأول دلالته لفظية والثاني معنوية.

وفي مسائل ابن الأزرق لابن عباس قال : اخبرني عن قوله تعالى﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[1]، قال : وجدتموهم اما سمعت قول حسان :

فاما تثقفن بني لؤي جذيمة أن قتلهم دواء

وذكر أن هذا البيت غير موجود في ديوان حسان، واذا ثبت سند مسائل ابن الأزرق لابن عباس في المسجد الحرام بفناء الكعبة سنداً ودلالة فلا يضر فيه عدم وجود لبيت الشعر في شعر حسان أو بيت شعر آخر للأعشى غير موجود في ديوانه يتعلق بآية اخرى، والأقوى ضعف سند مسائل ابن الأزرق هذه، ولكن الإستدلال بها لا بأس به لتنقيح المناط، ولأنها ليست حكماً تعبداً بل شواهد لغوية.

---

(1) سورة البقرة ١٩١.

تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾

أي اطردوهم وازيحوهم عن مواقعكم ومنازلكم والبلاد التي كنتم فيها ما داموا على الشرك والكفر وإرادة العدوان .

والواو في ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ ﴾عاطفة واستئنافية وموضوع الاخراج مستقل عن القتل فمن يقتل لا حاجة الى اخراجه، الا انه يلتقي معه في سنخية الجهاد وبناء الإسلام مما يدل على السعة والتعدد في الأمر الوارد في الآية الكريمة، وان جهاد الكفار اعم من أن ينحصر بالقتال .

وهل يمكن إحتساب اخراج الكفار برزخاً بين الجهاد وبين الصبر والتحمل والإرجاء .

الجواب لا، فهو جهاد بمرتبة ادنى من القتال ولا يبعد أن يتحول احياناً الى قتال او قد يرافقه قتال وقتل.

ويستلزم إخراج وطرد العدو الى قوة وعدة لهذا يمكن القول بان الآية تؤكد مرة اخرى على منعة الإسلام وهي بشارة القدرة على ازاحة الكفار عن منازل التعدي واصابتهم بالضعف عن الهجوم على المدينة وسرايا الإسلام.

وفيها وعيد للكافرين ويحمل الإخراج في الآية على الإطلاق وان تعلق موضوعه ايام النزول بالإخراج من مكة، خصوصاً وان شطراً من المسلمين ليسوا من أهل مكة، كما ان احكامها ومصاديقها باقية الى يوم القيامة، وفيها عز دائم واخبار عن وراثة الأرض وعدم ضياع أموال المسلمين وهي هداية لهم على نحو جماعي وشخصي لإسترداد حقوقهم،

وقدمت الآية القتل على الإخراج مع أن القتل يحتاج الى قدرة اكبر مما يدل على مضامين البشارة والإخبار عن اقتدار المسلمين على الإخراج من باب اولى، وأهمية الإخراج وعدم السكوت عن الحق، وليأتي الإخراج عن مقدرة فكما قيد القتل بالأخذ والغلبة فان الإخراج لا يكون الا عن غلبة كي لا تكون الخسارة في الأرواح اكبر أن لم يتعذر موضوع الإخراج ذاته.

لقد عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشركين في مكة ثم اخرج كثيراً من اليهود من المدينة "[1]، ولكنه اعم من الآية التي تكون اخص في موضوعها ومحمولها وتتعلق بالإخراج ومقابلته بالمثل في اثبات قوة المسلمين وان كان التحقيق التأريخي الكشف عن محاولات الكفار والمنافقين لإخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين من المدينة المنورة ويؤكده القرآن وحكايته عن المنافقين إذ قالوا ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[2].

(١)تفسير الرازي ١٤٤/٣.

(٢) سورة المنافقون ٨.

رسم حدود الحرم ومواقيت الإحرام للحج والعمرة

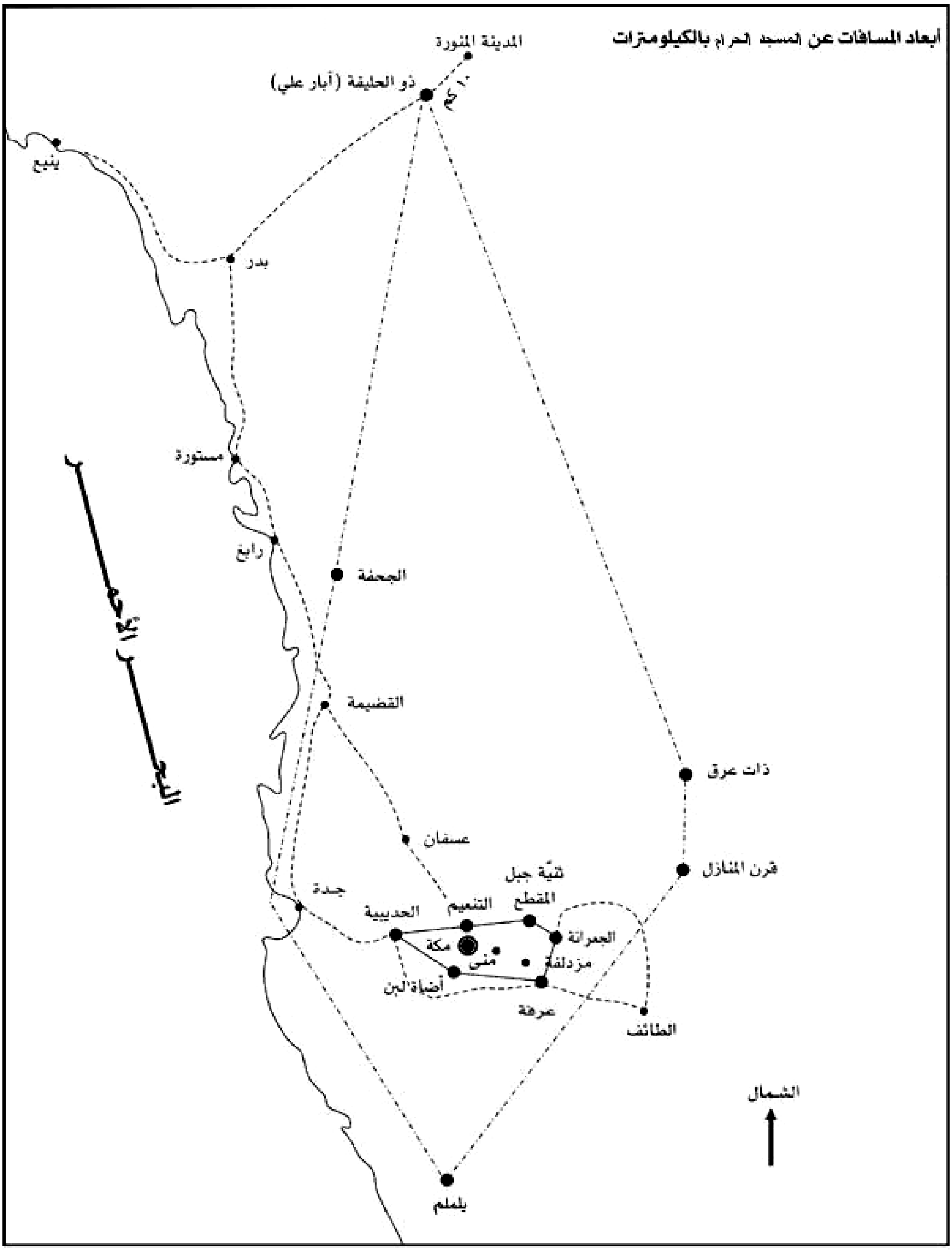

ذو الحليفة(أبار علي)	٤٣٧
الجحفة (رابغ)	٢٠٤
قرن المنازل	٩٤
يلملم	٩٤
ذات عرق	٩٨
جدة	٧٣
الطائف	٨٨
الجعرانة	١٦
التنعيم	٦
الحديبية	١٥
ثنية جبل المقطع	١٤
أضاة لبن	١٢
من جهة عرفات	٢٤

تفسير قوله تعالى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾

وهذا الشطر من إعجاز القرآن لما تترشح عنه من قوانين وضوابط تدعو الناس إلى سبل الصلاح ، وتمنع من الفجور والتعدي.

لقد أحتجت الملائكة على جعل الإنسان ﴿فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [1] لأن طائفة من الناس تفسد في الأرض وتسفك الدماء ، فأجابهم الله عز وجل ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2] .

ومن علم الله عز وجل نزول هذه الآية ، وقيام النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم باستئصال الفتنة ، والمختار أن النسبة بينهما

---

(١) سورة البقرة ٣٠.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

وبين القتل هو العموم والخصوص المطلق ، فالفتنة أعم ، من جهات:

الأولى : قد تكون الفتنة سبب للقتل أو لا يقع قتل بسببها .

الثانية : يؤدي القتل ظن إلى القتل .

الثالثة : التعدي من قبل المشركين فتنة .

الرابعة : إخراج الصحابة من ديارهم بسبب إيمانهم فتنة .

والقتلى من الكلي المتواطئ الذي يكون على مرتبة واحدة أم الفتنة فهي على مراتب متفاوتة قوة وضعفاً .

وسيأتي مزيد كلام في الجزء الثلاثين بعد المائتين من هذا السِفر بعنوان قانون الفتنة أشد من القتل .

وفي الآية حذف ، وتقدير الآية منه :

الأول : فان أنتهى المشركون عن قتالكم فكفوا أيديكم عنهم .

الثاني : فان انتهوا عن التعدي فلا تقاتلوهم .

الثالث : فان انتهوا عن الشرك ودخلوا الإسلام فان الله غفور رحيم ، وسيأتي مزيد كلام في الجزء الثالث والعشرين بعد المائتين من هذا التفسير .

تفسير قوله تعالى ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾

قرأ حمزة والكسائي بغير الف " ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم " أي إن بعضكم وعدداً من رجالكم والقراء الباقون قرأوا بالألف، وهي القراءة المتعارفة عند جميع المسلمين وجاءت في المصاحف من غير الف ولكن اختصاراً في الكتابة ومع عدم اظهار الألف في الخط دون اللفظ كما في قوله تعالى ﴿الرحمن﴾.

واحتج حمزة لقراءته بقوله : أن العرب اذا قتل منهم قالوا قتلنا واذا ضرب رجل منهم قالوا ضربنا، ولا يصلح دليلاً للمعارضة اذ

أن القرآن جاء بلغة العرب أي بالمعنى الأكثر بياناً ووضوحاً وبلغة قريش، كما أن هذا الإحتجاج لا يطابق مضمون الآية الذين يراد به الأمر بالقتال وورود ﴿فَاقْتُلُوهُمْ﴾ للتغاير بين فعل الشرط وجوابه ، وتحتمل الآية وجهين:

الأول : بقاء شرط ابتداء الكفار في القتال الوارد في الآية السابقة أي أن القتال عند البيت الحرام مستثنى من اطلاق الأمر بقتالهم.

الثاني : على المبني الذي حملنا عليه الآية المتقدمة أن الإستثناء من القتل عند الغلبة عليهم واخذهم، لأن المسجد الحرام امن وسلام وليتنزه المسلمون عن سفك الدماء فيه وليعطوا للناس جميعاً درساً اخلاقياً مستديماً في تقديس البيت وتعاهده، فتدل الآية على الدقة في التصرف والضبط ومراحل التدرج في العمل الدفاعي وفق قواعد كلية سليمة، ونزول هذه الآية متقدم زماناً على نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

(وعند) ظرف مكان ويأتي للزمان والمكان كما في قوله تعالى ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[2] وهو في الآية ﴿عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ظرف مكان ويحتمل وجوهاً:

الأول : القتال داخل المسجد الحرام.

الثاني : القتال في مكة.

الثالث : يحدد الموضع بحسب العرف وما يصدق عليه انه عند المسجد مما يحيط به.

---

(١) سورة التوبة ٢٨.

(٢) سورة المنافقون ٧.

الرابع : القتال في الحرم المقدس.

القدر المتيقن هو الأول الا انه لا يمنع من شمول الوجوه الاخرى لقدسية الموضع وبحسب حال المسلمين وقوتهم خصوصاً وان الآية تحمل على المعنى الأعم ولصدق كون الإنسان عند المسجد الحرام عندما يكون في الحرم للأحكام الخاصة به ولزوم تعظيمه ولشرفه.

ولا تعارض بين هذه الوجوه فيما يتعلق بموضوع الآية وهو على الوجه الثاني مستثنى من ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾.

لقد خرج القتال بالمسجد الحرام بالتخصيص من الأمر بالقتال وصار مستثنى من الأمر، ولكن هذا الاستثناء ليس مطلقاً بل مقيد بحال عدم قيامهم بقتال المسلمين فيه سواء على نحو الابتداء أو التحصيل والحدوث.

تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾

إن : حرف شرط جازم، ففي حال شروعهم بقتال المسلمين فيجب على المسلمين القتال والدفاع عن النفس وتحقيق الغايات والأغراض الجهادية مع التقيد بعدم هتك حرمة المسجد الحرام وتعاهد تنزيهه.

وهل المراد القتال عند المسجد الحرام ام المعنى الأعم .

الأقوى هو الثاني لا لعدم حجية المعنى السياقي بل لإصالة الإطلاق وظاهر الآية ووحدة الموضوع في تنقيح المناط كما أن العقل يحكم بمقاتلة المعتدي وصده ولترجيح الموضوع الجديد الأعم لو دار الأمر بينه وبين التكرار للموضوع السابق الذي جاءت به الآية من القتال عند المسجد الحرام، بالإضافة الى الإختلاف في الأمر في المقامين ففي الشطر السابق من الآية الكريمة الأمر بالقتال المشروط ﴿

وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ أي أن الأمر بالقتال والمواجهة على نحو الاطلاق، اما في المقام فان الأمر جاء بالقتل.

وبذا نستظهر نكتة واعجازاً في الآية وهو أن الرحمة الإلهية وحرمة المسجد الحرام تتغشى الكافرين ايضاً فجاء الأمر بمقاتلتهم، اما الأمر في هذه الآية التي تتضمن معنى الإطلاق فجاء بصيغة القتل وعدم الوقوف عند القتال، وبذا يكون اكرام المسلمين للمسجد الحرام وظهور هذا الإكرام بعدم الشدة والبطش على الكافرين دعوة لهم للإسلام هذا مع أن التعدي على المسلمين عند المسجد الحرام اكثر شناعة واشد ذنباً واكثر اثماً، والقتل فرع القتال، فمن احترام المسلمين للبيت الإكتفاء بمقاتلة الكافرين عند البيت الحرام عند بدئهم القتال لإخراجهم مع انهم يستحقون القتل، ليكون درساً وعبرة لهم لبيان احترام وتعظيم المسلمين للبيت الحرام الذي لا ينال منه الأعداء والكفار والله سبحانه الرحمن الرحيم، انه تعاهد إلهي للمسجد الحرام وتفسير للاعتداء فيه بالتحذير من القتل فيه.

تفسير قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾

توكيد لإطلاق حكم الآية وانه من سنة الله في الأرض أي أن الإطلاق ذو بعدين مكاني وزماني ، ولا ينحصر بايام الإسلام بل يشمل الأيام السابقة للبعثة النبوة فهو حكم ثابت لابد وان يؤدي الى استئصال أو انحسار الكفر.

ان جعل القتل جزاء وعقوبة عاجلة للكافرين الذين يصرون على الهجوم والتعدي على المدينة انذار وتحذير لهم وقذف للرعب والخوف في نفوسهم، وهل يدل مفهوم الآية على النهي عن قتل الكافرين أن لم يقاتلوا المسلمين، الجواب نعم ،والآية رحمة

وتخفيف ايام النزول وايام تثبيت الإسلام ورأفة بالمسلمين كافة بعد الأمر فيها بالجهاد الدفاعي .

وهذه الآية من الآيات الوقائية لما يتضمنه الأمر بالقتال من الاحتراز ويدعو اليه من الاستعداد وأخذ الحائطة وتهيئة أسباب العدة والعتاد.

وتفيد (كذلك) التشبيه وفيها إخبار عن قتل الكافرين عند اعتدائهم خصوصاً اذا كان الاعتداء مركباً كما هو في هذه الآية اذ ينشطر الى اعتدائين:

الأول : مقاتلة المسلمين.

الثاني : الاعتداء في المسجد الحرام مع ما له من الحرمة.

وفي الآية انذار ووعيد للكافرين وتحذير لهم من الاعتداء على المسلمين، وبذا تتجلى مفاهيم الأسلحة القرآنية كعون ومؤازر في نشر الإسلام وتهيئة أسباب الدعوة والتبليغ.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

قوله تعالى ﴿فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية ١٩٢.

الإعراب واللغة

فان : الفاء إستئنافية، إن : شرطية.

انتهوا : فعل ماض في محل جزم فعل الشرط.

فان الله : الفاء رابطة لجواب الشرط.

إن : حرف مشبه بالفعل.

واسم الجلالة إسمها لذا جاء منصوباً.

غفور رحيم : خبران.

وإنتهو أي كفوا، وإمتنعوا عن الفعل(وانْتَهَى الشيءُ وتَناهَى ونَهَى بلغ نِهايَتَه وقول أبي ذؤيب ثم انْتَهَى بَصَري عنهم وقد بلغوا

بَطْنَ المَخِيمِ فقالوا الجَوّ أو راحوا أراد انقطع عنهم)[1].

في سياق الآيات

بعد الأمر بقتل الكفار من أهل مكة وغيرهم عند اخذهم والغلبة عليهم وهم معتدون بالسيف جاءت هذه الآية لإخراج التائبين منهم بالتخصيص من القتل والإخراج.

صلة هذه الآية بالآيات المجاورة على شعبتين:

الأولى : صلة هذه الآية بالآيات السابقة، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية السابقة ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى : إبتدأت الآية بحرف العطف (الفاء) لبيان تعلق وإتصال موضوع الآية بالآية السابقة ، ومن إعجاز القرآن أن تبدأ الآية السابقة بالأمر بالقتل فتأتي هذه الآية بسبيل النجاة والعفو لمن تأمر الآية السابقة بقتلهم.

الثانية : إبتدأت آية البحث بحرف العطف (الفاء) وهو يفيد التعقيب من غير فترة أو تراخ كالذي تدل عليه (ثم)، قال تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3]، فالفاء في فليصمه لبيان صيام أول يوم من شهر رمضان، وعدم التفريط فيه.

لتدل الفاء في قوله تعالى(فان انتهوا) على لزوم مبادرة الكفار في الحال إلى التوبة والإنابة.

الثالثة : الجمع بين الآيتين من مصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ

---

(١)لسان العرب ٣٤٤/١٥.

(٢)الآية ١٩١.

(٣)سورة البقرة ١٨٥.

﴿...رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1]، فلم يُغلق الباب بوجه الكفار بل أخبرت آية البحث عن قبول توبتهم أن انتهوا عن الكفر.

الرابعة : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : واقتلوهم حيث ثقفتموهم فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم.

الثاني : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فان انتهوا فإن الله غفور رحيم.

الثالث : والفتنة أشد من القتل فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم.

الرابع : فإن قاتلوكم فاقتلوهم فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم.

الخامس : كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم.

الخامسة : يحتمل موضوع الانتهاء (فإن انتهوا) وجوهاً:

الأول : فإن انتهوا عن الكفر.

الثاني : فإن انتهوا عن إخراجكم.

الثالث : فإن انتهوا عن الفتنة.

الرابع : فإن انتهوا عن القتال والتعدي على المسلمين.

وكل هذه الوجوه صحيحة ، والأصل هو الأول، لأن الكفر أم الكبائر، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[2].

السادسة : مع انتهاء الكفار عن الكفر تنحسر الفتنة وينقطع دابرها، لذا لا يكون فيهم قتل وتشديد، لأنه يصبح سالبة بإنتفاء

(١)سورة الأنبياء ١٠٧.

(٢)سورة النساء ٤٨.

الموضوع.

السابعة : تتحد كل من آية البحث والسياق بأمور:

الأول : توجه الخطاب في الآيتين إلى المسلمين.

الثاني : تعلق موضوع الآيتين بالكفار.

الثالث : مجيء الآيتين بصيغة الجمع وهذا الجمع إنحلالي، فكل من ينتهي عن الكفر ويتوب إلى الله يحقن دمه، ويصان(عَنِ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أن لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[1].

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ....﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين : وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم)، وفيه مدرسة في الفقه وعلم الكلام، فالمسلمون يقاتلون بضراوة ويخر بعضهم شهيداً، ويرون الذي قتله، وما أن يتوب القاتل حتى يكون واحداً من المسلمين، له ما لهم من الحقوق والسهام في الغنائم، وعليه ما عليهم من الواجبات كما في إسلام وحشي بعد قتله حمزة عم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وهل قوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ

(١) صحيح البخاري ٥١/١.

(٢) الآية ١٩٠.

(٣)سورة الأنفال ٣٨.

خاص بحال السلم، أما أنه شامل لحال الحرب والقتال.

الجواب هو الثاني، لذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصي أمراء السرايا بعدم الإبتداء بالقتال قبل إنذار وتحذير المشركين ودعوته للإسلام.

الثانية : بيان قانون في الأرض وهو أن الدفاع في سبيل الله وسيلة ومناسبة لإقلاع طائفة من الكفار عن الكفر والضلالة، لأنهم يرون أمة تؤمن بالله، وتقاتل في سبيل الله وتبذل النفس والأموال من أجل جذب الناس لطرق الإستقامة.

الثالثة : توبة الكفار، وإمتناعهم عن قتال المسلمين رحمة بهم وبالمسلمين، وهو من ثمرات قتال المسلمين في سبيل الله، فمن الناس من ورث الكفر، وصارت مفاهيمه جزء من واقعه اليومي، فيكون السيف هو الوسيلة التي تهديه إلى الحق، وتجعله يتدبر ببطلان إقامته عن الكفر.

الرابعة : في الجمع بين الآيتين بشارة للمسلمين في إزدياد بالعدد والقوة المنعة.

الخامسة : أختتمت آية البحث بقوله تعالى(فان الله غفور رحيم) وفيه بلحاظ آية السياق وجوه :

الأول : لقد تمادى الكفار بالضلالة وأقاموا على الشرك بإصرار فجاءت بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم رحمة بهم، قال تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1].

الثاني : من رحمة الله عز وجل نزول القرآن، وفيه ما يحتاجه الناس من الأحكام إلى يوم القيامة.

الثالث : جاء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعجزات

---

(١)سورة الأنبياء ١٠٧.

عقلية وحسية تدعو الناس للإسلام.

الرابع : القتال في سبيل الله رحمة وحاجة، وطريق إلى الجنة فعندما لم تنفع الدعوة إلى الإيمان، ويستمر الكفار بالإضرار بالمسلمين يأتي القتال لكف أذاهم، وجذبهم قهراً إلى ما يجب عليهم من طاعة الله ، قال تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[1]، وقال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[3]، وفيها مسائل:

الأولى : لقد جعل الله عز وجل الأهلة رحمة ونعمة ينتفع منها أهل الأرض جميعاً، لذا وردت آية السياق بقوله تعالى ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[4] وفيه دعوة لهم للشكر لله على هذه النعمة، ويتقوم الشكر بالإيمان ونبذ الكفر.

الثانية : يفيد الجمع بين الآيتين دعوة الكفار لعدم الإفتتان بالمخلوقات والأجرام السماوية العظيمة إذ أنها مسخرة لخدمة الإنسان وهي عون في قضاء حاجاته، فمن باب الأولوية يجب عدم عبادة الأوثان والأصنام.

الثالثة : إذا إنتهى الكفار عن الكفر، وتابوا إلى الله عز وجل

---

(١)سورة الأحزاب ٣٦.

(٢)سورة البقرة ٢١٦.

(٣)الآية ١٨٩.

(٤)الآية ١٨٩.

فـانهم يهتـدون إلى أداء مناسـك الحـج، وإتخـاذ الأهلـة آيـة وآلـة كونيـة لمعرفـة أوانـه ، وفي أدائهـا كواجـب فـوز بـالثواب العظـيم، قـال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١).

الرابعة : تضمنت آية السياق التأكيد على التقوى والصلاح بقوله تعالى(ولكن البر من إتقى)وقوله تعالى(واتقوا الله) والانتهاء عن الكفر سبيل التقوى والخشية من الله.

فلا واسطة أو برزخ بين الإيمان والكفر، فمن يهجر منازل الكفر، وينتهي عن الشرك والضلالة فلابد أنه يختار الإيمان ويسعى في مراتب التقوى، وهو من مصاديق قوله تعالى في آية البحث (فإن الله غفور رحيم) أي أن الذين انتهوا عن الكفر يمدهم الله بأسباب الهداية، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾(٢).

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآيات التالية، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآيات التالية، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية التالية ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾(٣)، وفيها مسائل:

الأولى : جاءت آية البحث بصيغة الجملة الشرطية، وتقدير الجمع بين الآيتين : فإن لم ينتهوا قاتلوهم حتى لا تكون فتنة في الأرض).

الثانية : يفيد الجمع بين الآيتين إستمرار قتال المسلمين للكفار إلى أن ينتهوا عن الكفر، قال تعالى ﴿يَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ

(١)سورة آل عمران ٩٧.

(٢)سورة محمد ١٧.

(٣)الآية ١٩٣.

الْكَافِرُونَ﴾[١].

الثالثة : قد يسأل سائل لماذا هذا القتال، لماذا لا تبقى قريش على كفرها حتى مع تحقق فتح مكة، والجواب من وجوه:

الأول : بقاؤهم على الكفر فتنة وإبتلاء.

الثاني : وجود الكفار بين ظهراني المسلمين باب لإثارة الشك في النبوة، وحرب على الإيمان.

الثالث : يسعى الكفار لبث الوهن والخيبة بين صفوف المؤمنين.

الرابع : الكفر قبيح ذاتاً وعرضاً، وأضراره تتغشى عالم الدنيا والآخرة، وتلحق صاحبه وغيره.

الخامس : جاءت بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خيرا محضا لجميع الناس، قال تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾[٢].

الرابعة : تكرر قوله تعالى(فإن انتهوا) في الآيتين لبعث الكفار على التوبة ، ودعوة المسلمين لهدايتهم وإصلاحهم مع الإستعداد لقتالهم أن أصروا على الكفر والضلالة.

ومن إعجاز القرآن أن هذا اللفظ لم يرد فيه إلا في هاتين الآيتين المتجاورتين وقوله تعالى﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣].

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٤]، وفيها مسائل:

---

(١)سورة التوبة ٣٢.

(٢)سورة سبأ ٢٨.

(٣)سورة الأنفال ٣٨.

(٤)الآية ١٩٤.

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين : فإن لم ينتهوا فالشهر الحرام بالشهر الحرام، وفيه دعوة للمسلمين لليقظة والحذر من الكفار ما داموا لم ينطقوا بالشهادتين.

الثانية : في الآية إستثناء من حرمة القتال في الشهر الحرام، وتقييد هذا الإستثناء بابتداء الكفار بالقتال فيه، فقد جعل الله عز وجل الأشهر الحرم تخفيفاً عن الناس، ووسيلة لدفع النفس الغضبية والشهوية، ومناسبة للصلح ونبذ الفرقة والخلاف، والتدبر في بديع صنع الله.

الثالثة : انتهاء الكفار من الكفر إنتقال كريم إلى التقوى، ومسارعة في فعل الخيرات، وإعانة للمجاهدين المسلمين على السعي في منازل التقوى، والتوجه للعبادات، إذ أن عدم وجود أعداء مقاتلين تخفيف عن المسلمين، وعون لهم للتفقه في الدين.

الرابعة : جاء الأمر في آية السياق بقوله تعالى(واتقوا الله) ومن مصاديق التقوى بلحاظ الجمع بين الآيتين أمور منها:

الأول : محاربة الكفار، والإستعداد لقتالهم.

الثاني : إظهار معاني الصلاح والخشية من الله، وفيه دعوة للكفار لدخول الإسلام، ومنها إقامة الصلاة وأداء الفرائض والواجبات الأخرى.

الثالث : الكف عن قتال الكفار إذا انتهوا عن الكفر والتعدي على الإسلام.

الخامسة : أختتمت آية البحث بقوله تعالى(فإن الله غفور رحيم) وأختتمت آية السياق بقوله تعالى(أن الله مع المتقين)، ومن رحمة الله عز وجل بالناس أنه سبحانه مع المتقين، وفيه أمور:

الأول : الدفع عن المسلمين فهم أهل التقوى ، قال تعالى

﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (١).

الثاني : تهيئة أسباب النصر والظفر للمسلمين على أعدائهم.

الثالث : بعث الفزع والخوف في قلوب الكفار.

الرابع : بعث الكفار للتدبر في أحكام التقوى وحاجة الإنسان لها، وما فيها من الخير له في الدنيا والآخرة، قال تعالى﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾(٢).

إعجاز الآية

تدل الآية على حضور رحمة ورأفة الله سبحانه حتى في حالات تعرض الكافر للغضب الإلهي وتؤكد على اتصال فرص التدارك والإستغفار، وزوال الأثر بالتوبة والندم وتبين عظيم منزلة التوبة واهميتها وكيف انها تمحو الأثر الوضعي والعقوبة العاجلة.

وموضوع الآية ومضمونها اعم من مقاتلة المسلمين فيشمل الذين لا يكفون عن ايذاء المسلمين ويصدونهم عن سبيل الله وتعظيم شعائره.

وفي الآية بشارة انتهاء التعدي على المسلمين واتصال قتال الكفار وما يثيرونه من الفتن ولو على نحو الموجبة الجزئية ، وهذه الآية من آيات تخصيص القتال.

وذكر التخصيص على نحو الإنفراد والإستقلال لبيان موضوعيته واهميته ولمنع الإسراف في القتل عند الغلبة على الكفار ولترسيخ حقيقة عقائدية في النفوس وهي التوبة والمغفرة لمن تاب والإعراض

---

(١) سورة القصص ٥.

(٢)سورة البقرة ١٩٧.

والعفو عمن كف يده عن المسلمين ، قال تعالى ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [1].

وهي دعوة للكفار للهداية والرشاد، ومناسبة للتوجه لبناء القواعد التشريعية للمجتمع الإسلامي وأسس وضوابط تماسكه واستقرار الأحكام ونفاذها في النفوس وظهورها في ميادين العمل والتطبيق.

ومضامين الآية الكريمة شاهد على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما فيها من توبة فريق من الكفار، وإقلاعهم وذراريهم إلى الأبد عن الشرك وعبادة الأوثان، فإن قلت كانت عبادة الأوثان محصورة بموضع وأماكن من الجزيرة ولم تتسع في الأرض، وهي إلى إضمحلال وزوال.

لأن أجيال الناس في تداخل وإختلاط وتفقه في أمور الدين والدنيا، خصوصاً وقد جعل الله عز وجل العقل عند الناس رسولاً ذاتياً، وضابطة تزجر عن الضلالة.

والجواب الناس بحاجة إلى النبوة والرسالة لهدايتهم من السماء بالمعجزة والبرهان القاطع، ومنع إتساع مفاهيم الكفر ، مع ظهور المعجزات، وقيام المسلمين بالقتال في سبيل الله وبذل النفس والمال من أجل صلاح الناس وحصول التداخل بين الأمم فإن الشرك ضارب أطنابه في الأرض.

ولا زال شطر من الناس بعيدين عن التوحيد ومبادئه، ولكن أسباب الهداية تتجلى على عدد وطائفة منهم بدخول الإسلام

---

(١) سورة التوبة ١٠-١١ .

فجاءت هذه الآية لإستقبال المسلم القادم من منازل الكفر والضلالة وتلقيه بالبشارة بالتوبة والإنابة، ليقبل على عبادته وفرائضه ويحسن إسلامه، ويشارك المسلمين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن غير إرهاب أو إضرار بالناس وممتلكاتهم ، ويبذل الوسع لجذب الذين لا زالوا على الكفر من أصحابه .

ويمكن تسمية الآية الكريمة آية (فإن انتهوا) وورد لفظ (انتهوا) ثلاث مرات في القرآن وكلها بخصوص توبة الكفار من الكفر[1].

الآية سلاح

الآية مدرسة للمسلمين ففيها بيان لكيفية التصرف مع الراجعين عن الكفر والضلالة، والذين يمتنعون عن ايذاء المسلمين وفيها بشارة وسكينة لما تبينه من عظيم رحمة الله تعالى وانتفاع الكفار منها في الدنيا.

فمن باب اولى أن ينتفع منها المسلمون في الدنيا والآخرة، وهذا النفع للكفار إنما يأتيهم بالعرض لترشحه عن الذات الإيمانية الملتزمة باحكام القرآن التي تتصف على نحو العموم الإستغراقي بالرأفة والرحمة وهي مناسبة للإمهال والتأمل بحقائق الأمور وصدق الرسالة.

جاءت الآية بصيغة الجملة الشرطية لتكون بشارة وضياء ينير سبل الدفاع للمسلمين، من وجوه:

الأول : الشرط وإحتمال انتهاء الكفار عن القتال.

الثاني : جواب الشرط وما فيه من الإطلاق والسعة في رحمة الله.

---

(١)أنظر سورة البقرة ١٩٣، سورة الأنفال ١٩٣.

الثالث : إجتماع الشرط وجوابه بأن شطرا من الكفار يختارون الكف عن قتال المسلمين، وأن باب التوبة والعفو مفتوح لهم.

وفيه دعوة للناس للتنزه من الكفر في الحياة الدنيا، وعدم مغادرة الدنيا إلا على الإسلام، وجاءت آيات القرآن بالحث على التوبة والبشارة والسكينة لمن يموت على الإسلام، والإنذار والوعيد للكفار، قال تعالى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾(1).

ومن مصاديق آية البحث قيام النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بدعوة الكفار للإسلام وإجابته لأسئلتهم، وبيانه لشواهد نبوته ، وترغيبه بالإسلام والإنذار والوعيد من الكفر وعفوه عنه .

ومن أحكام اللباس في الإسلام حرمة لبس الرجال للحرير، ولكنه يجوز في ميادين القتال ليرى الكفار المسلمين بحال من الغنى وما يدل عليه لبس الحرير من بحبوحة ورغد العيش فيكون جذباً لهم لدخول الإسلام خصوصاً وأن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وصدق ، قال تعالى ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (2).

وفي الآية تفقه للمسلمين في الدين إذ جاءت الآية بحرف العطف الفاء في فعل الشرط وجوابه لإرادة عدم وجود فترة وتراخ بين قتال المسلمين للكفار وبين ظهور الانتهاء عن القتال والتوبة عندهم ، وفيه دعوة للمسلمين للإحتراز في الدماء وهو من مصاديق رد الله عز وجل للملائكة عندما قالوا ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

---

(1)سورة البقرة ١٦١.

(2)سورة الإسراء ١٠٥.

الدِّمَاءَ﴾[1].

فقد بعث الله عز وجل النبي محمداً لمنع سفك الدماء في الأرض، فالكافر ينهي عن القتال، والمسلم يمتنع عن القتال حالما يكف الكافر عنه، فإن قلت ظاهر الحال أن القتال لم ينته، والجواب قد إنتهى الشطر الأكبر منه وإنحسر القتال، وإن تتجدد فأن اللوم يأتي من كل مكان.

ويقاتل المسلمون في سبيل الله، فهل البشارة بإنتهاء الكفار غاية مستقلة بذاتها في القتال، الجواب إنها تدخل ضمن قوله تعالى﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]، لبيان أن هذا القتال صلاح للذات والغير، وفيه عمارة الأَرض بعبادة الله وإشاعة لمفاهيم التقوى بين الناس، وهو طريق لدخول الجنة للمجاهدين والذين ينتهون عن القتال ويتوبون بسيوف المسلمين مباشرة أو بالواسطة.

فقد يتوب الفرد والجماعة من غير أن يخوضوا القتال والحرب مع المسلمين بسبب إمتثال المسلمين لأمر الله بالقتال، وإزاحة رؤوس الكفر عن سلطان التأثير في الناس.

ومن الشواهد مجيء وفود القبائل إلى المدينة المنورة لدخول الإسلام بعد صلح الحديبية.

ويمكن تقسيم انتهاء الكفار عن القتال إلى أقسام:

الأول : الانتهاء المؤقت عن القتال.

الثاني : الانتهاء والكف عن قتال المسلمين، وإختيار الإعتزال، والنظر في عواقب الأمور.

---

(١)سورة البقرة ٣٠.

(٢)سورة البقرة ١٩٠.

الثالث : الانتهاء عن القتال مع التوبة ودخول الإسلام.

وتدل خاتمة الآية(فإن الله غفور رحيم) على الحسن الذاتي للقسم الثالث أعلاه، وأن القسم الأول والثاني نوع طريقية لبلوغه كمرتبة من الشرف والسمو، يدركها الذي ينتهي ويكف عن القتال بأدنى تأمل.

ومن الشواهد على هذه الطريقة أن كفار قريش عقدوا صلح الحديبية مع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، (لَمَّا كَاتَبَ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلاَّ ذَلِكَ.

فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ.

وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)[1].

وقد رد الله عز وجل أبا جندل بن سهيل بن عمروا الذي عقد الصلح لأن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أن قريشاً لا يمسونه بسوء لمنزلة أبيه بينهم.

وجاء الحديث عن أبي رافع (انه اقبل بكتاب من قريش إلى

(١)الإلمام بأحاديث الأحكام ٣٤٦/١.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القى في قلبى الاسلام فقلت يارسول الله انى والله لا ارجع إليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذى في قلبك الآن فارجع قال فرجعت إليهم ثم أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلمت)[1].

مفهوم الآية

من مفاهيم عدم التعدي في هذه الآيات الكف عن الكفار عندما يتوقفون عن قتال المسلمين ومحاولات ايذائهم واخراجهم من ديارهم واولادهم، والآية بشارة المغفرة والعفو وموضوعها انتهاء الكفار عن القتال ولكن ما هو متعلقها فيه جهات :

الأولى : الكفار الذين يقاتلون المسلمين وهذا الأمر يتفرع الى فرعين:

الأول : ذات الانتهاء عن مقاتلة المسلمين يحصل العفو والمغفرة.

الثاني : الانتهاء مع الإلتحاق بالمسلمين والنطق بالشهادتين.

الثانية : العفو والمغفرة خاصان بالمسلمين.

الثالثة : العفو والمغفرة بشارة ودعوة للإسلام وليس لهما موضوع معين من الوجوه اعلاه.

الرابعة : خاتمة الآية تذكير بعظيم عفو الله ومغفرته سبحانه، وعند الله الحساب والجزاء بالخير أو بالعقاب.

والظاهر هو الجهة الرابعة ، ومن أسماء الله (العفو) و(المغفور) قال تعالى ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ

(١)السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٩.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[1]، ولم يرد الاسم (العفو) بالتعريف بالألف واللام في القرآن ، إنما ورد اسم (عفو) لبيان تجدد العفو منه تعالى للناس ، وهل يختص عفو الله بالأحياء أم يشمل الأموات في الدنيا أيضاً ، الجواب هو الثاني .

فمن مفاهيم الآية انها تزجر المسلمين عن مواصلة قتال الكافرين اذا كفوا ايديهم وفيها منع للنفس الغضبية من الإستحواذ على القرار والسلوك ونزع رداء الثأر والإنتقام وترك الحساب لله عز وجل.

وتفيد خاتمة الآية إستدراج الكافرين وعدم تعجيل العقوبة لهم، بمعنى أن على المسلمين الصبر.

إفاضات الآية

بعد آيات القتال والجهاد والدفاع جاءت هذه الآية فيضاً وباعثاً للسكينة في نفوس المسلمين من وجوه:

الأول : انتهاء الكفار عن الكفر.

الثاني : مجي الإخبار عن إنقطاع الكفر بصيغة الجملة الشرطية ليجتهد المسلمون في الجهاد والبذل في سبيل الله ، قال تعالى﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾[2].

الثالث : من الإعجاز الذاتي والغيري للقرآن أن يقاتل المسلمون مع مصاحبة السكينة لهم في القتال.

---

(1) سورة النساء ١٤٩.

(2)سورة المائدة ٥٤.

وليس من حصر لأفراد هذه السكينة إذ يعلم المسلمون عاقبة هذا القتال وهو الفوز بمرضاة الله عز وجل واللبث الدائم في النعيم، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾[(١)].

الرابع : رجاء إسلام الكفار، وإنتائهم عن الضلالة والفسوق، وتطل عليهم في كل يوم مصاديق عملية عديدة لهذا الرجاء، ومجيء وفود ورسل القبائل إلى المدينة المنورة لإعلان إسلامها وأخذ أحكام الشريعة من النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[(٢)].

الخامس : تولي ذراري المسلمين الجهاد في سبيل الله وجذب الكفار لمنازل الإيمان.

ومن إفاضات الآية إنتفاء الخوف والفزع من قلوب الذين يدخلون الإسلام لأنها أختتمت بقوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[(٣)]، فالذي يدخل الإسلام ينقطع إلى الله ويرجو فضله، لتدل الآية على إنعدام البرزخ بين العبد وقبول الله لتوبته.

فإذا كان كف المسلمين عن قتال الكفار مشروطاً بانتهائهم من الكفر لقوله تعالى(فإن انتهوا) فإن ذات الانتهاء غير مشروط بشيء، وكذا قبول توبتهم، وكل منهما لطف ورحمة من الله عز وجل

---

(١)سورة الصف ٤.

(٢)سورة النصر ١-٢.

(٣) سورة البقرة ١٩٢.

بالعباد، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١).

لقد جاءت خاتمة الآية بالبشارة للمسلم التائب من الكفر، وفيها ترغيب للكفار بالإسلام إذ أنها تنفذ إلى أعماق الإنسان، وتناجيه بالتوبة وتحببها إلى نفسه ، قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٢).

فمن الإفاضات الإلهية في هذه الآية أنها جاءت خطاباً للمسلمين لبعثهم على بذل الوسع في توبة الكفار، وهي في مفهومها دعوة للكفار والمشركين للمسارعة في التوبة، لتكون ذات الآية من مصاديق رحمة الله للمجاهدين وللذي يدخل الإسلام، قال تعالى ﴿أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾(٣).

فما أن يقف المسلم بين يدي الله ويتلو القرآن في الصلاة حتى تنجلي عنه وطأة الكفر وتنصرف عنه آثاره.

الآية لطف

لقد خلق الله عز وجل الناس لعمارة الأرض بعبادته، من غير حاجة منه لهذه العبادة، فهو ﴿غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾(٤)، وهذه العبادة فيض إلهي يجسد شكر الخلائق له على نعمة الخلق والإيجاد، وتأكيد لإستحقاق الإنسان للتشريف العظيم الذي فاز به بالنفخ فيه

(١)سورة الأنبياء ١٠٧.

(٢)سورة الحجرات ٧.

(٣)سورة الرعد ٢٨.

(٤)سورة آل عمران ٩٧.

روح الله، وسجود الملائكة لآدم، قال تعالى ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾(١).

فيرى الملائكة عبادة الإنسان، وإقامته على سنن التقوى بطاعته لله ورسوله، ومن أبهى مصاديق الدفاع القتال في سبيل الله، وكأن سجود الملائكة لآدم عليه السلام عهد بالمدد لنصرة المؤمنين، ودعاء لإنتهاء الناس عن الكفر.

وأيهما أكثر نفعاً للإسلام المدد الملكوتي يوم بدر وأحد والخندق، قال تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ﴾(٢)، أم انتهاء الكفار وصيرورتهم مسلمين ذاكرين لله عز وجل.

الجواب كل فرد منهما نعمة عظيمة على المسلمين وأهل الأرض ، ولولا فضل الله بالمدد الملكوتي ربما لم تنته قريش ومن يتبعها عن الكفر والضلالة، ويمكن تقدير الآية : فإن انتهوا بالمدد الملكوتي فان الله غفور رحيم.

ولما جاءت الآية السابقة بالأمر بقتال الكفار وقتلهم جاءت هذه الآية بالكف عن القتل ليس عن هدنة وميثاق وصلح بل لتحقق النصر بتوبة الكافر، لذا فإن قوله تعالى (فإن انتهوا) عنوان لإنتصار المسلمين، وغلبتهم على الكفار.

وصحيح أن آية البحث جاءت متعقبة لآيتين من آيات الدفاع ، وتعقبتها آيتان منها، وكلها تأمر المسلمين بالدفاع مطلقاً أو بالتقييد المكاني أو الزماني، إلا أن قوله تعالى(فإن انتهوا) أعم في سبيله من

---

(١)سورة الحجر ٢٩.

(٢)سورة الأنفال ٩.

أن يكون بالسيف.

فقد ينتهي الكافر عن الكفر ويتوب إلى الله بالمعجزات العقلية أو الحسية التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والبشارات التي جاءت بها على لسان الأنبياء.

لذا تفضل الله وقال ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(١)، بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأيهم أكثر عدداً من الذين انتهوا عن الكفر، الذين كان الدفاع والقتال سبباً لإسلامهم، أم الذين أدركوا أن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حق وصدق.

الجواب هو الثاني، وهو من اللطف الإلهي بالمسلمين والناس، فحينما آتى الله عز وجل النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم النبوة فانه أصلح الناس للإيمان بنبوته، والإنزجار عن محاربته إلا من أصر على الكفر، وكان فتنة لنفسه ولغيره، فلذا قال تعالى في الآية السابقة ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾(٢).

ليكون الدفاع أحد طرق انتهاء الكفار عن قتال المسلمين، لذا فإن لجوء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين إلى الضرورة كان ضرورة وحاجة للدين ولأنفسهم وللناس جميعاً.

فالكافر بذاته فتنة، ومحاربته للإسلام فتنة، وصد للناس عن الإسلام، وسبب لبعث الفزع والخوف في نفوس المؤمنين، ومناسبة لتعطيل الأعمال، والقصور في التجارات والزراعات بسبب

(١) سورة النحل ١٢٥.

(٢)سورة البقرة ١٩١.

الإنشغال بالحيطة والحذر من الكفار ،ليصبح الأمر بقتال الكفار مثل العلاج الكلي.

الجواب لا، لأنه قياس مع الفارق، فللكافر أن ينتهي ويتوب إلى الله عز وجل دون الإحساس بحرارة النار في الكي والعذاب بلهيبها في الآخرة، ومن الناس من يوصف له الأطباء الكي علاجاً أو إستئصال عضو، ولكنه يختار تركه، ويعرض عنه وهو يعلم بأن الضرر من هذا الترك عليه في قادم الأيام أكبر، وفيه تعجيل في منيته.

أما الأمر بقتال الكفار فهو دفاع وضرورة ، ودعوة لهم لإصلاح الذات والفعل، وإجتناب القتل من الملائكة والمؤمنين ، ليكون القتال على هذا المعنى نوع طريقية لسلامة العبد بتوبته وإصلاحه.

الصلة بين أول وآخر الآية

لقد جاءت هذه الآية وما فيها من معاني الرحمة بعد آيتين في الأمر بالدفاع ، والجهاد في سبيل الله، وجاءت بعدها آيتان بذات الموضوع والحكم مما يستلزم بعث المسلمين بقوة إلى القوة والمنعة من غير تفريط بلباس التقوى والصلاح إذ تتضمن هذه الآيات الأمر بتقوى الله والخشية منه والزجر عن التعدي.

لقد جعل الله عز وجل الأمل وسط آيات الدفاع ، ومع إتحاد موضوع الأمل وهو انتهاء الكفار من القتال والكفر فإن الأمل متعدد إذ يشمل المسلمين لأنهم يحبون توبة الكافر، وإنضمامه لهم وصيرورته أخاً لهم في الدين، قال تعالى ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾(1).

فمن الإعجاز أن يصاحب هذا الحب حال الدفاع ، ويتجلى

---

(1) سورة الحشر ٩.

برجاء إسلام من يقاتلهم، قريباً كان أو بعيداً إذ ينتفي البعد والوحشة والغربة مع دخول الإسلام والنطق بالشهادتين لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١).

لقد ورد في آخر الآية السابقة (فإن قاتلوكم فأقتلوهم) وإبتدأت هذه الآية بقوله تعالى(فإن انتهوا) وبين الحالين تضاد، وهو من إعجاز القرآن بأن الضد القبيح لا يمنع الضد الحسن، وفيه إخبار بأن الإيمان يزحف نحو كابوس الكفر فيزيحه عن النفوس، كما زحفت جحافل الدفاع على أهل الحرب من الكفار في معركة أحد ، قال تعالى ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

لقد أراد الله عز وجل التزلزل والفرار للكفر، فصحيح أنه موجود في الأرض ولكنه واهن وأهله خائفون، ويدركون سوء عاقبتهم في الآخرة.

وجاءت هذه الآيات لتجعلهم بين أمرين:

الأول : تقريب ولوجهم عالم العذاب.

فصحيح أن القبر هو من عالم البرزخ إلا أنه بالنسبة للكافر عذاب إبتدائي، فيكون قبره حفرة من حفر النيران، وفي حال آل فرعون في البرزخ ورد قوله تعالى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾(٣).

الثاني : الانتهاء عن القتال، والتوبة وإعلان الإسلام وفيه

---

(١)سورة الحجرات ١٠.

(٢) سورة آل عمران ١٢١.

(٣)سورة غافر ٤٦.

السعادة في النشأتين.

ويحتمل قوله تعالى(فإن انتهوا) وجوهاً:

الأول : الكف والانتهاء من محاربة المسلمين.

الثاني : الإقلاع عن الكفر والضلالة.

الثالث : ترك عن المكر بالمسلمين والتحريض عليهم.

الرابع : الإنقطاع عن إيذاء المؤمنين، والامتناع عن صد الناس عن الإسلام.

الخامس : التوقف عن القتال في المسجد الحرام.

ولا تعارض بين هذه الوجوه، وكلها من مصاديق الآية الكريمة، وتدل عليه خاتمة الآية الكريمة بالبشارة بأن الله غفور رحيم وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن السيئات.

وجاءت الآية خطاباً للمسلمين وبياناً لحال الكفار، وما يحصل من تبدل وتغيير فيه إذ تخاطب هذه الآيات المسلمين، وتذكر الكفار بصيغة الغائب ويدل على إرادة الكفار في الآية لفظ الكافرين الذي أختتمت به الآية السابقة وقوله تعالى قبل آيتين﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾(١).

لقد ابتدأت الآية بحرف العطف والإستئناف الفاء لإفادة وقف القتال حال انتهاء الكفار عن القتال، فلا يكون الثأر والإنتقام أو الطمع في أموالهم ونسائهم سبباً للإستمرار بالقتال، وفيه وجوه:

الأول : انتهاء الكفار عن القتال في المسجد الحرام، إذ أن قتال المسلمين فيه مشروط بإبتداء الكفار القتال فيه، فإذا توقفوا عنه فلا يصح الإستمرار في القتال، وهذا الانتهاء على شعبتين:

الأولى : كف المشركين عن القتال، مع البقاء على الكفر.

---

(١)سورة البقرة ١٩٠.

الثانية : التوبة وإختيار دخول الإسلام .

الثاني : امتناع الكفار عن القتال مطلقاً سواء في الحرم المكي أو خارجه.

الثالث : انتهاء الكفار عن القتال في البيت الحرام، وإن بقوا على الكفر.

ولو كان الانتهاء مقروناً بدخول الإسلام فإن الموضوع يتغير ويتبعه الحكم قهراً وإنطباقاً، فإن قلت لو كان المراد دخولهم الإسلام لجاءت الآية بلغة التوبة، قال تعالى ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[١].

وقد اختلف في الآية السابقة ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٢]، على قولين:

الأول : الآية منسوخة، (قال قتادة نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٣].

الثاني : الآية محكمة وغير منسوخة وبه قال مجاهد، وطاووس (وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه)[٤].

والمختار أن الآية غير منسوخة ليكون إجتناب القتال في المسجد الحرام نواة لإنقطاع وانتهاء القتال في غيره من المدن والأمصار ولقانون وهو آيات تقييد القتال ومنعه حاكمة ومانعة من إطلاق آية السيف ونحوها خاصة وأنها خاصة بايام نزولها.

وتتضمن الآية بشارة وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١)سورة التوبة ٧٤.

(٢)سورة البقرة ١٩١.

(٣)تفسير ابن كثير ٥٢٥/١.

(٤)تفسير القرطبي ٣٤٨/٢.

وأصحابه إلى مكة ودخول المسجد الحرام مع وجود المشركين فيها وهل المقصود في الآية خصوص المسجد الحرام أم المقصود (ولا تقاتلوهم في مكة والحرم) الجواب هو الثاني .

وقد منع المشركون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من دخول الحرم ومكة في صلح الحديبية فوصفه الله عز وجل بانه منع وصد عن المسجد الحرام ، قال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

وجاءت آية البحث بطرفين :

الأول : انتهاء الكفار.

الثاني : بيان قانون ثابت وهو أن الله غفور رحيم، وهذا القانون يبين ماهية وموضوع أول الآية، وأن المراد من الانتهاء عام على وجوه:

الأول : يكفي في المسجد الحرام في بداية القتال كف الكفار عنه.

الثاني : امتناع الكفار عن القتال في الحرم وغيره.

الثالث : توبة الكفار وكفهم عن القتال، وهجرانهم للشرك.

وفي الإطلاق في معنى الانتهاء رحمة بالمسلمين، ومندوحة لهم في العمل وإختيار الفعل المناسب الذي يتقوم بالفرد الذي يتصف بمعاني الرأفة والرحمة.

فتشمل الآية كف الكفار عن التعدي والقتال في البيت الحرام، وتخبر بأن هذا الكف والانتهاء ليس كافياً ، فلابد من الانتهاء من أصل هذا التعدي بدخول الإسلام، والخلاف صغروي في النسخ أو

---

(١) سورة المائدة ٢ .

عدمه، لأن الكتاب والسنة والواقع جاءت بتطهير البيت الحرام، وحرمة دخول الكفار إلى الحرم ، والجمع أولى من النسخ.

وقيل({ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} منسوخة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال : لأقاتلكم وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال فمكة وغيرها من البلاد سواء)[1].ولكن هذا الإستيلاء نوع قتال وإفساد .

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى : البشارة للمسلمين بإحتمال انتهاء الكفار عن القتال في البيت الحرام.

الثانية : لزوم مواصلة المسلمين القتال في البيت الحرام إذا قاتلهم الكفار حتى يتحقق أحد أمور:

الأول : قتل بعض المقاتلين من المشركين ، وهو الذي يتجلى بقوله تعالى ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾[2].

الثاني : انتهاء الكفار عن القتال.

الثالث : توبة الكفار ودخولهم الإسلام.

الثالثة : نهي المسلمين عن الإستمرار في القتال في البيت الحرام إذا كف الكفار أيديهم، كما لو كانوا صفين متقابلين، وعند الصباح رأى المسلمون إنسحاب الكفار إلى بيوتهم في الحرم وهي قريبة من المسلمين وفي متناولهم، فالآية تمنع من إقتحام بيوتهم وقتلهم فيها،

(١)تفسير القرطبي ٣٤٨/٢.

(٢)سورة آل عمران ١٢٧.

لأن هذا الإنسحاب من عمومات قوله تعالى(فإن انتهوا).

الرابعة : دعوة الكفار للكف عن قتال المسلمين وفق معاني الرحمة والرأفة، وتأكيد أمنهم وسلامتهم أن تركوا قتال المسلمين في البيت الحرام.

الخامسة : إدراك الكفار لمسألة وهي تقيد المسلمين بأحكام القرآن وآياته، وهذا التقيد باب لسلامتهم وأمنهم وهو من عمومات قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١).

السادسة : انتهاء الكفار عن القتال مناسبة لمعرفتهم بالمعجزات التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ودعوة للمسلمين لإصلاح أمورهم، وتفقههم في الدين، ودليل على عجز الكفار عن الهجوم على المسلمين.

السابعة : امتناع الكفار عن القتال في المسجد الحرام حث لإخوانهم في الكفر في مواضع أخرى على الانتهاء والكف عن قتال المسلمين.

الثامنة : لم ينته الكفار عن القتال إلا بعد أن رأوا قوة وتفان المسلمين في القتال في سبيل الله، ليكون قوله تعالى (فإن انتهوا) من شكر الله عز وجل للمسلمين على صبرهم وجهادهم في سبيل الله ، وحملهم الكفار على الإنتهاء، وفي الآية التالية ورد قوله تعالى ﴿فَإِنْ انتهوا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢).

وفي الجمع بين الآية أعلاه وآية البحث إشارة إلى حال انتهاء وكف فريق من الكفار عن القتال، ليكون عمل المسلمين مركباً من الكف عن الذين إمتنعوا عن القتال، ومواصلة القتال مع الذين

---

(١)سورة الأنبياء ١٠٧.

(٢)سورة البقرة ١٩٣.

إستمروا عليه.

ومن الآيات في المقام أنه بعد فتح مكة تلقت هوازن وثقيف النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين عند عودتهم من فتح مكة بعد أن أقاموا فيها خمسة عشر يوماً.

وإبتدأت هوازن الهجوم وفق خطة غدر محكمة يوم حنين لولا أن ثبت النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه وأعاد المسلمون تنظيم أنفسهم بلطف من الله ، وقد كفت وإمتنعت قريش عن القتال، ولكن هوازن زحفت للقتال، فكانت الغلبة يومئذ للمسلمين بآية ومدد من عند الله قال تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾(١).

لقد دخل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم الفتح بعشرة آلاف وخرج منها باثني عشر ألفاً بإضافة ألفي رجل من الذين أسلموا يوم الفتح، وحينما باغتت هوازن وثقيف المسلمين إنهزمت المقدمة وهم بنو سليم، وإنهزم من وراءهم.

ومرّ المنهزمون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثبت معه الإمام علي عليه السلام وعنده الراية، ومعه نفر من بني هاشم وبعض الصحابة إلى أن عاد المسلمون بعد أن نادى عليهم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وإنهزمت هوازن.

التاسعة : تأكيد سعة رحمة الله، وأنه سبحانه يرحم من تاب، ويمحو ذنوبه وجرمه، قال تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٢).

---

(١)سورة التوبة ٢٥.

(٢)سورة الأنفال ٣٨.

والظاهر من معنى الانتهاء هنا التوبة والإنابة ، وهجران الكفر ، وليس ترك محاربة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدها.

العاشرة : أن الله عز وجل يغفر الذنوب جميعاً، ولا يتعاظمه ذنب أن يمحوه وفيه ترغيب للكفار بالتوبة، ودعوة للمسلمين لقبول من تاب بمفاهيم الأخوة الإيمانية.

الحادية عشرة : الآية بشارة عدم إرتداد المسلمين نتيجة قتال الكفار لهم وأسباب الأذى والحرج والكر والفر فيه لإنحصار أثر ونتيجة القتال مع الكفار بأمور:

الأول : انتهاء الكفار عن القتال.

الثاني : توبة وإسلام الكفار.

الثالث : قتل طائفة من الكفار.

الثانية عشرة : بعث المسلمين للسعي لإنتهاء الكفار عن الكفر والقتال دون الضلالة والوهم، فإن قوله تعالى(فإن انتهوا) أعم من أن ينحصر بالقتال، فقد يكون بالإتعاظ، والتدبر في آيات القرآن، وكل آية معجزة عقلية للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والتصديق بمعجزاته الحسية وبإنكشاف الضلالة والخطأ في البقاء على الضلالة.

التفسير

الآية خطاب للمسلمين ولكنها في مفهومها دعوة للكافرين للتدارك والكف عن ايذاء المسلمين ومقاتلتهم ومع أن المنطوق اكثر ظهوراً في دلالات اللفظ فان مفهوم هذه الآية ظاهر وجاء على نحو الإعجاز لما في حصر الإنذار من مضامين وحكمة، وفيها نوع من الإنذار والتحذير من مواصلة التعدي على المسلمين.

والتحذير والحث على التوبة على نحو ظاهر مناسبة كريمة

وفرصة للرجوع عن الكفر والضلالة. ولا تخلو الآية من الترغيب بالتوبة وهو جزء من رحمته تعالى التي ختمت بها الآية الكريمة.

قوله تعالى ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾

المراد من الانتهاء هنا وجوه:

الأول : الانتهاء عن الكفر.

الثاني : الانتهاء عن قتل المسلمين وعن اسباب الفتنة.

الثالث : الكف عن اخراج المسلمين من ديارهم وبلادهم.

الرابع : الامتناع عن ايذاء المسلمين وفتنتهم.

الخامس : السعة والمراتب المتباينة للإنتهاء بحسب حال المسلمين مع قوة المسلمين وانشغالهم بالأهم فيرضى منهم بالانتهاء عن القتال.

وذكر ابن عباس انه الانتهاء عن القتال.

والأولى حمل الآية على المعنى الأعم لأصالة الإطلاق وسعة المعارف الإلهية في كل آية الا أن يرد دليل على التخصيص، والأصل هنا موافق للوجوه المتقدمة اعلاه جميعاً من غير حصر بصيغة او كيفية واحدة لمفهوم الإنتهاء.

قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

قاعدة كبرى كلية في خاتمة الآية الكريمة وتعتبر مدرسة عقائدية كبرى تتغشى الخلائق جميعها وينال الإنسان من فيضها ، وفيه مسائل :

الأولى : تبين الآية وقف القتال عندما ينتهي الكفار من التعدي على المسلمين وهي ظاهرة فيه كما تفسرها وتبين اجمالها الآية التالية.

الثانية : الآية دعوة للرأفة وباب للأمل وتأسيس لقواعد كلية في

الحكم تبتنى على الرحمة والإعراض عن السيئات والتعدي السابق اذ يبدل الإنسان سلوكه وسيرته ويختار الإيمان لا عن ضعف أو خوف بل على نحو الإطلاق أي في حال بسط حكم الإسلام وفي غيرها وهي ظاهرة في حال غلبة الإسلام وقدرة المسلمين على اخراج عدوهم من ارضهم وديارهم.

الثالثة : تدعو الآية المسلمين للتخلق بأخلاق الله عز وجل لتكون سيرة المسلمين وكيفية تعاملهم مع الأعداء دعوة للإسلام وسبباً لهداية الآخرين حينما يرون عدم خضوع افعال المسلمين لتأثير القوة الغضبية والشهوانية وكيف أنهم ينبذون الإرهاب ، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

الرابعة : لا ملازمة في الآية بين انتهاء الكفار عن القتال وايذاء المسلمين وبين المغفرة والتوبة ولكنها جاءت على نحو الإخبار الذي يفيد الإنشاء وتأسيس الحكم، وفيه اعجاز ان مقابلة اعراض الكفار بمثله مدرسة في التعامل تتفرع عنها دروس وصيغ من التصرف المشروع معهم ، وهو دعوة عامة للسلم .

الخامسة : تحث الآية على الدعوة الصامتة للإسلام باظهار صيغ العفو والتسامح وفتح صفحة جديدة من الصلات مبنية على عدم التصادم في المصالح الدنيوية والشخصية.

السادسة : تدعو الآية الى التوجه الى صيغ الحكمة ، قال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

---

(١) سورة آل عمران ١٣٤.

بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1].

السابعة : في الآية لفت نظر وتنبيه الى دخول الإسلام ومرحلة جديدة من العز والمنعة، وان تلك المرحلة لا تنال الا بالصبر والتصدي للإعتداء والتعدي على المسلمين في قعر دارهم.

الثامنة : في اعلى درجات النصر وقهر الأعداء يبرز موضوع الرحمة والرأفة ويأتي الأمر الإلهي باعطائه الأولوية وعدم التعدي على احكام العفو وصيغه.

التاسعة : الرأفة ومقابلة الإساءة بالإحسان مدخل كريم لجذب القلوب وتثبيت احكام النبوة وانتفاء الضغائن والأغراض الشخصية.

العاشرة : الآية دعوة لسيادة وشيوع مفاهيم العفو والرحمة والرأفة ليتجلى صدق الرسالة الإسلامية وسماويتها واجتماع الكمالات الإنسانية في شريعتها، فاذا كان المسلمون يقابلون بالعفو والمغفرة من يقاتلهم ويحارب الإسلام، فمن باب أولى أن يشمل غيرهم ممن لم يحارب الاسلام، والعفو طريق ودعوة الى الله عز وجل.

الحادية عشرة : في الآية اخبار عن حقيقة ثابتة في الإرادة التكوينية وان من صفاته تعالى الثبوتية انه يعفو عن الذنب ويقابل الاساءة والخطأ بالرحمة والرأفة.

لقد إختار المسلمون الإيمان، وتلقي نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالتصديق من بين أهل الأرض، فقد نزل القرآن بذم أبي لهب عم النبي بقوله تعالى﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[2]، وفيه مسائل:

---

(١) سورة النحل ١٢٥.

(٢)سورة المسد ١.

الأولى : الإعجاز القرآني بأن أبا لهب لن يتوب.

الثانية : تحريض أبي لهب لزوجته معه على إيذاء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأصل أن النساء ساقط عنهن المؤاخذة على لسانها ، وأن الزوجة لا تتدخل في الخصومات بين أفراد الأسرة.

الثالثة : تدل الآية أعلاه في مفهومها على الثناء على أهل البيت والصحابة الذين بادروا إلى التصديق بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحملوا السيوف للقتال دفاعاً عن بيضة الإسلام[1]، ولا تسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيح بيضتهم.

(١) بيضة الإسلام : جماعتهم، وبيضة القوم : أصلهم، وبيضة البلد : السيد، وأنشد أبو أبو العباس لامرأة من بني عامر بن لُؤَيّ ترثي عمرو بن عبد وُدٍّ وتذكر قتل عليّ إيَّاه لو كان قاتلُ عَمرو غيرَ قاتله بَكَيْتُه ما أقام الرُّوحُ في جَسَدي لكنَّ قاتلَه مَنْ لا يُعابُ به وكانَ يُدعَى قديماً بَيْضَةَ البَلَدِ عليٌّ بن أَبي طالب سلام اللّه عليه أَي أَنه فَرْدٌ ليس مثله في الشرف كالبَيْضةِ التي هي تَرِيكةٌ وحدها ليس معها غيرُها(لسان العرب ٧/١٢٧).

قولـه تعـالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ **الآية ١٩٣.**

الإعراب واللغة

وقاتلوهم : الواو : حرف عطف واستئناف ، قاتلوهم : فعل امر، والواو فاعل، والضمير هم : مفعول به.

حتى : حرف جر وغاية جاء هنا للتعليل، لا : نافية .

تكون : فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى، والفعل هنا تام، والجار والمجرور متعلقان بقاتلوهم.

فتنة : فاعل تكون مرفوع بالضمة .

ويكون الدين لله : الواو : حرف عطف، يكون : فعل ناقص معطوف على تكون .

الدين : اسم يكون .

لله : جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر يكون، وعلى القول بأنها تامة أيضاً يكون (الدين) فاعلاً، والأصح أنها ناقصة.

فان انتهوا : الفاء إستئنافية أن : شرطية، انتهوا : فعل ماض في محل جزم فعل الشرط .

فلا عدوان : الفاء : رابطة لجواب الشرط، لا : نافية للجنس .

عدوان : اسم (لا) مبني على الفتح، إذ أن (لا) تعمل عمل الأحرف المشبهة بالفعل فتدخل على المبتدأ والخبر وتنصب الأول

ويسمى إسمها وترفع الثاني ويسمى خبرها.

ومن شرائط عملها أن تنص على نفي الجنس وأن يكون اسمها وخبرها نكرتين، وان لا يدخل عليها حرف جر وإلا لزم إهمالها، ويكثر حذف خبر (لا) النافية للجنس.

وفي هذه الآية جاء متعلقه الجار والمجرور ﴿عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

وعن (الأزهري وغيره جِماعُ معنى الفِتْنة الابتلاء والامْتِحانُ والاختبار وأَصلها مأْخوذ من قولك فتَنْتُ الفضة والذهب إِذا أَذبتهما بالنار لتميز الرديء من الجيِّدِ)[1] .

ولكن معنى الفتنة في علم الكلام ومنطوقه ومفهوم اللفظ في آيات القرآن أعم، فهو يشمل الإنحراف وخلاف النهج القويم، فتأتي بمعنى الإختبار والإبتلاء، كما في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[2].

وتأتي بمعنى الخصومة والشقاق وسببهما، فذات السبب يصدق عليه فتنة، وما يترشح عنه من الخلاف والفرقة فتنة أخرى .

(والفِتْنةُ الكُفْرُ ، والفِتْنةُ اختلافُ الناس بالآراء ، والفِتْنةُ الإِحراق بالنار)[3].

---

(١)لسان العرب ٣١٧/١٣.

(٢)سورة الأنفال ٢٨.

(٣)لسان العرب ٣١٧/١٣.

بحث لغوي

حتى : حرف غاية وجر، وحتى الجارة الداخلة على المضارع المنصوب لها معنيان:

الأول : انها مرادفة لحرف الجر (الى) كما في قوله تعالى ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[1]، أي الى مطلع الفجر.

اما الثاني : فهو مرادفتها لـ(كي التعليلية) ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ﴾[2]، أي كي يردوكم .

ومن الإعجاز في هذه الآية أن (حتى) تحمل على المعنين معاً الا أن يرد دليل الحصر باحدهما والظاهر انه مفقود في المقام مما يدل على تخلف الصناعة النحوية عن علوم القرآن، فعلى المعنى الأول أن قتال الكفار يستمر الى أن يصبح حصول الفتنة امراً متعذراً وتنعدم عند الكفار مقدمات واسباب احداثها.

اما على المعنى الثاني فان الآية تبين علة الأمر بالقتال واسبابه وهي الحيلولة دون حصول الفتنة لأنه لو لم يقاتل المسلمون المشركين لحصلت فتنة وهي اخطر واشد من القتال المؤقت خصوصاً وان القتل قضية شخصية وحادثة قد تكون منفردة وتقع على شخص واحد وتترشح عنها تبعات محدودة على الآخرين.

أما الفتنة فهي متصلة ومستمرة وآثارها متعددة ومتشعبة تشمل الجماعات والأمم فلا غرابة أن تأتي (تكون) في الآية تامة وليس ناقصة.

---

(1) سورة القدر ٥.

(2)سورة البقرة ٢١٧.

في سياق الآيات

بعد أن جاءت الآيات السابقة بالأمر بقتال الكفار الذين جمعوا بين محاربة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخراج المسلمين من ديارهم للزوم التصرف بالمثل ورد الإعتداء في حال غلبة المسلمين جاءت هذه الآية الكريمة لبيان علة القتال وتخصيصه زماناً وموضوعاً.

قد تقدم قبل آيتين صيغة ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ وبين القتال والقتل عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء هي موضوع القتل واظهار القوة والبطش، اما مادة الإفتراق فهي الكيفية فقد يكون القتل بالمواجهة وضرب السيوف كما في القتال الذي يحتمل فيه قتل بعض المسلمين.

اما القتل فقد يكون من غير قتال كما في حال انتهاء الحرب وحصول الغلبة للمسلمين ولكن ظاهر الآيات يفيد تعلقها بالقتال ولا يضر حصول بعض الحوادث الفردية كالذي يمتنع من الخروج ويستمر بالتعدي على المسلمين وايذائهم ينتظر به حصول القتال، ولو حصل القتال فقد لا يقتل ذات الشخص فجاءت الآيات على نحو الإعجاز تتضمن :

<u>الأول :</u> القتال في سبيل الله دفاعاً وعند الحاجة والضرورة.

<u>الثاني :</u> قتل الكفار في الميدان .

<u>الثالث :</u> قتالهم وفق العلة وحصول السبب ، وفيه دعوة للسلم المجتمعي بكف المشركين عن القتال .

ومن اعجاز هذه الآيات الثلاث انها تتوالى بذكر القتال في اولها وتتعلق جميعها بذات الموضوع وتفصل بينها على نحو مستقل آية (تخصيص القتال) لبيان اهمية وتحديد اوان التوقف عن القتال، ويعتبر اجتماعها مدرسة تستقرأ منها مضامين الجهاد وسبل توجيهه

وتحديد ابعاده.

صلة هذه الآية بالآيات المجاورة وهي على شعبتين:

الشعبة الأولى : الصلة بين هذه الآية والآيات السابقة، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية السابقة ﴿فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : جاءت الآيتان بخصوص قتال الكفار مع التباين الموضوعي بينهما، فآية البحث تحث على قتالهم، وآية السياق تتضمن الإخبار عن إحتمال إقلاعهم عن الكفر والضلالة.

الثانية : في مجيء الأمر بقتال الكفار متعقباً لإحتمال توبتهم وكفهم عن القتال نوع إعجاز جلي، لبيان أن إحتمال توبتهم أو إمتناعهم عن القتال يجب ألا يؤدي إلى تراخي المسلمين في ميادين القتال والتفريط في مقدماته.

الثالثة : أختتمت الآية السابقة بقوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) وإبتدأت هذه الآية بالأمر الإلهي للمسلمين (وقاتلوهم) وفيه بيان لحقيقة وهي عدم التعارض بين رحمة الله والقتال، وأن هذا القتال فرع ومصداق لرحمة الله عز وجل.

فإن قلت إبتدأت هذه الآية بحرف العطف الواو الذي يفيد التعدد والتغاير وأن القتال غير الرحمة، الجواب جاء العطف على(فأقتلوهم) بقيد مضامين الآية السابقة والتقدير : فإن لم ينتهوا فقاتلوهم) حتى لا تكون فتنة.

الرابعة : بيان علة قتال الكفار وهي المنع من الفتنة والضلالة، وهي ذات العلة في انتهاء الكفار عن القتال.

---

(١)الآية ١٩٢.

لقد أراد الله عز وجل حفظ بيضة الإسلام، وتعاهد المسلمين لإيمانهم، وعدم طرو الإرتداد على بعضهم، لأن هذا الإرتداد من عمومات الفتنة .

فمن رحمة الله عز وجل أنه يدفع أسباب الفتنة عن الناس جميعاً، بأن لا يبقى الكفار على كفرهم، ولا يرتد نفر المسلمين، وكما أن أصل الفتنة هو: الإختبار والإمكان، فإن أصل في الإيمان هو ثبوته وزيادته، قال تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾(1).

الخامسة : تكرر لفظ(فإن انتهوا) في الآيتين لتأكيد حقيقة انتهاء بعضهم عن الكفر والجحود، ولزوم عدم مقاتلة من يكف عن القتال منهم في المسجد الحرام والحرم مطلقاً.

السادسة : يفيد الجمع بين الآيتين أن الذين لم ينتهوا منهم ظالمون لأنفسهم ولغيرهم، ليكون في إنذار لهم بنزول الهزيمة والعذاب بهم، لتعديهم على حرمة البيت الحرام ومقاتلتهم عدواناً وطلباً للفتنة، قال تعالى ﴿وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا﴾(2).

السابعة : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه :

الأول : فأن انتهوا فلا تقاتلوهم.

الثاني : فقاتلوهم دفاعاً فإن لم ينتهوا فقاتلوهم.

الثالث : فإن انتهوا لا تكون فتنة في الأرض.

الرابع : فإن انتهوا يكون الدين لله.

الخامس : فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.

---

(1)سورة آل عمران ١٧٣.

(2)سورة الإسراء ٨٢.

السادس : وقاتلوهم فإن الله غفور رحيم، فهو الذي يمد المسلمين بأسباب للنصر والغلبة لم تشهد لها الأرض مثيلاً، ويكون النصر معها قطعياً، قال تعالى﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلاَثَةِ آلاَفٍ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾[1]، والله هو الذي يتفضل ويغفر للذي يتوب من الكفار الذي يقاتلون المسلمين.

السابع : أن الله غفور رحيم فلا عدوان إلا على الظالمين.

جاءت الآية السابقة بقوله تعالى(فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) وفيه دعوة للمسلمين بالكف عن قتال من يمتنع عن القتال ويتوب إلى الله أو ينهزم لا إلى فئة، ثم إبتدأت هذه الآية بقوله تعالى(وقاتلوهم) وفيه وجوه:

الأول : إنه تأكيد للقتال قبل انتهاء الكفار عن القتال والعدوان على المسلمين.

الثاني : جاءت هذه الآية لبيان علة القتال مطلقاً ومنه الواقع قبل كف الكفار أيديهم.

الثالث : إرادة المعنى الأعم وشموله لحال تجدد القتال مع الكفار.

الثامنة : تحتمل الصلة بين قوله تعالى(فإن انتهوا) الوارد في كل من آية البحث وآية السياق وجوهاً:

الأول : تأكيد الموضوع المتحد لإنتهاء الكفار عن القتال.

الثاني : يفيد الجمع بين الآيتين التفصيل فالأمر الإلهي للمسلمين بالكف عن القتال خاص بالذين ينتهون عن القتال من الكفار وليس جميعهم، فقد يكف فريق منهم ولكن غيرهم يواصل التعدي على المسلمين.

---

(١)سورة آل عمران ١٢٤.

ويسعى لقتل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما في فتح مكة فيتبادر إلى الأذهان أنه فتح للجزيرة والحجاز، فتفاجأ المسلمون بخروج ثقيف وهوازن وكمائنهم للمسلمين عند خروجهم من مكة وهجومهم المباغت وبضراوة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين ، ولكنهم لم يلبثوا إن انتهوا وأنهزموا .

ثم دخلوا الإسلام إذ وفدوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان من السنة التاسعة عند عودته من تبوك بعد أن أدركوا عجزهم عن محاربة العرب من حولهم والذين دخلوا الإسلام .

ولقيام شبابهم بالتدبر في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وأنهم أقدموا على قتل عروة بن مسعود وهو من أشرافهم ومحبوب عندهم ، لأنه دعاهم إلى الإسلام فرموه بالسهام مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذره من الذهاب إليهم وقال له (إن فيهم نخوة الإمتناع)[1] .

وفيه آية في التحليل النفسي ، وبيان خصائص الشعوب والقبائل وكيفية التعامل معها .

وأختلف فيمن قتله (فَتزعُمُ بَنُو مَالك أَنّهُ قتلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ عَوْف ، أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ مَالَك وَتَزْعُمُ الْأَحْلَافُ أَنّهُ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي عَتّاب بْنِ مَالك يُقَالُ لَهُ وَهْبُ بْنُ جَابِرٍ فَقِيلَ لِعُرْوَةَ مَا تَرَى فِي دَمك ؟ قَالَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللّهُ بِهَا ، وَشَهَادَةٌ سَاقَهَا اللّهُ إلَيّ فَلَيْس فِيّ إلّا مَا فِي الشّهَدَاءِ الّذِينَ قَتَلُوا مَعَ رَسُول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ أَنْ يَرْتَحلَ عَنْكُمْ فَادفنُونِي مَعَهُمْ فَدَفَنُوهُ مَعَهُمْ فَزَعَمُوا أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلّمَ قَالَ

(١) السيرة / ابن هشام ٥٣٧/٢ .

فِيهِ إنّ مِثْلَهُ فِي قَوْمِهِ لَكَمِثْلِ صَاحِبِ يَاسِينَ فِي قَوْمِهِ) [١].

وأسلم وفد ثقيف بعد تقديم عدة مسائل منها أن يدع لهم اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يتركها سنة فأبى حتى سألوه شهراً واحداً فأبى عليهم وأرسل من يهدمها ، وأمر عليهم عثمان بن أبي العاص ، وهو من أصغرهم سناً، ولكنه أظهر الحرص على حفظ القرآن والتفقه في الدين ، وقد أحسن اسلامه وحارب الروم .

الثالث : في الجمع بين الآيتين بيان لحقيقة وهي أن انتهاء الكفار عن القتال تدريجي وعلى مراتب وفق أفراد الزمان الطولية وتوالي المعجزات فحتى إنقطاع دابر الكفر، وظهور الإسلام فإن هناك فريقاً من الكفار يقاتلون المسلمين فلا بد من قتالهم ومواجهتهم بالدفاع والمرابطة إلى أن ينتهوا ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢].

الرابع : قد ينتهي فريق من الكفار عن القتال ثم يعودون إليه، وينقضون عهودهم ويغدرون بالمسلمين، قال تعالى ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [٣].

فجاءت هذه الآية لتأكيد لزوم بقاء المسلمين على حال الإستعداد والتهيء للقتال، وطرد الغفلة.

الخامس : تأكيد فضل الله عز وجل على المسلمين في توالي إنقطاع جماعات الكفار عن القتال.

---

(١) السيرة / ابن هشام ٥٣٧/٢ .

(٢)سورة آل عمران ٢٠٠.

(٣)سورة التوبة ١٣.

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : بين قوله تعالى(قاتلوا) وقوله تعالى(وقاتلوهم) عموم وخصوص مطلق فالأمر بالقتال أعم من الأمر بقتال الكفار الذي ذكرته آية البحث، فيشمل الذين يعتدون على الإسلام وثغوره مطلقاً، والذين يريدون قتل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمكر بالمسلمين، وإعانة الكفار عليهم.

الثانية : جاءت كل من الآيتين في موضوع قتال المسلمين للكفار، إذ أن القتال شديد وفيه تكليف خلاف حال الدعة والإستقرار، وتعريض للنفس للقتل.

جاءت الآيتان بصيغة الأمر(قاتلوا) (قاتلوهم) لبعث المسلمين على القتال على نحو الوجوب واللزوم، وجاء بعد آية السياق﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[2]، للتنبيه بعدم الوقوف عند القتال وفتراته، ولابد من الدفاع ضد الذين يقاتلون المسلمين ويعتدون عليهم إلا أن يكفوا عن القتال، قال تعالى﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

الثالثة : تقدير الجمع بين الآيتين : وقاتلوا الكفار الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة في الأرض) .

فقد يقول بعض المسلمين لم هذا القتال وزهق الأرواح، وتعطيل التجارات والزراعات فجاءت الآيتان ببيان علة القتال وهو

(١)الآية ١٩٠.

(٢)الآية ١٩١.

(٣)الآية ١٩٢.

منع الفتنة وشيوع مفاهيم الشرك والضلالة.

الرابعة : قيدت آية السياق القتال بأنه في سبيل الله، ولكن آية البحث لم تقيده.

والجواب من وجوه:

الأول : إنه من المطلق والمقيد، فيكون التقييد الوارد في آية السياق ذاته في آية البحث أيضاً، والتقدير : وقاتلوهم في سبيل الله.

الثاني : بيان عظيم منزلة المسلمين، وأنهم لا يقاتلون إلا في سبيل الله.

الثالث : ورد ذكر الكافرين في الآية قبل السابقة بقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

الرابع : جاءت آية السياق بقيود:

الأول : القتال في سبيل الله.

الثاني : نهي المسلمين عن الإعتداء الشخصي والنوعي.

وهو من الشواهد على أن بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير محض ورحمة، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1].

والرحمة في الآية أعلاه من الله، وتتغشى المسلمين أيضاً فنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم رحمة بالمسلمين وبالناس، ويتلقى المسلمون الرحمة ويكونون هم أنفسهم رحمة لغيرهم، ومنه إنضباطهم بالإمتثال للأوامر والنواهي الإلهية.

الثالث : حرمة التعدي والزجر عنه في حال الحرب والسلم .

الخامسة : تضمنت آية السياق النهي عن التعدي، وجاءت آية

---

(١) سورة الأنبياء ١٠٧.

السياق بالتخصيص وهو جواز العدوان على الظالمين، لأنه في الحقيقة ليس عدواناً إنما عقوبة على التمادي في الظلم، ولمنع حصول الفتنة وشيوع الشرك، وإفتتان بعض المسلمين طوعاً وقهراً.

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وفيه مسائل:

الأولى : تضمنت آية البحث الأمر، أما آية السياق فتضمنت النهي، مع التباين الموضوعي فيها، فمع خوض غمار الحرب، والغزو والملاقاة مع الكفار في ميادين القتال، فإنهم يحرصون على إجتناب أكل أموال بعضهم بعضاً، وفيه بيان لحقيقة وهي قدرة المسلمين على الفصل بين آداب المعاملات، وسنن القتال.

الثانية : دعوة المسلمين لتعاهد مفاهيم الأخوة بينهم في حال الحرب والسلم، وهو من إطلاقات قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

الثالثة : جاءت آية البحث ببيان علة قتال المسلمين للكفار وهي مركبة من أمرين:

الأول : وأد الفتنة.

الثاني : صيرورة الدين لله عز وجل.

وعدم أكل المسلمين المال بالباطل حرب على الفتنة والإفتتان وهو من مصاديق قوله تعالى (ويكون الدين لله).

الرابعة : يدل الجمع بين الآيتين على تفقه المسلمين في الدين،

---

(١) سورة البقرة ١٨٨.

(٢)سورة الحجرات ١٠.

وجهادهم لبناء صرح دولة الإسلام القائمة على العدل والإنصاف والزجر عن أكل أموال الغير لعموم في قوله تعالى ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾(١).

الخامسة : في آية السياق دعوة للكفار لدخول الإسلام، ونهي عن أخذ المال بالغصب والتعدي، وفي آية البحث تأكيد لسلامة النفس من القتل، لأن المسلمين مأمورون بقتال وقتل الكفار المعتدين لقوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾(٢).

السادسة : ينقسم المسلمون إستقرائياً في حال الحروب إلى قسمين:

الأول : المجاهدون الذين يخرجون للدفاع والمرابطون في الثغور.

الثاني : الذين لا يخرجون للقتال من المرضى والشيوخ والنساء والصبيان .

وجاءت الآية لتحذير الفريق الثاني من أكل أموال المقاتلين والنساء عند الرجوع مع المعركة.

السابعة : لما أمر الله عز وجل للمسلمين بالدفاع ، فإنه أذن لهم بأخذ الغنائم، قال تعالى ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾(٣)، وفيه بشارة كثرة أموال المسلمين لتدل آية السياق على عدم جواز الإستحواذ على الغنائم بغير حق، وتدعو إلى عدم الغل وإخفاء الغنيمة الفردية، قال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

(١)سورة البقرة ١٨٨.
(٢)الآية ١٩١.
(٣)سورة الفتح ٢٠.

﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1].

وهل يشمل قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم) بيت مال المسلمين أم أن القدر المتيقن منه هو الملكية الفردية الخاصة.

الجواب هو الأول، وهو من إعجاز مجيء الآية بصيغة الجمع(أموالكم) ولأن بيت المال ملك للمسلمين والمسلمات جميعاً، ومسخر في الصالح العام والنفع العاجل والآجل، كما أنه يوظف للمنافع الشخصية في بعض الموارد.

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآية التالية﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ.....﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى : تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه :

الأول : وقاتلوهم في الشهر الحرام بالشهر الحرام.

الثاني : وقاتلوهم والحرمات القصاص.

لأن الحرمة لا تنتهك إلا جزاء ورداً بالمثل على الكفار سواء حرمة البيت أو الشهر الحرام أو الميثاق.

الثالث : وقاتلوهم فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه) ليكون هذا الإعتداء جزاء للكافرين، وهو مضاف إلى قتال المسلمين لهم.

الرابع : وقاتلوهم واتقوا الله سبحانه .

الخامس : وقاتلوهم واعلموا أن الله مع المتقين.

السادس : الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى لا تكون فتنة، فمن قاتل الكفار بالشهر الحرام رداً على تعديهم فيه، فإن الفتنة تستأصل من الأرض.

---

(١)سورة الأنفال ٢١.

(٢)الآية ١٩٤.

السابع : الشهر الحرام بالشهر الحرام ويكون الدين لله.

الثامن : الشهر الحرام بالشهر الحرام فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، فإذا لم يقاتل الكفار في الشهر الحرام فإن المسلمين لا يقاتلونهم فيه ليكون من بركات نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عدم وقوع القتل أو النسيئة في الشهر الحرام ، ومنها إنقطاع النسيئة ، قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

(عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّتِه، فَقَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كتَابَ اللَّه منْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، أَرْبَعَةٌ مُتَوَالِيَات ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ")[2].

التاسع : فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى حتى لا تكون فتنة) ودفع الفتنة والإحتراز منها في المقام من جهتين:

الأولى : رد إعتداء الكفار وتأديبهم وكبتهم.

الثانية : إتصاف المسلمين بالحكمة والعدل لأنهم لا يردون الإعتداء بأكثر منه، وفيه شاهد على حبسهم ودفعهم للنفس الغضبية والشهوية.

الثانية : إذا إعتدى الكفار في الشهر الحرام على المسلمين، ولم يقابلوهم بالقتال تكون فتن، لذا قال الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ

---

(١)سورة التوبة ٣٦.

(٢)تفسير ابن أبي حاتم٧/٢٤٥.

تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

إذ يظن الكفار أن المسلمين متقيدون بحرمة القتال في الشهر الحرام، فيبادرون للهجوم على المسلمين فجاءت هذه الآية لتحذر المسلمين، وتبين لهم لزوم الحيطة والدفاع في الشهر الحرام وإزاحة الكفار عن مواقعهم ودفع أذاهم.

وكما في الصلاة فقد أراد الكفار الإغارة على المسلمين أوان الصلاة، فتفضل الله وأنزل جبرئيل بصلاة الخوف، وكانت سبباً لإسلام جماعة منهم.

بالإسناد عن مجاهد عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم بِعُسْفَانَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَة.

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالُوا قَدْ كَانُوا عَلَى حَال لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ثُمَّ قَالُوا تَأْتِي عَلَيْهِمْ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَالَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام بِهَذِهِ الْآيَات بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ}[1] قَالَ فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ قَالَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا.

ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيه وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ

(١) سورة النساء ١٠٢.

قَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالَ فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ)(١).

الثالثة : دفاع المسلمين في الشهر الحرام ضد الكفار من عمومات قوله تعالى في هذه الآية ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ كي ينتصر المسلمون في المعارك، ويثبت العمل بأحكام الشهر الحرام وقدسيته، وإلا فإن الكفار قاموا بتغيير أيام وأوان وأسماء الشهور فربما إستمرت الغارات والحروب بين العرب، ويشق عليهم تركها ثلاثة أشهر متتالية هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وسط الحمية والعصبية وتعطيل الأعمال.

ويعمدون إلى الزيادة في عدد الشهور ويجعلون أربعة أخرى محلها ليخالفوا ملة إبراهيم وإسماعيل في الأشهر، وليحصل تغيير في أوان الحج(كانوا يحولون المحرم صفراً)عن ابن عباس، وثم يجعلونه في ربيع وهكذا أو يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً .

وشرعت النسيئة في الشهور من قبل (بنو فُقَيم من كِنانة اجتَبروا لدينهم ولشدتهم في دينهم في الجاهلية، إذا اجتمعت العرب في ذي الحجة للموسم وأرادوا أن يؤخروا ذا الحجة في قابل لحاجة أو لحرب، نادى مناد : أن المحرم في صفر وكانوا يسمون المُحَرَّم وصَفَر الصفرين، والمحرَّم صَفَر الأكبر، وصفر المحرم الأصغرَ فيحلون المحرم ويحّرمون صفر

---

(١)مسند أحمد ٣٥٣/٣٣.

فـلا يفعلـون ذلـك كـل عـام، حتـى إذا حـج الـنبي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم في ذي الحجـة الـذي يكـون فيـه الحـج قـال : " أن الزمـان قـد اسـتدار وعـاد كهيئتـه، فـاحفظوا العـدد) فينصـرف النـاس بـذلك إلى منازلهم)[1].

الرابعـة : أختتمـت هـذه الآيـة بقولـه تعـالى﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ويفيد الجمع بين الآيتين أمور:

الأول : قتـال المسـلمين للكفـار في الشـهر الحـرام لـيس مـن التعـدي الـذي جـاء النهـي عنـه قبـل ثـلاث آيـات(ولا تعتـدوا)[2]، لأن الكفـار ظالمون لأنفسهم.

الثـاني : لمـا جـاء في الآيـة أعـلاه(إن الله لا يحـب المعتـدين) أمـرت هـذه الآيـة بقتـال الكفـار المعتـدين في الشـهر الحـرام ليكـون هـذا الأمـر من مصاديق عدم حب الله عز وجل لهم.

الثالـث : إعتـداء الكفـار مـن الظلـم فلـذا جـاء العـدوان والتعـدي عليهم بقتالهم ليكون تأديباً لهم.

الرابـع : يقاتـل المسـلمون في سـبيل الله، أمـا الكفـار فيقـاتلون تعـدياً وظلماً.

الخامسـة : مـع أن آيـة السـياق تـأمر بالقتـال في الأشـهر الحـرم إلا أنهـا تثبـت حرمتهـا ولـزوم تعاهـدها لأن القتـال فيهـا مقيـد بمـا ذا قـام الكفـار بالقتال فيها.

السادسـة : لمـا جـاءت هـذه الآيـة بـالأمر بقتـال الكفـار، تضـمنت الآية التالية بالتقوى(واتقوا الله) .

ومن التقوى في المقام:

---

(١)مجاز القرآن ٤٦/١.

(٢)الآية ١٩٠.

الأول : الإمتثال للأمر الإلهي بالقتال في الشهر الحرام.

الثاني : إجتناب القتال إذا كف الكفار عنه لقوله تعالى ﴿فَإِنِ انتهوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

الثالث : عدم الرد بأكثر من التعدي.

إن التقيد بسنن التقوى في أمور القتال حجة على الكفار، ودعوة لهم لدخول الإسلام.

السابعة : إستعداد المسلمين للقتال في الأشهر الحرم، وقيامهم بالقتال فيها فعلاً، وزجر للكفار عن القتال، وهو من عمومات قوله تعالى(فإن انتهوا) (٢).

الثامنة : يفيد الجمع بين خاتمتي الآيتين البشارة بنصر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين لقوله تعالى(إن الله مع المتقين) بينما جاءت خاتمة آية البحث بالإنذار والوعيد للكفار بقوله تعالى ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٣).

الثاني : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤)، وفيها مسائل:

الأولى : إبتدأت كل من الآيتين بحرف العطف الواو لإرادة إتصال موضوع الآية بما قبلها،(وقاتلوا) (وإنفقوا) وفيه نكتة عقائدية من وجوه:

الأول : الملازمة بين القتال والإنفاق.

---

(١)الآية ١٩٢.

(٢)الآية ١٩٢.

(٣)الآية ١٩٢.

(٤)الآية ١٩٥.

الثاني : حاجة المقاتلين إلى المؤن والسلاح.

الثالث : بلوغ المسلمين أسمى مراتب الإيثار والتضحية لتعدد وجوه جهادهم ، قال تعالى ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[1].

الرابع : بعث الفزع والخوف في قلوب الكافرين لأن المسلمين نذروا أنفسهم وكل ما يملكون في سبيل الله.

الثانية : بيان المائز والتضاد بين المسلمين والكفار في الإنفاق، فالمسلمون ينفقون أموالهم في سبيل الله، وفيه الأجر والثواب العظيم.

أما الكفار فينفقون أموالهم فتذهب هباءً وتكون وبالاً عليهم في الدنيا والآخرة، قال الله في ذمهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾[2].

وفيه بيان بأن القتال في سبيل الله يواجه من الكفار الذين يقاتلون للصد عن سبيله، ويبذلون في هذه الغاية الأموال ولكنها لا تنفعهم، وتكون عاقبتهم الخسارة والهزيمة.

الثالثة : ذكرت آية البحث أمرين:

الأول : نفي وهو دفع ومنع الفتنة.

الثاني : إيجاب وهو صيرورة الطاعة والإنقياد لله عز وجل وحده.

وكل منهما يستلزم إنفاق الأموال، لذا جاءت آية السياق بالأمر بالإنفاق لتصبح ، الزكاة حقاً واجباً في أموال الأغنياء إلى يوم القيامة

---

(١)سورة التوبة ٨٨.

(٢)سورة الأنفال ٣٥.

، قـال تعـالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١) .

الرابعـة : امتنـاع المسـلمين عـن القتـال، وعـن الإنفـاق في سـبيل الله، وسـكوتهم علـى تعـدي الكفـار يـؤذي بهـم إلى التهلكـة(عن ابـن عبـاس لا تهلكـوا أنفسـكم بأيـديكم بـترك الإنفـاق في سـبيل الله فيغلـب علـيكم العدو)(٢).

الخامسـة : أختتمـت آيـة السـياق بقولـه تعـالى(أن الله يحب المحسـنين) وفيه بلحاظ الصلة بينها وبين آية البحث وجوه:

الأول : القتال في سبيل الله إحسان.

الثاني : الإنفاق في سبيل الله إحسان.

الثالث : إجتماع القتال الإنفاق في سبيل الله إحسان.

الرابـع : تـلاوة هـذه الآيـات والـدعاء بالنصـر والغلبـة للمسـلمين مـن الإحسان.

السادسـة : مـن مصـاديق الإحسـان خاتمـة آيـة السـياق(إن الله يحب المحسنين) بلحاظ آية البحث أمور :

الأول : القتـال دفاعـاً في سـبيل الله إحسـان للـذات والغـير ، قـال تعـالى﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾(٣) وإن قلـت لمـاذا تقـول أعـلاه القتـال دفاعـاً بينمـا أمـرت الآيـة بالقتـال وحـده بقولـه ﴿وَقَاتِلُوا﴾ والجـواب يسـتقرأ الـدفاع مـن القيـود الـواردة في

(١) سورة التوبة ٦٠.

(٢)مجمع البيان ٢/٢٩.

(٣)سورة العنكبوت ٦٩.

ذات الآية منها عدم قتال المسلمين إلا للذين يقاتلونهم وبشرط عدم التعدي .

الثاني : منع الفتنة وطرد مفاهيم الشرك من المجتمعات.

الثالث : الجهاد لجعل كلمة الله هي العليا، ودحر الكفر والضلالة.

الرابع : انتهاء الكفار عن القتال في المسجد الحرام وفي غيره من الأماكن والأمصار لقوله تعالى(فإن انتهوا).

الخامس : إجتناب العدوان والقتال مع غير الظالمين.

السادس : قتال الكفار الظالمين والعدوان عليهم لقوله تعالى في الآية التالية﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] ، فيأتي الإحسان فيه من رد الإعتداء بالمثل مع المائز أن أصل الإعتداء من الكفار ظلم وتعد.

أما الإعتداء في الآية أعلاه من قبل المؤمنين فهو مقيد بما ورد في هذه الآيات وهو على وجوه:

الأول : إنه جهاد في سبيل الله.

الثاني : فيه دفاع عن بيضة الإسلام، وعن النفس والمال والعرض.

الثالث : إنه إمتثال لأمر الله عز وجل لقوله تعالى(فأعتدوا عليهم) .

الرابع : إرادة المثلية والتشبيه وتقدير الآية : ودافعوا الذي اعتدى عليكم بمثل ما أعتدى عليكم .

الخامس : إنحصار الإعتداء بأنه على الظالمين، وفيه تحذير للناس من الظلم، وبيان حقيقة وهي أن الله عز وجل بعث النبي محمداً

---

(١)سورة البقرة ١٩٤.

صلى الله عليه وآله وسلم لإجتناب الظلم من الأرض يبذل المسلمين أنفسهم، وإنفاقهم أموالهم في سبيل الله، وهو من عمومات قوله تعالى(ويكون الدين لله).

الثالث : صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى : إبتدأت آية البحث بالأمر بالقتال ، وإبتدأت آية السياق بالأمر بالحج، وهو من أركان الإسلام، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2].

الثانية : القتال نوع طريقية لأداء الحج والعمرة وأدائهما تامتين لله، وقد صد الكفار النبي محمداً صلى الله وأصحابه عن الحج كما في عام الحديبية ثم إعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات (عن عكرمة، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته)[3].

(١)الآية ١٩٦.

(٢)سورة آل عمران ٩٧.

(٣)السيرة النبوية لابن كثير ٦٩٢/٣.

و(في صلح الحديبية حين أرادوا كتاب الصلح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم .

فقال سهيل بن عمرو و المشركون ما نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب أكتب باسمك اللهم و هكذا كان أهل الجاهلية يكتبون

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال مشركوا قريش لئن كنت رسول الله ثم قاتلناك وصددناك لقد ظلمناك و لكن اكتب هذا ما صالح محمد بن عبد الله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعنا نقاتلهم قال لا ولكن اكتبوا كما يريدون فأنزل الله عز وجل كذلك أرسلناك في أمة)[1].

لقد أنعم الله على الناس وجعل القمر مادة للحساب، واتخذه العرب وغيرهم لمعرفة الآجال والمواعيد، ولأن الأمر السماوي بعيد عن أيدي الناس فلا تصل إليه يد التحريف وبعد ظهور علم الفلك والميقات وجد الحساب وفق سير الشمس لحاجة الناس له في الفصول الأربعة، وأوان الحرث والبذر والحصاد والتجارات والأسفار.

وكان الحساب الشمسي معروفاً عند القبط والكلدانيين ، وغيرهم وقيل جاءت التوراة بتعيين الأوقات القمرية للأشهر، وسير الشمس للأعياد.

الثالثة : بيان قانون وهو عدم التعارض بين الدفاع في سبيل الله وأداء الفرائض، ومن الآيات ذكر الحج وهو واجب بدني مالي

(١)مجمع البيان ٣٢/٦.

ليكون من باب الأولوية التأكيد على الواجبات البدنية وهي الصلاة والصوم، والمالية وهي الزكاة والخمس.

الرابعة : يفيد الجمع بين الآيتين أن القتال في سبيل الله، وأن العبادات لله، وهو من عمومات قوله تعالى في آية البحث ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (١) وفيه آية في الثناء على المسلمين وحسن سمتهم وإنقطاعهم إلى الله وهو من مصاديق الإيمان والإجتهاد في طاعة الله.

فيرى الناس جهاد وعبادة ونسك المسلمين فيدركون الإعجاز في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأنها تسخر الناس لطاعة الله وتجعلهم يبادرون إلى مصاديق التقوى التي ذكرتها آية السياق قال تعالى ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٢).

إعجاز الآية

تتضمن الآية توكيد القتال وبيان علته واسبابه والحكمة منه وحدوده وأنه دفاع محض ، ومن يخرج منه بالتخصص وتحول دون الزلل وتظهر فلسفته والحاجة اليه، وهي تدل بالدلالة الالتزامية بأن القتال وما يجري فيه أقل خسارة من الفتنة.

بعد أن أختتمت الآية السابقة بثلاثة أسماء من أسماء الله عز وجل(الله غفور رحيم) لبعث الرغبة في النفس للتوبة والإنابة، وتجعل قلب المؤمن مطمئناً سائماً في رحمة الله التي ليس لها منتهى.

جاءت هذه الآية بالبعث اللزومي على الدفاع ، وقد يقال أن هذا الأمر يمنع فريقاً من الناس عن دخول الإسلام خشية خوض

---

(١) سورة الأنفال ٣٩.

(٢) سورة الأنبياء ٩٠.

غمار المعارك المقرون بأداء الفرائض والعبادات، وإخراج مال الزكاة، كما فعل نفر حينما سألوا النبي محمدا صلى الله عليه وآله وسلم.

والجواب من وجوه :

الأول : جاء الخطاب الإلهي والأمر بالقتال للمسلمين الذين صدّقوا بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأقروا بأن القرآن نازل من عند الله ، قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[1].

الثاني : مما يتصف به المسلمون التفاني في طاعة الله، قال تعالى ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[2].

الثالث : تدل آيات القرآن وأسباب نزولها والسنة النبوية والوقائع التأريخية على أن الدفاع للمسلمين حاجة وسبيل لإزاحة الموانع التي تحول دون أداء العبادات والفرائض.

الرابع : القتال أمر محدود، ووقائع متعددة، ولكن ثمار النصر تبقى للذات والذرية والأجيال المتعاقبة، وينتفع الناس جميعاً من نصر الله عز وجل للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين، ولما إحتج الملائكة على جعل آدم خليفة في الأرض بأن الإنسان ﴿يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[3]، جاء الرد من الله عز

---

(١) سورة النساء ١٠٥.

(٢)سورة النور ٣٧.

(٣)سورة البقرة ٣٠.

وجل بقوله ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١].

ومن علمه تعالى أن المسلمين يقاتلون لجعل كلمة الله هي العليا، وأنهم يبنون بدمائهم وأموالهم صرح التوحيد وإذ ينقطع البناء في أمور الدنيا فإن بناء هذا الصرح مستمر، وبأجيال المسلمين المتعاقبة، وهو من علم الله عز وجل لما في هذا البناء من إزاحة للفساد، وحرب على سفك الدماء بغير حق ، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [٢].

ويمكن تأويل إحتجاج الملائكة بأنهم أرادوا منع الكفار من القتال، والحيلولة بينهم وبين قتلهم لبعض المؤمنين الذين يسقطون قتلى في المعركة .

فقول الملائكة في الأصل ليس إحتجاجاً إنما تضرع إلى الله عز وجل لإستئصال الكفر من الأرض قبل أن تصل النوبة إلى قتال الكفار لأنها سالبة بإنتفاء الموضوع.

لقد أراد الملائكة أن تأتي بعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس وكلهم موحدون يسارعون إلى التصديق بنبوته لما فيها من الإعجاز العقلي والحسي ولكن الله عز وجل جعل الدنيا دار إمتحان وإبتلاء وضمن للمسلمين النصر، قال تعالى ﴿الم* أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ﴾[٣].

الخامس : القتال خلاف ميل الإنسان إلى الدعة والإستقرار والحياة اليومية الراتبة، ولكن هذه الحياة لابد وأن تكون مقيدة

(١)سورة البقرة ٣٠.
(٢)سورة الأنبياء ١٠٧-.
(٣)سورة العنكبوت ١-٢.

بالتحلي بالإيمان، وأداء الفرائض والعبادات ، فجاء القتال طريقاً لتحقيقها بقيدها الوجوبي مع ما في القتال من الأذى، وما يستلزمه من الصبر والمرابطة والمسابقة ، قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1].

ولأن القتال كره وشدة وأذى جاءت آية البحث ببيان غاية القتال بما يؤكد أنه حاجة وضرورة للمسلمين ولعلو كلمة التوحيد في الأرض وتعليل القتال بصلاح الناس ودفع الفتنة من إعجاز الآية لما فيه من معاني التخفيف عن المسلمين، ومنع الفرقة والخلاف في أصل الخروج للدفاع أو القعود عنه.

ويمكن تسمية هذه الآية آية (وقاتلوهم) وورد هذا اللفظ ثلاث مرات في القرآن[2].

الآية سلاح

في الآية ارشاد للمسلمين للدفاع عن بيضة الإسلام، ومنع التردد في قتال المشركين وكذا الإفراط في قتلهم ، فالآية تمنع من الافراط والتفريط، انها منزلة بين المنزلتين.

لقد إبتدأت الآية بأمر هو ذاته سلاح، والمختار أن قوله تعالى(وقاتلوهم) أشد أثراً ونفعا من ذات القتال الذي يخوضه المسلمون ضد الكفار، لأن الكفار يعلمون أن المسلمين يتلقون الأمر الإلهي بالغبطة والإمتثال، وأن الأمر الشديد والتكليف يكون سهلاً يسيراً إذا كان من عند الله عز وجل، لأنه سبحانه يهيء مقدماته، ويساعد في إتيانه، وهو من اللطف الإلهي بهم

---

(١)سورة البقرة ٢١٦.

(٢)أنظر الأنفال ٣٩،التوبة ١٤.

وبالناس، قال تعالى﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[(١)].

ولم ترد مادة لطف في القرآن إلا ست مرات كلها باسم(اللطيف) بخلاف مادة (رحم)،(رأفة)،(علم) ليكون عنوان وصفة اللطف في القرآن خاصة بالله عز وجل، وجعلها رحمة للناس جميعاً والمسلمين خاصة ، نعم ورد قوله تعالى في قصة أهل الكهف﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾[(٢)]، أي يقصد ويجتهد في الود والتلطف مع الناس.

ويبعث قوله تعالى(وقاتلوهم) الفزع والخوف في قلوب الكفار، ويكون حجة عليهم، ويغلق عليهم باب محاربة الإسلام بإثارة أسباب الشك والريب، ويلح بلزوم ترك الكفر والشرك لما فيه من التعرض للقتال والذي فيه أذى لطرفيه ومن خلفه.

فحتى المنتصر يتضرر من القتال والحرب ويبذل الأموال في مقدماته، ويكون سبباً في تعطيل التجارات والزراعات ، لذا قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [(٣)] وليس من حصر لوجوه الكره والشدة والضرر والجهد الإضافي والسهر والأسى والخسارة الأموال والأرواح التي يجمعها قوله تعالى ﴿كُرْهٌ لَكُمْ﴾ .

والنصر إنما هو أمر يحصل في نهاية القتال وبعد حصول الخسائر، وليس من ملازمة بين كثرة الخسائر والهزيمة، أو بين النصر والغنائم .

فقد تكون خسارة المنتصر أكثر من المنهزم، وقد لا يرجع المنتصر بالغنائم، ولكن قوله تعالى(وقاتلوهم) يجعل النصر حليف المسلمين

---

(١)سورة يوسف ١٠٠.

(٢)سورة الكهف ١٩.

(٣) سورةالبقرة ٢١٦ .

حال إستعدادهم للقتال، وخوض غمراته، لأمور:

الأول : القتال دفاع وطاعة لله عز وجل.

الثاني : إنه فعل بقصد القربة.

الثالث : إنه من مصاديق العز والقوة والهيبة للمسلمين، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

الرابع : في القتال الظفر والفتح.

الخامس : للقتال ثواب خاص وأجر عظيم لا يُنال إلا بخوض غماره دفاعاً .

السادس : الدفاع ضد الكفار مقدمة للأمن والسلم المجتمعي .

وصحيح أن آية البحث مدنية إلا أن القتال والإستعداد له كان أمراً معروفاً عند المؤمنين منذ بيعة العقبة .

إذ جاء وفد يثرب وهم ثلاثة وسبعون رجلاً وإمرأتان ليبايعوا النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم في أوسط أيام التشريق مستخفين خشية قريش وعيونها.

وأثناء الكلام وطلب البيعة قال العباس بن عبادة بن نضلة لأصحابه الأنصار يا معشر الخزرج[2] هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ تبايعونه على حرب الأحمر والأسود، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبةً وأشرافكم قتلاً أسلمتموه، فمن الآن فهو والله خزي الدنيا والآخرة، وإن كنتم ترون أنكم وافون له فخذوه فهو والله خير الدنيا والآخرة.

قالوا : فإنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف، فما لنا بذلك يا رسول الله .

---

(١) سورة المنافقون ٨.

(٢) كانت العرب تسمي الخزرج والأوس بالخزرج.

قال : الجنة. قالوا : ابسط يدك، فبايعوه)[1].

أسباب النزول

من فتنة المشركين قيامهم بضرب وإيذاء أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة حتى هاجر نفر من المسلمين الى الحبشة ثم واظبوا على إيذاء من بقي في مكة والإضرار بهم فهاجر المسلمون جماعات وأفراداً رجالاً ونساءً إلى يثرب، وكان غرض المشركين من إثارة تلك الفتنة أن يترك المسلمون الإسلام ويرجعوا كفارا فانزل الله تعالى هذه الآية وفيه دعوة للمسلمين للصبر وزجر للكافرين عن التعدي وذات الكفر فتنة .

مفهوم الآية

تمنع الآية في مفهومها من ترك المشركين والكفار يواصلون اعتداءهم على المسلمين، والأمر بالقتال في الآية ليس مطلقاً بل هو مقيد بقيامهم بالقتال بقرينة قوله تعالى ﴿فَإِنِ انتَهَوا﴾ كما انها تخبر بان القتال علاج وتأديب للكفار وانهم لا يكفون عن التعدي الا بالقتال فلا غرابة أن ينزل قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [2].

وعلى فرض أن المسلمين التزموا جانب الصمت وسكتوا عن الكفار ولم يردوا على اعتداءاتهم فماذا يحصل؟

الجواب أن الآية السابقة اخبرت عن هذا الأمر بقوله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

أي أن الإضرار العامة للسكوت عنهم اشد واكثر ضرراً من القتال وظاهر الآية أن القتال مانع من حصول الفتنة فلو لم يقاتل

---

(١)الكامل في التاريخ ٢٧٣/١.

(٢) سورةالبقرة ٢١٦ .

المسلمون دفاعاً لتعرضوا للهلاك ولقل عددهم ونقصت اموالهم وضعفت دعوتهم وغلب امر المنافقين وعلا صوت اهل الريب والشك واشتد ساعد الكافرين وتآزروا فيما بينهم ضد الإسلام.

فقتال المسلمين امر وقائي لحفظ الدين وتثبيت احكام الله في الأرض واصلاح النفوس لمعرفة الآيات التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ودعوة عملية للناس كي يتدبروا بآيات القرآن ونزولها من عنده سبحانه والحيلولة دون شيوع مفاهيم الكفر والضلالة.

إفاضات الآية

من إعجاز القرآن أن كلمة واحدة منه، تتكون من بضعة أحرف تغير مجرى الحياة الدنيا إلى يوم القيامة بما فيه الهدى والصلاح ، وتكون بذاتها مقدمة وبلغة وغاية، مع إتحاد ماهية الموضوع فيها، ومنها قوله تعالى(قاتلوهم) [1] .

فهو أصل من أصول وحدة المسلمين لمواجهة الحتوف في سبيل الله، إذ أن القتال يجعل الإتحاد ونبذ الخصومات والخلافات حاجة فلا غرابة أن يطرح المسلمون البغضاء والغضاضة بسبب الإنتماء القبلي جانباً، قال تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[2].

ومن إفاضات الآية بيان علة قتال المسلمين للكفار ، وهي على شعبتين:

(١) سورة البقرة ١٩٢.

(٢)سورة الصف ٤.

الأولى : دفع الفتنة وأسباب الشرك والضلالة إبتداء وإستدامة وأثراً، فالقتال يمنع من أمور:

الأول : إتباع الناس لرؤساء الكفر.

الثاني : تمادي الكفار في غيهم.

الثالث : تماسك الكفار.

الرابع : بقاء الكفار في منازلهم، قال تعالى ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[1].

الثانية : سيادة مفاهيم الإيمان، وتجلي معاني طاعة الله في العبادات والمعاملات، قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[2].

الآية لطف

تدل الآية على أن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لطف بالناس، وأن شطراً منهم إستجابوا لدعوته، وهم يتلقون الأوامر الإلهية بالقبول والإمتثال وإن كان فيها تكليف وعناء شديد.

إذ يتضمن قوله تعالى (وقاتلوهم) بذل النفس والمال، والصبر على الحتوف، ويدخل المسلمون عدة معارك لتصلح أمورهم، ويكف عنهم عدوهم، وتزول الحواجز بين الناس وبين دخول الإسلام، إذ يدل قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[3]، على أمور:

الأول : هزيمة الكفار.

---

(١)سورة الفتح ٢٢.

(٢)سورة آل عمران ١٨.

(٣)سورة النصر ١-٢.

الثاني : انتهاء قتال الكفار للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين.

الثالث : إنتفاء الخوف والرعب من رؤساء الكفر والضلالة.

الرابع : بلوغ معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبائل ، ووصول أخبار نبوته إلى البيوت، وصيرورتها حديث الركبان.

الخامس : إزدياد عدد وقوة المسلمين.

السادس : تفقه المسلمين في الدين، وسعيهم بين الناس والقبائل ببيان صدق نزول القرآن على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم،

السابع : إنعدام الحواجز بين النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والناس، فليس من بواب أو حاجب على بابه، وهو موجود دائماً في المسجد بين الناس، وليس من أسوار على مدينته، مع أنها تعرضت للهجوم والمباغتة وإضطر وأصحابه لحفر خندق حولها في معركة الأحزاب، قال تعالى ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[1].

سعي صفوان لاغتيال النبي (ص)

لقد قصد النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أفراد من المشركين لإغتياله بتحريض من رؤساء قريش وبذلهم الأموال لقتل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما في بعث صفوان بن أمية عمير بن وهب بعد معركة بدر إلى المدينة لقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعهد له صفوان بقضاء دينه ، وضم عياله إلى أسرته ، وزوده بالمال ، والراحلة ، وبسيف مسموم.

(١)سورة الأحزاب ٢١.

وكان عند عمير ذريعة وهي وجود ابنه أسيراً عن المسلمين تم أسره في معركة بدر ، التي هي غزوة للمشركين ولم تقع إلا باصرار منهم ، ولم يكن صفوان حاضراً يومئذ ، ولكن أباه وأخاه قتلا فيها ، وبدل أن يتعظ إزداد حنقاً وعداوة.

ومن معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه علم بنية السوء التي قدم بها عمير بن وهب ، ولأنه من شياطين قريش أراد الصحابة نزع سلاحه ، ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بالدخول عليه بسيفه.

مع أنه هو الذي احصى واحرز عدد المسلمين يوم بدر بالطواف على معسكرهم ، وحرّش بين الفريقين.

وعندما دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (انْعَمُوا صَبَاحًا ، وَكَانَتْ تَحِيّةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيّةِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ أَكْرَمَنَا اللّهُ بِتَحِيّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيّتِك يَا عُمَيْرُ بِالسّلَامِ تَحِيّةُ أَهْلِ الْجَنّةِ فَقَالَ أَمَا وَاَللّهِ يَا مُحَمّدُ إنْ كُنْتُ بِهَا لَحَدِيثُ عَهْدٍ قَالَ فَمَا جَاءَ بِك يَا عُمَيْرُ ؟ قَالَ جِئْت لِهَذَا الْأَسِيرِ الّذِي فِي أَيْدِيكُمْ فَأَحْسِنُوا فِيهِ قَالَ فَمَا بَالُ السّيْفِ فِي عُنُقِك ؟

قَالَ قَبّحَهَا اللّهُ مِنْ سُيُوفٍ وَهَلْ أَغْنَتْ عَنّا شَيْئًا ؟ .

قَالَ أُصْدُقْنِي ، مَا الّذِي جِئْتَ لَهُ ؟ قَالَ مَا جِئْتُ إلّا لِذَلِك ، قَالَ بَلْ قَعَدْتَ أَنْتَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيّةَ فِي الْحِجْرِ ، فَذَكَرْتُمَا أَصْحَابَ الْقَلِيبِ مِنْ قُرَيْشٍ .

ثُمّ قُلْت : لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيّ وَعِيَالٌ عِنْدِي لَخَرَجْتُ حَتّى أَقْتُلَ مُحَمّدًا ، فَتَحَمّلَ لَك صَفْوَانُ بِدَيْنِك وَعِيَالِك ، عَلَى أَنْ تَقْتُلَنِي لَهُ وَاَللّهُ حَائِلٌ بَيْنَك وَبَيْنَ ذَلِكَ قَالَ عُمَيْرٌ أَشْهَدُ أَنّك رَسُولُ اللّهِ قَدْ كُنّا يَا رَسُولَ اللّهِ نُكَذّبُك بِمَا كُنْت تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السّمَاءِ وَمَا يَنْزِلُ عَلَيْك مِنْ الْوَحْيِ وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْهُ إلّا أَنَا وَصَفْوَانُ فَوَاَللّهِ إنّي

لَأَعْلَمُ مَا أَتَاك بِهِ إلّا اللّهُ فَالْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ وَسَاقَنِي هَذَا الْمَسَاقَ ثُمّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقّهُوا أَخَاكُمْ فِي دِينِهِ . وَأَقْرِئُوهُ الْقُرْآنَ وَأَطْلِقُوا لَهُ أَسِيرَهُ فَفَعَلُوا)[1].

أي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخشى مكره واحتمال أنه اسلم مكراً وإرادة الغدر ، وعدم الخشية هذه من معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

الصلة بين أول وآخر الآية

إبتدأت الآية بالأمر بالقتال، وتوجه هذا الأمر للمسلمين على نحو العموم الإستغراقي والمجموعي، ولم تخاطب الآية النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بأن يأمر المسلمين بالقتال، وفي لغة العموم في الآية وجوه:

الأول : توجه التكليف بالقتال للمسلمين ، ويخرج بالتخصيص النساء والصبيان والعاجز عن القتال، ولكن هذا الخروج لا يسقط عنهم تقديم أسباب الإعانة للمقاتلين، والامتناع عن صدهم عن الجهاد.

الثاني : صيغة العموم حجة على المنافقين، وزجر عن بثهم الأراجيف بين المؤمنين، وتثبيطهم عن الدفاع وورد في ذمهم قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[2]، والمراد من القعود هنا هو القعود عن الدفاع وعن الذب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أنفسهم

(١) ابن هشام / السيرة النبوية ٦٦٢/١.
(٢) سورة آل عمران ١٢٨.

وأهليهم لأن مشركي قريش وحلفائهم كانوا يجتهدون في إرادة غزو المدينة وإشاعة القتل والسبي فيهم.

الثالث : تحذير المؤمنين من المنافقين الذين يخرجون معهم ويكونون بين صفوفهم في الطريق إلى المعركة ويبادرون إلى الإنسحاب والهزيمة عند إشتداد القتال، قال تعالى ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾[1].

ومع قلة كلمات الآية أعلاه تتجلى فيها لغة التحذير من وجوه عديدة من الفعل القبيح للمنافقين منها:

الأول : تثبيطهم للمؤمنين.

الثاني : إشاعتهم الفساد.

الثالث : قيامهم بالضرر والمكر.

الرابع : السعي في التفريق بين المجاهدين بالفتنة والنميمة.

الخامس : إظهار الحمية القبلية.

السادس : طلب إختلاف كلمة المسلمين، وبعثهم على التردد في القتال والإستمرار فيه ، قال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2].

السابع : من مصاديق الفتنة في الآية أعلاه تخويف المنافقين للمسلمين، والمبالغة في قوة العدو، وذكر قصص عن قوته في الزمن الماضي دون الإلتفات إلى التبدل النوعي الذي حصل ببعثة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي قوله تعالى أعلاه ﴿يَبْغُونَكُمْ

(١)سورة التوبة ٤٧.

(٢) سورة الأنفال ٤٦.

﴿الْفِتْنَةَ﴾[١]، ورد عن الضحاك (يخوفونكم بالعدو ويخبرونكم أنكم منهزمون و أن عدوكم سيظهر عليكم)[٢].

ولم يرد لفظ (يبغونكم) في القرآن إلا في هذه الآية.

بحث نحوي

جاء حرف الجر (حتى) بعد الأمر العام بالقتال والدفاع (وقاتلوهم حتى).

لعودة الضمير (هم) في الآية أعلاه إلى الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : إنه حرف عطف.

الثاني : حرف إبتداء.

الثالث : حرف جر.

وتفيد معنى انتهاء الغاية ، قال تعالى ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾[٣]، وقال البصريون أنها تجر بنفسها.

وقال الفراء : تخفض لنيابتها عن إلى ، ويرد عليه أمران:

الأول : قد يظهر ما بعدها ، فيقال : نزل الغيث حتى إلينا، مما يدل على عدم تمام البدلية.

الثاني : يمكن تأسيس قانون في علم النحو وهو لو دار الأمر بين جر الحرف بنفسه أو نيابة عن غيره، فالأصل هو الأول، لما في النيابة من تكلف يحتاج إلى مؤونة زائدة ، ومنهج الفراء الميل إلى التكلف.

---

(١) سورة التوبة ٤٧.

(٢)مجمع البيان ٣٥/٥.

(٣)سورة البقرة ٢١٤.

الثالث : من شرائط مجرور(حتى) أن يكون ظاهراً، ولا يصح أن يكون ضميراً، وبه قال سيبويه والبصريون، وأجازه الكوفيون والمبرد وأستدل على الجواز بقول الشاعر:

فلا والله لا يلفي أناس .... فتى حتاك، يابن أبي زياد[١].

وقال البصريون أنه ضرورة، ونضيف في المقام ما يكون قاعدة نحوية وهو لا يكفي على الإستدلال بما يخالف لغة القرآن والسنة بما هو نادر وشاذ حتى في باب الشعر.

الرابع : هناك فرق بين (حتى) و(على) ومنه أن مجرور(حتى)لا يكون إلا ظاهراً بخلاف مجرور إلى فانه يكون ظاهراً وضميراً ، ومنه عدم دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها في الجملة ، قال تعالى﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٢].

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى : تتعلق الآية بموضوع الجهاد والدفاع في سبيل الله وقوانينه وعلله وغاياته بما يمنع الجهالة والغرر.

الثانية : يتوجه الخطاب في الآية إلى المسلمين جميعاً، ويحتمل وجوهاً:

الأول : يتوجه الخطاب إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين ، وجاء بصيغة الجمع إكراماً له، وهو الذي يتولى إمامة المسلمين في القتال.

---

(١) شرح ابن أبي عقيل٢/١١.

(٢)سورة البقرة ١٨٧.

والمختار أن صيغة الجمع لاترد للمنفرد في القرآن إلا لله عز وجل كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1].

الثاني : مخاطبة كل المسلمين وإرادة الجزء، وخصوص المجاهدين القادرين على القتال.

الثالث : يحمل الخطاب على الأصل، وهو إرادة كل المسلمين.

والصحيح هو الثالث، فالخطاب موجه إلى المسلمين ذكوراً وأناثاً، والقادرين على القتال وغيرهم، وهل تخرج النساء والمعذرون عن القتال بالتخصص والتخصيص.

وآيات الدفاع هذه معطوفة على آيات تتضمن الخطاب إلى المسلمين بخصوص الأحكام الشرعية إذ جاءت بعد قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2]، ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]، وعطف قوله تعالى

(١) سورة الحجر ٩.

(٢) سورة البقرة ١٨٧.

(٣) سورة البقرة ١٨٨.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[(١)]، على قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

وقد ورد لفظ نداء الإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تسعاً وثمانين مرة في القرآن ، وبينه وبين النداء العام ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ الذي ورد عشرين مرة في القرآن عموم وخصوص مطلق.

الجواب هم خارجون من مزاولة القتال وليس من أصل تلقي الخطاب، أي يجب عليهم الإعانة في مقدمات وأسباب الدفاع ، وتحمل المسؤولية أثناءه وبعد إنقضاء المعركة كل بحسبه، وبما يقدر عليه، ليكونوا مدداً ذاتياً للمدافعين ، وعوناً لهم في وحدتهم وتفانيهم في سوح القتال.

الثالثة : التحذير من الفتنة، وبيان حقيقة وهي أن خوض المسلمين لغمار الحروب، وتقديم الشهداء، وتعطيل التجارات والزراعات مدة القتال خير لهم من حدوث الفتنة التي تكون ملازمة للقعود وترك القتال، إذ أن الكفار ينشرون سمومهم، ويصدون على الجحود، ويقومون بالزحف على مصر الإسلام، ويسعون لقتل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن الشواهد معركة بدر وأحد والخندق، الأمر الذي يستلزم تعبئة المسلمين، وخروجهم للقتال ، قال تعالى ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٣)].

(١)سورة البقرة ١٩٠.

(٢) سورة البقرة ١٨٩.

(٣)سورة آل عمران ١٢١.

ومع إمتثال المسلمين لقوله تعالى (وقاتلوهم) يأتي المدد الإلهي والبشارة بالنصر القريب بما يبعث المسلمين على الإستمرار في الدفاع وجلب الغنائم التي يتركها الغزاة خلفهم وإتخاذها وسيلة لبناء صرح الإسلام، وتثبيت الإيمان في النفوس، وترغيب الناس بدخول الإسلام.

ليكون قوله تعالى (وقاتلوهم) طرداً للفقر والفاقة عن المسلمين، وبداية كساد وتعطل تجارات الكفار لأن قوله تعالى أعلاه إذن بتولي المسلمين الدفاع وإختيار الزمان والمكان المناسبين والقيام بمباغتة العدو وتفريق حشوده ، وجعله في حال من الفزع والخوف.

الرابعة : يملأ قوله تعالى(وقاتلوهم) قلوب المسلمين بالسكينة والأمل بالنصر، ويطرد عنهم أسباب الخوف من العدو وإن كان أكثر منهم عدة وعدداً ولا يكون همّ المسلمين إلا الإمتثال لأمر الله وإزاحة الكفر والشرك الذي هو فتنة بذاته وتترشح عنه الفتنة.

فما دام القتال بأمر من الله عز وجل فهو الذي يمد المسلمين بمقدمات النصر، ويبعث في قلوب الكفار الفزع، قال تعالى ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الأَدْبَارَ﴾[1].

الخامسة : يبين قوله تعالى (ويكون الدين لله) [2] أموراً:

الأول : حاجة أهل الأرض لنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني : نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي تتم به رسالات الأنبياء.

---

(١)سورة الفتح ٢٢.

(٢) سورة البقرة ١٩٣.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل ابتنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فكان من دخلها فنظر إليها قال : ما أحسنها! إلا موضع اللبنة ، فأنا موضع اللبنة فختم بي الأنبياء)[1].

الثالث : إنه من الشواهد على تكامل الشريعة بنبوته ، قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

الرابع : أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وليس من نبي بعده لقيام الحجة على الناس بنبوته وغناهم بالقرآن وأحكامه ، قال تعالى ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[3].

الخامس : تحقق تمام الدين وكمال أحكام الشريعة بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما جاء به من الأحكام .

السادسة : تتضمن الجملة الشرطية(فإن انتهوا) حقيقة إحتمال انتهاء الكفار عن القتال في بعض مراحله، مع القطع بأن المسلمين يواصلون القتال ولا ينتهون عنه.

السابعة : يحتمل انتهاء الكفار في موضوعه وجوهاً:

الأول : الانتهاء عن القتال في المسجد الحرام لقوله تعالى في الآية السابقة﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[4].

الثاني : إرادة امتناع الكفار عن القتال مطلقاً في مكة المكرمة وغيرها.

---

(١) الدر المنثور ١٧٠/٨.

(٢)سورة المائدة ٣.

(٣)سورة الأنعام ١٤٩.

(٤)سورة البقرة ١٩١.

الثالث : الانتهاء عن الكفر والشرك.

والصحيح هو الثاني والثالث، قال تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾(١).

الثامنة : يبين قوله تعالى ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢)، الحد الذي يقف عنده المسلمون عن القتال، ويكفوا أيديهم، فهم لا يمتنعون عن القتال عن عجز أو نقص في الرجال أو العتاد ولا يقع بينهم خلاف هل يستمرون في القتال أو لا.

فجعل الله عز وجل لهم حداً يقفون عنده، مما يدل على إنتفاء الخوف والجبن عنهم، فإن قلت قد حصل الجبن والوهن عند فريق منهم يوم معركة أحد ويدل عليه قوله تعالى ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾(٣).

والجواب من وجوه:

الأول : الهم غير الجبن، وهو نية وعزم سابق للفعل، وقد يقع الفعل وهو الجبن وقد لا يقع، وإن وقع فهو على مراتب تشكيكية مختلفة قوة وضعفاً، وتكون متعددة في ميادين الدفاع بين الامتناع عن الهجوم والإكتفاء بالدفاع أو الإنسحاب النسبي، أو الفرار من المعركة.

(١)سورة الأنفال ٣٨.

(٢) سورة البقرة ١٩٣.

(٣)سورة آل عمران ١٢٢.

لذا لم يحصل الجبن والخور من المسلمين أو جماعة منهم يوم معركة أحد وفيه آية فمع قوة العدو وكثرة عدد أفراده وهم ثلاثة أضعاف المسلمين فإن المسلمين إستمروا بالقتال.

الثاني : جاءت الآية أعلاه لبيان فضل الله عز وجل على المسلمين، وأنه وليهم جميعاً.

ومن يكون الله عز وجل وليه فإن النصر حليف له، وفي التنزيل ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾[1].

الثالث : حصل الهم عند طائفتين من المؤمنين، ومن أسباب صرفه مواصلة أكثر جيش المسلمين لقتال الكفار الذين أصروا على غزو المدينة مما يعني أن الهمّ بالجبن والخور لم يحدث عند جيش المسلمين في الجملة.

الرابع : من ولاية الله عز وجل للمسلمين المدد الملكوتي في القتال، وهذا المدد عون لهم مجتمعين ومتفرقين ، ولطف سماوي لإزاحة الهم بالجبن عن النفوس، قال تعالى ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾[2].

التاسعة : في قوله تعالى ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ بشارة للمسلمين بإنحسار الكفر من الأرض، وتوبة وهداية فريق من الكافرين .

ليبقى الذين يظلمون أنفسهم ظلماً مركباً بالإصرار على الشرك مع تجلي البراهين الدالة على قبح الشرك ولزوم تركه، وظهور

---

(١)سورة النساء ٤٥.

(٢)سورة آل عمران ١٢٤.

الآيات البينات التي تؤكد صدق نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب إتباعه.

العاشرة : في خاتمة الآية ترغيب للكفار لدخول الإسلام، وبعث للنفرة في نفوسهم من الشرك والإقامة عليه، ولما إحتج الملائكة على جعل خليفة في الأرض، قال تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن علم الله عز وجل أن المسلمين في إزدياد ونماء في قوتهم وعددهم ومؤنهم، وأن الكفار في نقص ووهن.

الحادية عشرة : نعت الكفار بأنهم ظالمون مناسبة لتفقه المسلمين في الدين، والتمييز بين الكفار الذين يستحقون القتال وبين الذين كفوا أيديهم عن المسلمين، وفيه دعوة للمسلمين للتوجه إلى الله عز وجل بالشكر والثناء للوهن الذي لحق الكفار وعدم إنقطاع قتال المسلمين لهم، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾[2].

إبتدأت الآية بحرف العطف (الواو) لبيان إتصال هذه الآية بالآيات السابقة التي جاءت بخصوص القتال ، ومن معاني العطف في المقام وجوه:

الأول : العطف بلحاظ الآية ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾[3]، وفيه مسائل:

الأولى : وقاتلوهم لقوله تعالى ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....﴾[4].

---

(١)سورة البقرة ٣٠.

(٢)سورة الفتح ٢٤.

(٣)الآية ١٩٠.

(٤)الآية ١٩٠.

الثانية : قاتلوا الذين يقاتلونكم.

الثالثة : وقاتلوهم ولا تعتدوا.

الرابعة : وقاتلوهم أن الله لا يحب المعتدين) بلحاظ خاتمة الآية أعلاه.

الخامسة : وقاتلوهم في سبيل الله حتى لا تكون من فتنة).

السادسة : وقاتلوا في سبيل الله ويكون الدين لله.

السابعة : وقاتلوا في سبيل الله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.

الثامنة : ولا تعتدوا حتى لا تكون فتنة.

التاسعة : يكون الدين لله ولا تعتدوا.

العاشرة : ولا تعتدوا فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.

الحادية عشرة : أن الله لا يحب المعتدين حتى لا تكون فتنة) أن عدم حب الله عز وجل للمعتدين سبب لإنحسار الفتنة، لأنه تعالى لطيف بعباده يصرفهم عن منازل العدوان ومقدمات الفتنة، ومتى ما علم الناس أن الله لا يحب المعتدين فانهم يتجنبون الفتنة ، قال تعالى ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[1].

الثانية عشرة : ويكون الدين لله أن الله لا يحب المعتدين).

الثالثة عشرة : فإن انتهوا فإن الله لا يحب المعتدين).

فإذا إنتهى الكفار عن قتال المسلمين عليهم بالتوجه إلى الله بالشكر لنجاتهم من الحرمان من رحمة الله التي تحجب بسبب العدوان.

الرابعة عشرة : أن الله لا يحب المعتدين فلا عدوان إلا على الظالمين) وفيه بعث للمسلمين للجهاد في سبيل الله، وقتال الكفار

---

(١)سورة الحجرات ٧.

لأنهم ظالمون لأنفسهم، معتدون على المؤمنين، قال تعالى ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُعْتَدُونَ﴾(١).

الثاني : العطف بلحاظ قوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ......﴾(٢)، وفيها مسائل:

الأولى : وقاتلوهم واقتلوهم دفاعاً عن النبوة والتنزيل وعن أنفسكم وأهل المدينة.

لقد هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وهذه المعجزة جزء من رسالته ، ولم تقع إلابالوحي ، ونزول جبرئيل إذ أمره بالهجرة في ذات الليلة التي أراد المشركون قتله فيها وهو في فراشه، قال تعالى ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلاَ نَاصِرَ لَهُمْ﴾(٣).

ومن خصائص النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه رحمة من عند اله في الموضع والبلدة التي يحل فيها ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾(٤).

لذا فان صدّ قيوش المشركين في معركة أحد ومعركة الخندق من مصاديق الآية أعلاه ، وما فيها من الإعجاز والوعد الكريم ، إذ يشمل الأمن والسلامة في المدينة الصحابة المنافقين واليهود والذين لا زالوا على الشرك من أهلها.

(١)سورة التوبة ١٠.

(٢)سورة البقرة ١٩١.

(٣) سورة محمد ١٣.

(٤) سورة الأنفال ٣٣.

وفيه بيان لماهية قتال الكفار وأنه عند القتال وحده والكر والفر، لذا جاء في خاتمة آية البحث ﴿فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

الثانية : وقاتلوهم حيث ثقفتموهم ، وهذا المعنى المترشح عن العطف بين الآيتين أخص مما ورد قبل آيتين بقوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[2] ، فالأمر بالقتال أعم ويكون سبباً لقتال الكفار أو توبتهم أو هزيمتهم أو التفصيل بقتل بعضهم وأسر آخرين، وهزيمة فريق منهم ، قال تعالى بخصوص معركة أحد ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾[3].

الثالثة : وقاتلوهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) وبين هذا المعنى المترشح من العطف وبين ما ورد في الآية أعلاه ، يتجلى تعدد وجوه الخزي للكفار ، قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[4].

الرابعة : وقاتلوهم والفتنة أشد من القتال) وجاء الأمر بالقتال بما يفيد إرادة الزمان الحال والمستقبل ، وتقسيم الفعل وفق صناعة النحو إلى ثلاثة أقسام:

الأول : الفعل الماضي.

الثاني : فعل الأمر.

الثالث : الفعل المضارع.

---

(١)سورة البقرة ١٩٣.

(٢)سورة البقرة ١٩١.

(٣)سورة آل عمران ١٢٧.

(٤) سورة الحج ٣١.

وهـذا التقسـيم إسـتقرائي وبيـاني وإلا فمعـاني الفعـل متداخلـة أحيانـاً فمثلاً يـأتي الفعـل الماضـي ويـراد منـه الـزمن المضـارع أو أفـراد الزمـان الطوليـة الماضـي والحاضـر والمسـتقبل أو يشـمل اللامتنـاهي ، قال تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(١).

وقـد تـرد صـيغة الفعـل الماضـي ويـراد منهـا المضـارع مـن غـير محـو لموضـوعية التحقـق المسـتقرأة مـن اللفـظ كمـا في قولـه تعـالى ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾(٢)، لـورود قرينـة النهـي عـن اسـتعجاله والـتي تفيـد عـدم الوقوع بعد.

وقولـه تعـالى (قـاتلوهم) أمـر متجـدد في كـل زمـان، ولكنـه مقيـد بمـا تذكره الآية من الغايات، وما تبينه من الحد وهو(فإن انتهوا).

الخامسـة : وقـاتلوهم ولا تقـاتلوهم عنـد المسـجد الحـرام حتـى يقاتلوكم فيه).

السادسـة : وقـاتلوهم كـذلك جـزاء الكـافرين) ومعنـى العطـف هـذا أعم من قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

السـابعة : وإقتلـوهم حتـى لا تكـون فتنـة) لأن قتـل الكـافر يحـول دون نشر وتوريث الكفر.

الثامنة : وإقتلوهم ويكون الدين لله.

التاسعة : وإقتلوهم حيث ثقفتموهم حتى لا تكون فتنة .

---

(١)سورة النساء ٩٦.

(٢) سورة النحل ١.

لقد بعث الله النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم للناس جميعاً لتشع أنوار الإسلام ويستديم ذكر الله في الأرض قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾(١).

العاشرة : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم حتى لا تكون فتنة في الأرض).

الحادية عشرة : حتى لا تكون فتنة والفتنة أشد من القتل.

الثانية عشرة : ويكون الدين لله والفتنة أشد من القتل) بتقريب وهو إذا كان الدين لله، وأهل الأرض يعبدون الله عز وجل ولا يشركون به فإن الفتنة تنعدم، وتزول أسبابها ويكون المؤمنون في مأمن من شرورها وأضرارها، قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾(٢).

الثالثة عشرة : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم يكون الدين لله).

الرابعة عشرة : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين).

ويتجلى معنى العطف والجمع بين الآيتين أعلاه في توبة الكفار ودخولهم في الإسلام، فيجوز حينئذ رجوعهم إلى بلادهم، وسكنهم في مكة والحرم.

الخامسة عشرة : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة أشد من القتل) وبيان قانون ثابت وهو أن الفتنة أشد من القتل ، وفيه حرب على أهل النفاق والذين يصدون المؤمنين عن قتال الكفار.

---

(١)سورة سبأ ٢٨.

(٢)سورة الأنفال ٢٥.

فتقع المعركة ويكون النصر فيها للمسلمين لتبقى أحكام الشريعة الإسلامية غضة طرية إلى يوم القيامة، قال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[1].

وهل الفتنة دائماً أشد من القتل أم المراد الفتنة في الدين التي تجلب سوء العاقبة للذين كفروا ، ويلحق المؤمنين منها الضرر ، المختار هو الثاني ، ومن الفتنة إخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من مكة وهل يمكن تقييد الآية بأن المراد فتنة إخراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من مكة أشد ضرراً من قتل المشركين في معركة بدر ، الجواب لا ، إنما المراد من القتل سفك الدم سواء قتل المسلم أو غيره ، ومن الفتنة مناجاة المشركين بالقتال وطلب المبارزة في بدر ، وقيامهم بتجهيز الجيوش لمعركة أحد.

والآية إنذار من الفتنة ، وزجر الكفار عنها ، ودعوة المؤمنين إلى الوقاية منها ، وإلى التحلي بالصبر واليقظة لصرف شرورها.

السادسة عشرة : والفتنة أشد من القتل فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين.

السابعة عشرة : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فقاتلوهم.

الثامنة عشرة : فإن قاتلوكم قاتلوهم حتى لا تكون فتنة.

التاسعة عشرة : فإن قاتلوكم فأقتلوهم حتى لا تكون فتنة).

العشرون : فإن قاتلوكم فأقتلوهم ويكون الدين لله).

الحادية والعشرون : فإن قاتلوكم فأقتلوهم فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين).

---

(١)سورة البقرة ٢١٧.

الثانية والعشرون : ويكون الدين لله كذلك جزاء الكافرين بلحاظ أن سيادة الإسلام في الأرض خزي وتبكيت للكافرين، وهم يستحقون هذا الخزي وهو من الجزاء العاجل والإنذار من قبح وسوء عاقبة الإقامة على الكفر قال تعالى﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾[(1)].

وفيه تحذير للكفار من إخراج النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين آمنوا بنبوته من مكة، وإخبار بأن عاقبة هذا الإخراج الهزيمة والخسارة للكفار، والغلبة والنصر للمسلمين، ولم تمر الأيام والليالي حتى دخل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم مكة فاتحاً بعشرة آلاف مسلم في شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة ، وخرج منها باثني عشر ألف على أقل الروايات.

لبيان أن قصر المدة بين خروجه طريداً من مكة وليس معه إلا أحد أصحابه وعودته بعد ثمان سنوات بعشرة آلاف صحابي باسلحتهم وليس من جيش في مكة يواجههم معجزة أخرى للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لابد من دراستها وبيانها ، ولاتتم إلا بأمر خارق ومشيئة من عند الله عز وجل وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾[(2)].

لقد كان فتح مكة نصراً للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وأصحابه وأجيال المسلمين إلى يوم القيامة.

---

(١)سورة التوبة ٤٠.

(٢) سورة غافر ٥١.

ومن وجوه الإعجاز في المقام زحف جيش المشركين في معركة بدر بألف رجل ثم في معركة أحد في السنة الثالثة.

الثالثة والعشرون: فلا عدوان إلا على الظالمين كذلك جزاء الكافرين) قال تعالى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

التفسير

تفسير قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

الآية منهاج في الجهاد والدفاع الى يوم القيامة، فمن أهم مسائل الحرب هي كيفية بدايتها سواء بالإنتفاع من عنصر المباغتة أو بالإستعداد بالعدة أو القوة والمؤون أو باستثمار الفرص، أو بحصول العداء واستدامة الحرب وعدم ايقافها أو الطمع في زيادة الغايات والشروط واستحداث واتساع الأهداف فجاءت الآية لمنع الدفاع في القتال مع تحديد غاياته بدقة .

وهل تفيد الآية هجوم وقتال المسلمين ابتداءً أم أنها تتصل بما قبلها فتفيد الدفاع ، المختار هو الثاني إذ أن موضوع الآية معطوف على قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [2] بدليل قوله تعالى في آخر آية البحث ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[3] أي فان انتهى المشركون عن الغزو والهجوم .

---

(١)سورة البقرة ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة ١٩٠.

(٣) سورة البقرة ١٩٠.

و(حتى) لإنتهاء الغاية فالآية تشير الى غايات القتال وحدوده وتبين اين ينتهي موضوعه ومن غير تعد أو ظلم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١)، والضمير (هم) في قاتلوهم يعود الى الذين يقاتلون المسلمين كمسلمين وليس مطلقاً.

فقد يقع خلاف بين المسلم والكافر لأمور تتعلق بالمصالح الدنيوية وحب المال والحقوق والإعتبارات بل قد يقع الخلاف بين طائفتين من المسلمين فجاء الضمير (هم) للتقييد بالإضافة الى ورود تقييد آخر في الآية وهو صيغة الخطاب وتوجهه الى المسلمين على نحو العموم المجموعي والإستغراقي.

ويمكن أن نطلق على هذه الآية اسم (الدفاع) فهي من آيات (الحاجة للقتال) وهذا التصنيف يفتح الباب لدراسات مستحدثة في علوم القرآن والرد على الافتراء والتشكيك في فلسفة الدفاع في العقيدة الاسلامية لأنها تضع القواعد الأساسية لكيفية القتال ابتداء وانتهاء وعلة وأسباباً.

تفسير قوله تعالى ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾

الواو تفيد الجمع أي من غايات القتال درء الفتنة بالإضافة الى جعل الدين لله عز وجل ، والإقرار بربوبيته ، وسيادة الإسلام ، واندثار الكفر وتأثيره.

ولعل هذه الآيات من الأسباب التي حالت دون تحريف احكام الشريعة وآيات القرآن فظلت في دلالتها كما انزلت من غير نقص أو تغيير، وهذا من خصوصيات القرآن والإسلام لأن القرآن هو الكتاب الجامع للكتب السماوية وللشرائع خصوصاً وان كل تغيير

---

(١) سورة المائدة ٨٧.

مخل ، والقرآن معصوم منه ، جملة وتفصيلاً ، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(١).

وهذه الآية لا تعني استمرار القتال الى أن يزول الكفر من على وجه الأرض فالقدر المتيقن منها تثبيت الدين ومنع الإعتداء الضار بعقائد المسلمين فلا غرابة أن تشمل أهل الكتاب احكام الذمة وما فيها من سلامتهم .

وبين القتال في سبيل الله وبين القتال ليكون الدين لله عموم وخصوص مطلق، والأول هو الأعم فقد يحصل قتال في سبيل الله سواء على نحو القضية الشخصية أو النوعية ولكنه لا ينتهي بالضرورة الى سيادة الإسلام في تلك البلدة الا أن يشاء الله.

فجاءت هذه الآية بشارة وبياناً لخاتمة القتال في سبيله تعالى كما تكون منهاجاً للقتال ويمكن للمسلمين تحديد مدته بمعرفة الأحوال والطبائع والميول واقطاب النفوذ في المصر.

لقد أرادت الآية أن يكون الحل والعقد بيد المسلمين ويلجأ اليهم الناس لتطبيق أحكام الشريعة، فمع ضعف المسلمين وتراخيهم لا يستطيع المسلم أن يلجأ اليهم في استنقاذ حقه، بل أن المستضعفين يترددون في دخول الإسلام مع ادراكهم لصدق الرسالة وانه دين الحق.

ومع عزتهم وظهور دولتهم يرجع اليهم الناس لفك الخصومة وحل النزاعات بما فيهم الكافر فيجد العدل والإنصاف فيكون هذا الرجوع مناسبة للتبصر ومعرفة حقيقة الإسلام لذا تضمنت الشريعة احكام القضاء بين اهل الذمة وعامة الناس ، قال تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ

(١) سورة الحجر ٩.

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١).

بحث بلاغي

المتشابه في القرآن الذي يرد بالفاظ شتى ، وفواصل متباينة على انواع فمنها المتشابه ما يكون بلحاظ الأفراد وهو على اقسام منها ما يتشابه بالزيادة والنقصان ومن مصاديقه هذه الآية وما ورد في سورة الأنفال ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾(٢).

ولا يعني هذا اثبات عجز اهل البلاغة فقط بل انه باب للبحث والتحقيق وايجاد وجوه الشبه والإلتقاء في المعنى بين الآيات المتشابهة ووجوه الإفتراق أو التداخل والبيان بينها.

اذ أن القرآن فيه كل من :

الأول : مطلق ومقيد .

الثاني : عام وخاص .

الثالث : مجمل مبين .

الرابع : حقيقة ومجاز .

الخامس : شرط وجزاء .

السادس : كناية واستعارة، فالآية في سورة الأنفال تكون بياناً وتوكيداً لهذه الآية من سورة البقرة ولدفع وهم إذ ان المراد من الدين غلبته وجعله السائد في الأرض وله السلطان والحكم ، قال تعالى ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ

---

(١) سورة النساء ٥٨.

(٢) سورة الأنفال ٣٩.

أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [1].

فجاءت هذه الآية من سورة الأنفال لتتضمن معنى الإيجاب الكلي والإطلاق في ماهية الدين والعقيدة من غير أن تتعارض مع هذه الآية، وبذا يظهر لنا أن علوم القرآن في باب المتشابه اعم واهم واكبر من النظرة البلاغية المجردة مع لزوم احتساب التشابه البلاغي بصفة مستقلة امراً اعجازياً ينفرد به القرآن ، وباباً لإسكات اهل العناد ، وحجة وبرهاناً يدعوهم للإسلام.

(١) سورة القصص ٥ .

قوله تعالى ﴿فَإِنِ انتَهَوا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

الفـاء : اسـتئنافية، (ان) اداة شـرط، أي في حـال انتهـائهم وكفهـم عـن التعـدي علـى المسـلمين واخـراجهم مـن ديـارهم وارضـهم، وقـد تقـدمت الإشـارة الى انتهـائهم مقرونـة بـذكر رحمتـه ومغفرتـه تعـالى علـى نحـو الإطـلاق ممـا يعـني ان هـذه الآيـة بيـان لهـا ويمكـن أن تكـون تفصـيلاً لهـا، ولكنـه لا يخـلو مـن اجمـال فيصـلح أن يكـون مـن العلـم الإجمالي التفصيلي فهو مانع من جهة الكثرة.

وحصـر موضـوع القتـال بعـد الانتهـاء عـن ايـذاء المسـلمين بالـذين يعتـدون ويسـتمرون علـى الظلـم أو يقومـون باعتـداء جديـد علـى المسلمين، وسمي قتالهم عدواناً لوجوه :

الأولى : لمقابلـة اعتـدائهم بالعـدوان، وتسـميته بالعـدوان مجازيـة وعلى سبيل المحاكاة والمقابلة.

الثانيـة : لأن التعـدي مـن الكـافرين يكـون بعـد الانتهـاء مـن مصاديق القضية الشخصية.

الثالثـة : الإسـاءة للمسـلمين بعـد مغـادرتهم وكـف اقطـاب ملـة الكفر يكون ظلماً ظاهراً وتعدياً بيناً.

الرابعة : تمنع الآية من الثأر والإنتقام بعد حصول السلم واعطاء العهـد والمواثيـق أو اسـلام الكـافر المعتـدي ، قـال تعـالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (١).

الخامسـة : ذكـر الـرازي احـد وجهـين لمعنـى الإعتـداء في الآيـة بقولـه: أن تعرضـتم لهـم بعـد انتهـائهم مـن الشـرك والقتـال كنـتم انـتم

---

(١) سورة الأنفال ٦١.

ظالمين فنسلط عليكم من يعتدي عليكم[١].

وهذا بعيد للكبرى الكلية في تنزيه المسلمين وتقيدهم بالأحكام الشرعية وشؤون الولاية ولأن الخطاب متوجه لهم للوقاية والإحتراز المركب من عدم التعدي وعدم الغفلة عن الإساءة اليهم على نحو الإرشاد والبشارة والعز ولعدم وجود دليل على تغير الموضوع والحكم، ثم أن التعرض لهم أعم من القتال مما يعني التشديد في الآية على المسلمين بحسب هذا المبنى.

السادسة : في الآية اعجاز مفاده أن الانتهاء عن طرد المسلمين واخراجهم من ارضهم وقتلهم وتشريدهم يجب أن لا يكون سبباً في التهاون مع الكفار والركون اليهم، فقد يتوقف القتال ولكن مضامين الفتنة تستمر بوجوه اخرى ، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢].

السابعة : تخبر الآية عن حصول تعديات محدودة على المسلمين من المشركين فيجب الرد عليها.

الثامنة : صفة ﴿الظَّالِمِينَ﴾ اعم من أن تنحصر بموضوع صدر الآية، فتشمل اهل الكفر والضلالة والتحريف الذين يعتدون على مبادئ الإسلام وعلى المسلمين بالإخراج والتشريد خصوصاً وان التشريد ينتهي بظهور وغلبة المؤمنين ولو على نحو القضية المحصورة ببلد الظهور والغلبة.

التاسعة : في الآية دعوة لتوجيه صنوف التعبئة والجهاد الى

---

(١) مفاتيح الغيب٥/١٣٣.

(٢) سورة آل عمران ١١٨.

مواضع وامصار وميادين اخرى.

العاشرة : موضوعية قاعدة تقديم الأهم على المهم وان هذه القاعدة متغيرة بحسب الموضوع واهميته فعلى المسلمين أن لا يقفوا عند مسألة اكثر مما تستحق لما فيه من تضييع للفرص ، وتبديد للطاقات ، وضعف القدرات باختيار الأسهل الظاهر الذي سبق الغلبة عليه مع وجود تحديات اكثر خطورة.

الحادية عشرة : تبين الآية الكريمة دقة الأحكام الشرعية وفيها تحذير للمسلمين من التعدي والإساءة لمن لا يستحق العقوبة والتأديب.

الثانية عشرة : الآية مدرسة في الحكم وأحكام الجهاد والقضاء والتخطيط العسكري وصيغ القتال.

الثالثة عشرة : في الدر المنثور أخرج البخاري وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر : إنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : أن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما يمنعك أن تخرج.

قال : يمنعني أن الله حرم دم أخي : قالا : ألم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله.

الرابعة عشرة : ان اطراف الفتنة لا تنحصر بالخارج فان درء الفتنة وأسبابها مسؤولية كل مسلم ويتحمل الحاكم الشطر الأكبر لما بيده من السلطات والنفوذ والشأن ولامكان التدارك وطرد النفرة ومقدمات النزاع والشقاق.

الخامسة عشرة : آخر الآية يصلح أن يكون قاعدة كلية تؤكد على نبذ الظلم والعدوان وسوء عاقبة الظالم، وفيها وعيد وانذار للظالم.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

قولـه تعـالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ **الآية ١٩٤.**

الإعراب واللغة

الشهر : مبتدأ مرفوع بالضمة، الحرام : صفة مرفوع، بالشهر : جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر.

وفي الآية حذف للمضاف والتقدير هتك الشهر الحرام ، ومن وجوه البلاغة في العربية حذف المضاف مع وجود القرينة التي تدل عليه أما إذا حصل بحذفه إبهام والتباس فلا يجوز الحذف.

والحرمات قصاص : الواو : حرف عطف، ومبتدأ وخبر مرفوعان.

فمن اعتدى : الفاء حرف عطف يفيد الترتيب المعنوي فالذي بعدها يأتي بعد الذي قبلها من جهة الزمن.

مَن : اسم شرط جازم، إعتدى : فعل ماض في محل جزم فعل الشرط، عليكم : جار ومجرور متعلقان باعتدى.

فاعتدوا : الفاء رابطة لجواب الشرط .

اعتدوا : فعل امر مبني على حذف النون، الواو : فاعل، والجملة في محل جزم جواب الشرط، عليه جار ومجرور متعلقان بقوله تعالى(إعتدوا).

(بمثل) جار ومجرور متعلقان بأعتدوا أو بمحذوف حال، والباء حرف جر زائد ومعناه التوكيد أبداً، وجاء لمنع الإفراط والتفريط.

ما اعتدى : ما : حرف مصدري يؤول مع ما بعده بمصدر يعرب بحسب حاله في الجملة، وهو هنا مع الفعل الماضي ﴿اعْتَدَى﴾ في محل مضاف إليه أي بمثل اعتدائه.

عليكم : جار ومجرور متعلقان بإعتدى.

واتقوا الله : الواو إستئنافية، اتقوا : فعل أمر مبني على حذف النون، الواو : فاعل .

ولفظ الجلالة : مفعول به، واعلموا : فعل أمر عطف على اتقوا ، أن الله : أن واسمها.

مع المتقين : مع : ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر، المتقين : مضاف إليه وإن وما في حيزها في محل مفعول إعلموا.

والشهر هو الأيام المعدودات المحصورة بين هلالين، سمي به لأنه يشهر بالقمر(وقال الزجاج سمي الشهر شهراً لشهرته وبيانه)[1]، ويطلق الشهر على الحساب الشمسي المعروف وعدته أيضاً اثنا عشر شهراً وتكون السنة الشمسية أكثر من القمرية بنحو أحد عشر يوماً.

والحرمات جمع حرمة كظلمة وظلمات، والمعنى اعم من موضوع الآية وهو الشهر الحرام وحرمته وعدم القتال فيه، فيشمل حرمة البيت الحرام ومكة ووجوب عدم التعدي والتفريط فيه، لذا ورد في التنزيل، ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ ﴾[2].

والقصاص : هو القود أي قتل القاتل عقوبة وجرح المعتدي على غيره بالجرح، ويقال أقص الأمير فلاناً من فلان : اذا اقتص

---

(١)لسان العرب ٤٣١.

(٢) سورة الحج ٣٠.

له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً)[1].

في سياق الآيات

بعد بيان احكام القتال وصيغه وابعاده واوان انتهائه جاءت هذه الآية لتتناول وعاء زمانياً خاصاً يكف فيه عن القتال لقدسيته وحرمته.

الصلة بين هذه الآية والآيات المجاورة الأخرى على شعبتين:

الأولى : صلة الآية بالآية السابقة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾[2]، تقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول : وقاتلوهم في الشهر الحرام كما قاتلوكم بالشهر الحرام.

وفيه بيان وتفسير لقوله تعالى﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ودعوة للمسلمين لنبذ الفرقة والخلاف بخصوص القتال بالشهر الحرام.

وفي الجمع بين الآيتين نكتة وهي الإطلاق الزماني في قتال المسلمين للكفار إلا بخصوص القتال في الشهر الحرام فانه مقيد بما إذا بدأ الكفار القتال فيه، كما في القتال في المسجد الحرام، مما يدل على إحتمال إجتماع الأمرين معاً، كما لو حدث القتال في شهر ذي القعدة وفي الحرم.

الثاني : قاتلوهم والحرمات قصاص، لبيان عدم التعارض في القتال في الحرمات إذا قام الكفار بالقتال فيه، فيجوز أن تستحل الحرمة على نحو المجاز وهي على جهات :

---

(١)القاموس المحيط ١٧٣/٢.

(٢)الآية١٩٣.

الأولى : حرمة الشهر .

الثانية : حرمة البيت .

الثالثة : حرمة الإحرام للحج والعمرة.

ومعنى الجمع بينهما هو : قاتلوهم دفاعاً في كل وقت إلا والحرمات فان القتال فيها قصاص ومجازاة.

الثالث: وقاتلوهم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فقد يقاتل المسلمون الكفار، ثم يقوم الكفار بالتعدي غيلة وغدراً، أو ينقضون الميثاق المترشح عن القتال أو مطلقاً،فجاءت الآية بتعيين ماهية وكيفية القتال عند إعتداء الكفار بأن يكون بمثله.

الرابع: وقاتلوهم واتقوا الله)وفيه حث على تعاهد الخشية والخوف من الله حال القتال، أو تعليقه أو الانتهاء منه .

فالآية تجعل المسلمين حكاماً على أنفسهم في القتال بموازين التقوى، والله سبحانه بيّن أحكام وسنن القتال في هذه الآيات وغيرها بما يمنع من الإفراط والتفريط في المقام، وينتفع المسلمون من التقوى في القتال لأنها مادة جلب النصر والظفر على الأعداء قال تعالى ﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ﴾ (١).

الخامس: وقاتلوهم واعلموا أن الله مع المتقين)وفيه بشارة النصر للمسلمين لأنهم أهل التقوى، ومن أهم مصاديق التقوى القتال في سبيل الله ، والجمع بينهما عنوان الوعد الكريم من الله

(١)سورة آل عمران١٢٥.

بالثواب والآجر العظيم قال تعالى ﴿وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾(١).

السادس : الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى لا تكون فتنة، فمتى ما رد المسلمون إعتداء الكفار بالشهر بمثله اجتنب الكفار مثل هذا الاعتداء وإمتنعوا عن الغدر والغيلة .

وفي قتال المسلمين رداً وجزاء في الشهر الحرام دليل على قوتهم وقدرتهم على الرد، وتفقههم في الدين إذ أن الآية تنفي الحرج عن المسلمين في القتال في الشهر الحرام، وتقيده بتعدي الكفار فيه، ولو قاتل الكفار في شهر المحرم من سنة مخصوصة فهل يجوز أن يقاتلهم المسلمون في شهر ذي الحجة من ذات السنة أو من السنة التالية مثلاً ، المختار لا ، المدار في الأمر أن كلاً من تعدي الكفار والرد عليه واقعان في ذات الشهر الحرام ، وفيه درء للفتنة، ومنع من طغيان الكفر.

السابع: الحرمات قصاص حتى لا تكون فتنة) .

وأخرج الأزرقي عن حسين بن القاسم قال : سمعت بعض أهل العلم يقول : إنه لما خاف آدم على نفسه من الشيطان استعاذ بالله، فأرسل الله ملائكته حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها قال : فحرم الله الحرم من حيث كانت الملائكة.

وقفت ، قال : ولما قال إبراهيم عليه السلام : ربنا أرنا مناسكنا نزل إليه جبريل، فذهب به فأراه المناسك ووقفه على حدود الحرم، فكان إبراهيم يرضم الحجارة وينصب الأعلام ويحثي عليها التراب ، فكان جبريل يقفه على الحدود،قال :

(١)سورة الأعراف١٦٩.

وسمعت أن غنم اسماعيل كانت ترعى في الحرم ولا تجاوزه ولا تخرج، فإذا بلغت منتهاه من ناحية رجعت صابة في الحرم.

وأخرج الأزرقي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : أن إبراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام ، ثم لم تحرك حتى كان قُصَيْ فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجددها[1].

وتتخذ حدود الحرم مواقيت للأحرام للحج والعمرة، وتكون حدود إبتداء من الكعبة للذاهب إلى المدينة المنورة نحو أربعة أميال إلى التنعيم، والتنعيم ليس من الحرم ويبعد نحو ستة كيلو مترات عن المسجد أما الميقات من ذي الحليفة فيبعد(٤٣٧) كم وفي طريق الذاهب إلى العراق ثمانية أميال إلى موضع يقال له المقطع ويبعد نحو أربعة عشر كيلو متراً عن المسجد وفي طريق الطائف تسعة أميال إلى الجعرانة، وتبعد نحو ستة عشر كيلو متراً عن المسجد أما من جهة اليمين منتهين عند أضاة لبن، وتبعد نحو اثني عشر كيلو متراً عن المسجد.

ومن طريق جدة عشرة أميال فتنتهي إلى الحديبية وهي داخلة في الحرم، وتبعد عن المسجد نحو خمسة عشر كيلو متراً وتبعد عرفات عن المسجد الحرام نحو أربعة وعشرين كيلو متراً وهي ليست من الحرم، ولكن منى منه.

ويحرم صيد الحرم، ويحرم غزو أهله وظلمهم والاعتداء عليهم وإدخال ما فيه ضررهم وما يتنافى مع صلاحه وصلاح ساكنيه

(١)الدر المنثور١/٢٣٧.

وحتى دوابه فلا يصطاد، وشجره فلا يقطع وهو من عمومات إستجابة الله عز وجل لدعاء إبراهيم ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾(١).

ومن الآيات أن إستجابة دعائه جاءت بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاهد على تفضيله على الأنبياء فلذا إجتهد إبراهيم بالدعاء له ، وفي التنزيل ﴿وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾(٢).

وفيه إكرام خاص للحرم، وبيان لقدسية البيت الحرام واذا إعتدى فيه الكفار فان المسلمين يردون عليهم بالمثل لإستئصال المعتدين في الحرم ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣).

وما أن استقر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة وتناقل الركبان أبناء نبوته وتصديق الخزرج والأوس به وأخذ نفر من سباب مكة يغادرون مة إلى المدينة للإسلام، حتى زحفت قريش بألف مقاتل فكانت معركة بدر التي أظهر الله فيها النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين مع قلة عددهم وعدتهم، فجاء النصر بآية من عند الله ،قال تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾(٤).

ولم يتعظ الكفار بل زحفوا في العام التالي وهو الثالث بعد الهجرة النبوية الشريفة ولكن بجيش عروم من ثلاثة آلاف مقاتل،

(١)سورة البقرة١٢٦.

(٢)سورة البقرة١٢٩.

(٣)سورة البقرة١٩٠.

(٤)سورة البقرة١٢٣.

وبعدة وسلاح يفوق سلاح المسلمين أضعافاً مضاعفة، فمثلاً كان عند المشركين مائة من الخيل، وعند المسلمين فرسان فقط،والكل يعلم موضوعية الخيل في المعارك آنذاك بحيث ذكرت في القرآن ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (١).

ثم عادوا بعدها باكثر من عام في معركة الخندق بنحو خمسة آلاف مقاتل، ثم عجزوا بعدها مباشرة عن الدفاع وصد المسلمين عن البيت الحرام، بآية لم يشهد لها التأريخ مثيلاً في الحروب والقتال بين طرفين أو اكثر.

ليكون إستعداد المسلمين للقتال في الشهر الحرام من أسباب هذا النصر والقدرة على الزحف وبعث الفزع والخوف في قلوب الكفار، وصيرورة الدين لله عز وجل ويكون البلد الحرام آمناً في الأشهر الحرم وغيرها.

الثاني عشر : الشهر الحرام بالشهر الحرام فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين).

لقد أراد الله عز وجل للمسلمين والناس جميعاً إكرام الشهر الحرام ووقف القتال فيه، وهذا الوقف من عمومات قوله تعالى ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، في رد الله عز وجل على الملائكة عندما إحتجوا على جعل آدم خليفة في الأرض، فقد جعل الله عز وجل أربعة أشهر السنة حرماً هي ذو القعدة وذوالحجة ومحرم ورجب ، ولا يصح القتال فيها ولو رأى ولي الدم في الشهر الحرام قاتل أبيه أو إبنه فانه لايتعرض له بسوء ليتأدب الناس في سبل

---

(١)سورةالانفال٦٠ .

(٢)سورة البقرة٣٠.

الإحتراز من القتل وسفك الدماء، ويمنعوا النفس الغضبية والشهوية من الطغيان ، والأشهر الثلاثة الأولى أعلاه سرد متتالية لتنمية ملكة الامتناع عن القتل والقتال عند الناس ، وتجلي منافع الأمن على الناس في معاشاتهم وصلاتهم وحلهم وسفرهم .

وتبين هذه الآيات أن الكفار لم ينتهوا عن العدوان والقتال في الشهر الحرام إلا قهراً، وعندما يعلمون أن المسلمين يردون عليهم بالمثل فلا يطيب للكفار مشرب أو مأكل إذا إعتدوا في الشهر الحرام لرجحان مباغتة المسلمين لهم في كل ساعة منه لأن الله عز وجل أمرهم بهذا الرد، فهم لم يرعوا حرمة الشهر والبيت الحرام، ولا حرمة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرمة المؤمنين فصدق عليهم أنهم ظالمون، فنزل الأمر الإلهي بالإنتقام منهم والمقرون بالمدد من الله للمسلمين.

الثالث عشر : والحرمات قصاص فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)فاذا إنتهى الكفار من التعدي في الشهر الحرام والبلد الحرام وحفظوا العهود والمواثيق فلا تعد عليهم في الشهر الحرام، ولانقض مقابل لنقصهم، وفيه دعوة للكفار والناس جميعاً للإتعاظ، وإحترام المقدسات والثوابت، وحملهم طوعاً وقهراً على التقيد بالسنن.

الرابع عشر: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين).

وفيه آية في تأديب المسلمين، ومنعهم من التفريط وسفك الدماء ثاراً وإنتقاماً، فحد القتال هو انتهاء الكفار عن القتال وليس البطش والجزاء المستمر ولما إعتدت هوازن وثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين بهجوم مباغت ونصر الله

المسلمين بآية منه قال تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾[1]، توجه النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف، وحاصرهم (بضعا وعشرين ليلة،قال ابن هشام : ويقال سبع عشرة ليلة[2].

إذ أن فلول ثقيف إنسحبت إلى الطائف وأغلقوا عليهم أبواب المدينة، وتهيئوا للقتال، وبقي سبيهم مع النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين.

الخامس عشر: واتقوا الله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) بيان حاجة المسلمين للتقوى والخشية من الله ، ومنها في المقام:

الأول : التقوى عند التوجه للقتال في الشهر الحرام، ومن التقوى العلم بابتداع الكفار بالقتال فيه، وقيامهم بهتك حرمة الشهر.

الثاني: التقوى أثناء القتال، بالإستبسال والتضحية فيه لتأديب الكفار وزجرهم عن التعدي على المسلمين وعلى الشهر الحرام.

الثالث: التقوى الخشية من الله بالكف عن القتال عند امتناع الكفار عن القتال، فان قاتلوا ثم أظهروا الندم والأسى قبل بدئ المسلمين بالقتال، فهو أمر راجع للإمام والحاكم ليرى الحكم المناسب ،لتصاحب التقوى المسلمين في حال الحرب والسلم، وفي الحضر والسفر، قال تعالى ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا﴾[3].

---

(١)سورة التوبة٢٥.

(٢)السيرة النبوية ١١٩/٤.

(٣)سورة الفتح٢٦.

السادس عشر : فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين واعلموا ا ن الله مع المتقين)إن انتهاء الكفار عن القتال في الشهر الحرام لايعني سلامتهم من البلاء لقبح إختيار الكفار .

ويفيد الجمع بين الآيتين بعث المسلمين على الصبر قال تعالى ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[1]، فان الله عز وجل يهدي المسلمين إلى سبل الصلاح والفوز، وفي امتناع الكفار عن القتال في الشهر الحرام تخفيف عن المسلمين، ودعوة لهم للإجتهاد في طاعة الله، والحرص على الخشية منه في السر والعلانية .

المسألة الثانية : صلة الآية بقوله تعالى ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، وتقدير الجمع بين الآيتين على وجوه:

الأول: الشهر الحرام بالشهر الحرام فان انتهوا فان الله غفور رحيم)، لقد جعل الله عز وجل الأشهر الحرم رحمة للناس، ومناسبة للتهدئة القهرية العامة، فمن يكف فيه عن القتال وطلب الثأر يكون ممدوحاً بين القبائل، ولا يعيره أحد على قعوده عن حقه وثأره بل العكس هو الصحيح ، فلو قاتل وإنتقم في الأشهر الحرم فان العار يلحقه متحداً كان أو متعدداً، فرداً كان أو قبيلة، وتلك آية من الحنيفية التي تركها إبراهيم في الحرم ، قال تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[3].

---

(١)سورة الروم ٦٠.

(٢)الآية١٩٢.

(٣)سورة التوبة٣٦.

وجاء الإسلام ليثبت هذه النعمة إلى يوم القيامة، فاذا إنتهى الكفار عن القتال في الأشهر الحرم فان الله عز وجل هو الذي يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، وفي هذا الإخبار دعوة للمسلمين للكف عن الكفار إذا انتهوا عن القتال في الشهر الحرام، والآية ترغيب للكفار بترك قتال المسلمين، وبعث للتوبة والإنابة.

الثاني: الشهر الحرام بالشهر الحرام فان انتهوا فان الله غفور رحيم) ويحتمل هذا الانتهاء أمورا:

الأول: إنتهاء الكفار عن القتال قبل القصاص منهم على تعديهم في الشهر الحرام مع بقائهم على الكفر.

الثاني: إنتهاؤهم عن القتال بعد القصاص منهم.

الثالث: إنتهاء الكفار بالتوبة والإنابة قبل القصاص منهم.

الرابع: توبة الكفار ودخلوهم الإسلام بعد القصاص منهم، وإنتهاء وتوبة الكفار، والوجوه الثلاثة الأخيرة ظاهرة في الكف عنهم، خصوصاً في الثالث والرابع، وقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : الإسلام يجب ما قبله[1]، ولكن موضوع الأول أعلاه مختلف فهل يترك الكفار، من دون قصاص لعمومات قوله تعالى﴿فَإِنِ انتهوا﴾ أم لابد من القود أو الدية ، ولمنع حدوث الفتنة لقوله تعالى في الآية السابقة﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[2]، والجواب قد يستلزم الأمر الإرجاء أو غيره

---

(١)الكشاف ٢/ ٣٦٢.

(٢)سورة البقرة١٩٣.

بحسب عمومات قاعدة نفي الحرج ولا ضرر ، ومصاديق جلب المنفعة ودفع المفسدة .

ولا خلاف على القول بان المراد من قوله تعالى﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ (ان قريشاً فخرت بردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عام الحديبية محرما في ذي القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله مكة في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته و أقصه بما حيل بينه و بينه وبه قال قتادة و الضحاك و الربيع و عبد الرحمن بن زيد ، وروي عن ابن عباس و أبي جعفر الباقر مثله[1].

الثالث: فان انتهوا فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) قد ينتهي فريق من الكفار عن القتال دون فريق آخر، فيختص التعدي والغزو بالذين يواصلون الإعتداء على المسلمين .

أن امتناع المسلمين عن قتال الذين انتهوا عن القتال دعوة لجميع الناس للكف عن التعدي على المسلمين، أن انتهاء فريق من الكفار عن القتال تخفيف عن المسلمين، ومناسبة للتوجه بقوة إلى الشطر الاخر من الكفار الذين يواصلون التعدي على المسلمين، وهو من عمومات قوله تعالى﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]، أي أن المسلمين قادرون على الرد بالمثل على الكفار، وفيه تأكيد لفضل الله عز وجل على المسلمين بالمنعة والقوة بعد حال الضعف التي كانوا عليها .

الرابع: فان انتهوا اتقوا الله) لأن آية السياق أخبرت بأن الله غفور رحيم، ومن خصائص رحمة الله أنها تتغشى الناس

---

(١)مجمع البيان١/٢٨٧ .

(٢)سورة البقرة١٩٤.

والخلائق جميعاً، فجاء قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[1] لبعث المسلمين لتلمس رحمة الله عز وجل والإنتفاع منها بالنحو الأمثل، والنظر بعين الرحمة للذين ينتهون عن القتال، ويكفون أيديهم عن المسلمين، قال تعالى ﴿لاَ يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ﴾[2].

الخامس: واتقوا الله فان الله غفور رحيم)الخطاب في آية البحث بالتقوى إنحلالي متوجه لكل مسلم، وهذا الخطاب من عمومات ما ورد في آية السياق من قانون كلي (فان الله غفور رحيم) ويحتمل متعلق النفع من تقوى المسلمين وجوهاً:

الأول : المسلمون أنفسهم.

الثاني: الذين لهم معاملات وصلات وجوار مع المسلمين.

الثالث: ذراري المسلمين.

الرابع: أهل الكتاب.

الخامس: الكفار.

السادس: الناس جميعاً.

وهذا التعدد في النفع من تقوى المسلمين من عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3].

نعم إنه من الكلي المشكك الذي يكون على مراتب متفاوتة قوة وضروفاً، فجاء الكف عن تال الكفار إذا انتهوا عنه من التقوى، ليكون موعظة وسبيلاً للصلاح، ومن مصاديق كون الله

(١)سورة آل عمران ١٢٣.
(٢)سورة الممتحنة٨.
(٣)سورة آل عمران١١٠.

عز وجل هو الغفور الرحيم هداية المسلمين لمسالك التقوى كي ينهلوا هم والناس جميعاً من رحمة الله، ويفوزوا بالعفو والمغفرة.

السادس : فان انتهوا اعلموا أن الله مع المتقين).

لبيان حقيقة أن انتهاء الكفار عن القتال بسبب هداية الله المسلمين لسبل التقوى، وإعانتهم ونصرهم، وبعث الفزع والخوف بين صفوف الكفار وإرغامهم على تقديس الشهر الحرام وإجتناب القتال فيه وفي المسجد الحرام، قال تعالى﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾[1]، وفيه دعوة للمسلمين للتقيد بأحكام الشريعة والتوجه إلى الله بالشكر والثناء على إنقطاع الكفار عن التعدي، وإخبار بأن الله عز وجل لن يترك المسلمين حتى عند انتهاء الكفار عن القتال، قال تعالى في خطاب للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم﴿ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلى﴾[2].

المسألة الثالثة : صلة هذه الآية بقوله تعالى﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ...﴾[3]، وفيها وجوه:

الأول: الشهر الحرام بالشهر الحرام واقتلوهم حيث ثقفتوهم) وفي الجمع بين الآيتين إنذار للكفار من القتال في الشهر الحرام، وهو إذا إعتدى الكفار في الشهر الحرام فيجوز للمسلمين قتالهم في ذات الشهر أو غيره من الأشهر الحرم لكي يبقى الكفار في حال فزع وخوف حتى في الأشهر الحرم بسبب تعديهم فيها، وتفريطهم بقدسيتها .

---

(١)سورة الأحزاب٢٦.

(٢)سورة الضحى٣.

(٣)الآية ١٩١.

والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم سرد متتالية وشهر رجب منفصل عنها ولكنه من الأشهر الحرم، وبين الآيتين عموم وخصوص مطلق، فقوله تعالى ﴿اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ عام شامل للمسجد الحرام وغيره من الأماكن، فاذا قاتل الكفار المسلمين بالمسجد الحرام وخارجه فانهم يعرضون أنفسهم للقتل والطرد من الحرم ، قال تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[1].

الثاني: واقتلوهم حيث ثقفتموهم والحرمات قصاص)ليكون قتل الكفار جزاء وعن إستحقاق لتعديهم على الحرمات، وتماديهم في الإفساد، ولما إحتج الملائكة على جعل آدم خليفة في الأرض ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[2]، جاء الرد من الله عز وجل بأنه سبحانه يعلم ما لا يعلمون، ومنه هذه الآيات الكريمة التي تزجر عن التعدي في الحرمات، وتدعو المسلمين إلى مجازاة الكفار لتعديهم وظلمهم.

الثالث: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وفيه بيان للرد على الكفار في تعديهم، لإجتماع أمرين عندهم وهما الكفر والتعدي، وفيه مسائل:

---

(١)سورة النساء٩١.

(٢)سورة البقرة٣٠.

الأولى : إنه شاهد على نماء قوة المسلمين ، قال تعالى ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[1].

الثانية: فيه دليل على تبدل حال القتال في الأرض، وتغير موازين القوى لصالحهم.

الثالثة: إنذار الكفار من التعدي على المسلمين في الحرمات سواء في الشهر الحرام أو البيت الحرام أو الإحرام للحج والعمرة.

الرابعة : زجر الكفار عن التعدي على المسلمين مطلقاً في الحرمات وغيرها لأن المسلمين يملكون القدرة على الرد، ولأنه مأذون لهم من الله بقتل الكفار المعتدين، قال تعالى﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2]، وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس: في قوله {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقوله {وجزاء سيئة سيئة مثلها}[3] وقوله {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}[4] وقوله {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}[5] قال : هذا ونحوه نزل بمكة.

والمسلمون يومئذ قليل فليس لهم سلطان يقهر المشركين.

---

(١) سورة القصص ٥.

(٢)سورة التوبة٥.

(٣)سورة الشورى ٤٠.

(٤)سورة الشورى ٤١.

(٥)سورة النحل ١٢٦.

فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أوتي إليه أو يصبر أو يعفو ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية ، فقال ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾(١) الآية.

يقول : ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف ، قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله تعالى)(٢).

الرابع : واقتلوهم حيث ثقفتموهم واتقوا الله) وفيه إشارة إلى عدم الإسراف في القتل، وإجتناب التعدي بغير حق، ونهي عن قتل غير الذين يحث قتلهم.

ويفيد الجمع بين الآيتين بشارة تولي المسلمين زمام المبادرة والقيام بشؤون الحكم، ومن تقوى الله قبول توبة الكفار وعدم الإجهاز عليهم عند إسلامهم لأنهم يصبحون بالإسلام من الذين يشملهم قوله تعالى﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٣).

الخامس : واقتلوهم حيث ثقفتموهم واعلموا أن الله مع المتقين)وفيه إخبار للناس جميعاً بان التقوى والخشية من الله لا تتعارض مع قتل الكفار، وإستئصال الشرك من الأرض، وفيه تفقه للمسلمين في الدين، ومعرفة سنن التقوى، ومنها الجهاد في

(١) سورة الاسراء ٣٣.

(٢)الدر المنثور١/٤١٥.

(٣)سورة الحجرات١٠.

سبيل الله، ودعوة الناس للامتناع عن التعدي على الأمة التي إختارت التقوى فصارت ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

السادس: الشهر الحرام بالشهر الحرام وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) القدر المتيقن من خصوصية الشهر الحرام هي حرمة القتل فيه وهل تشمل الحرمة الإخراج من المسجد الحرام.

الجواب أن الكبرى الكلية هي أن إخراج الكفار من مكة جاء مطلقا في زمانه لأنه رد على إخراج المسلمين منها، فيجوز إخراجهم في الشهر الحرام وغيره قصاصاً وجزاء ، وهو نوع تخويف ووعيد .

السابع: وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والحرمات قصاص)لقد أوذي النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون في مكة في بداية الدعوة الإسلامية وتلقوا شتى صنوف العذاب، وهاجر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الطائف ثم عاد وهاجر إلى المدينة وهمّ الكفار بقتله في فراشه وبات الإمام علي عليه السلام محله ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر متخفين في جنح الظلام ، قال تعالى ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾[2]، وخرج المؤمنون قبلها وبعدها صابرين محتسبين، ولم تمر إلا بضع سنوات حتى نزل قوله تعالى ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾.

وفيه شاهد على حال العز والقوة التي صار عليها المسلمون ، وأن تلك القوة لم تنحصر بأمور الدفاع وتنظيم الصفوف وفيه

---

(١)سورة آل عمران١١٠.

(٢)سورة التوبة٤٠.

تمـرين لهـم وتـدارك للـنقص ، وتحسـين الأحـوال المعاشـية للمسـلمين وغبطـة بالنصـر ، ومجـازاة الكفـار بـاخراجهم مـن ديـارهم فكمـا أن هنـاك حرمـة للشـهر الحـرام وللبيـت الحـرام وللإحـرام ، فـان هنـاك حرمـة عظيمـة للمـؤمنين مجـتمعين ومتفـرقين ، فجـاء الجـزاء علـى إخراجهم من ديارهم سريعاً عاجلاً .

وإخـراج الكفـار مـن ديـارهم أمر مختلـف ومبـاين للقتـال في ميـدان المعركـة كمـا في معركـة بـدر وأحـد ، إذ أن الكفـار ينهزمـون وينسـحبون إلى بلادهـم ، أمـا الإخـراج فهـو هجـوم علـى أنـاس متخندقين في بيوتهم وأمصارهم.

ومـن الإعجـاز في نبـوة محمـد صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم أن هـذه الآيـة سـبب لإحـتراز الكفـار والتهيـئ للـدفاع والممانعـة مـن الخـروج عـن ديـارهم ، أي أنـه لم يـأتهم بغتـة مـع أن الحـرب خدعـة ، ولكـنهم خـاروا وبهتـوا وعجـزوا عـن الـدفاع ، وإختـاروا دخـول الإسـلام كمـا في فـتح مكـة ، ويـدل الأمـر بـالإخراج علـى قـدرة المسـلمين علـى الجمع بين أمور :

الأول : خوض غمار القتال دفاعاً في ميادين المعارك .

الثاني : قتال الكفار في عقر دارهم .

الثالـث : إخـراج الكفـار مـن ديـارهم جـزاء علـى سـوء فعلـهم باخراج المسلمين من ديارهم وأموالهم .

الثـامن : واخرجـوهم مـن حيـث أخرجـوكم ﴿فَمَـنْ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [1].

وفي الجمـع بـين الآيـتين تحـذير وإنـذار الكفـار مـن مقاتلـة المسـلمين وهـم يقومـون بـاخراجهم مـن ديـارهم ، لأن هـذه المقاتلـة مـن التعـدي

---

(١) سورة البقرة ١٩٤.

المستحدث ، فلم يخرجهم المسلمون إلا بأمر من الله عز وجل وجزاء على قبح فعلهم باخراج المسلمين من ديارهم ، وحينما أخرجوا المسلمين في بداية الدعوة ، لم يجاهدهم المسلمون ويمنعون إخراجهم ، بل رضوا بالهجرة لتكون مقدمة لنواة الدولة الإسلامية التي تشع أنوار الهداية منها فتضئ مشارق ومغارب الأرض ، وتلك آية في بديع صنع الله عز وجل .

التاسع : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم واتقوا الله) يستلزم إخراج الكفار من ديارهم عدم التفريط والإفراط ، فلا يقعد المسلمون ويتركون الكفار يعيثون في الأرض فساداً ، ولا ينتقم منهم المسلمون بأكثر من أخراجهم من الديار درأ للفتنة .

ويحتاج المسلمون التقوى قبل إخراج الكفار وأثناءه وبعد ليكون من خصائص المسلمين مصاحبة التقوى لهم في حال المسلم والحرب، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

وجاء كل من الفعل في (أخرجوهم) وفي (اتقوا الله) بصيغة الأمر الشامل للمسلمين على نحو العموم الإستغراقي مما يدل على المسؤوليات العظيمة التي يقوم بها المسلمون.

وتبعث تقوى المسلمين السكينة والرضا في النفوس ، وحتى الذين يخرجهم المسلمون من ديارهم يرون آيات التقوى جلية في أفعال وأقوال المسلمين ، وتكون مناسبة لتوبتهم وإنابتهم .

العاشر : وأخرجوهم من حيث أخرجوكم واعلموا أن الله مع المتقين.

---

(١)سورة المجادلة ٩.

وفي الجمع بين الآيتين وعد كريم من الله باعانة المسلمين في إخراجهم الكفارمن ديارهم ، ولتكون التقوى قيداً لصلاح المسلمين وعلة لجلب فضل الله لهم بالتوفيق في مجازاة الكفار في إخراجهم المسلمين من ديارهم .

الحادي عشر : الشهر الحرام بالشهر الحرام والفتنة أشد من القتل.

ومن الفتنة تعمد الكفار القتال في الشهر الحرام من وجوه :

الأول : هتك الكفار لحرمة الشهر .

الثاني : مباغتة المسلمين بالقتال لطمأنينة المسلمين بتقيد كفار قريش بالإمتناع عن القتال في الشهر الحرام ، حتى سّمت العرب شهر رجب بالأصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه .

الثالث : التعدي على حرمة النبوة ، ومقاتلة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

الرابع : إخراج المسلمين من ديارهم .

ومن معاني الجمع بين الآيتين أعلاه إستدامة إنذار الكفار من الفتنة في الأشهر الحرم ثلث أيام السنة ، فجاء قوله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ قانوناً يتغشى أيام السنة كلها ، ويتضمن زجر الكفار عن الشرك ، ودعوتهم للتوبة . والكف عن محاربة الإسلام.

ومن معاني الفتنة الشرك ، أي أن شركهم بالله أشد ضرراً من إخراجكم من دياركم ومن وقوع القتل بينكم.

الثاني عشر : الشهر الحرام بالشهر الحرام ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه.

لقد جاءت النصوص بحرمة الشهر الحرام وعدم القتال فيه وجاءت آية السياق بتأكيد حرمة البيت الحرام وأنه لا قتال فيه إلا أن يبدأ الكفار القتال لتجمع في المسجد في الشهر الحرام حرمتان وإذا كان المسلمون في إحرام تكون ثلاثة ، وفيه زجر للكفار عن التعدي والظلم ، ولما صد المشركون النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن العمرة في ذي القعدة في الحديبية لم يقاتلهم النبي على هذا الصد ، للتباين بينه وبين القتال بل صالحهم على أن يرجع في قابل.

وهذا الصلح رحمة للمسلمين ولهم مع منعهم النبي وأصحابه من العمرة بغير حق نعم فيه دعوة لهم للإيمان ، واعتزاز لهم ، قال تعالى ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(1).

الثالث عشر : لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه والحرمات قصاص ومن الحرمات المسجد الحرام ، فلا يصح القتال فيه : لاقصاصاً وجزاء للمشركين على تعديهم عليه وعلى المؤمنين بالقتال في المسجد (عن قتادة : "الشهرُ الحرامُ بالشهر الحرام والحُرمات قِصَاص" أقبل نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فاعتمروا في ذي القَعدة ومعهم الهدي، حتى إذا كانوا بالحديبية صدّهم المشركون.

فصالحهم نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يرجع من عامه ذلك، حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بسلاح راكب ويخرج، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، فنحروا الهدْي بالحديبية، وحلّقوا وقَصّروا.

---

(1)سورة الأنفال ١٣٤.

حتى إذا كان من العام المقبل، أقبل نبيُّ الله وأصحابه حتى دخلوا مكة، فاعتمروا في ذي القَعدة، فأقاموا بها ثلاث ليال، فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردُّوه يوم الحديبية، فأقصَّه الله منهم، فأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردُّوه فيه في ذي القَعدة، فقال الله : "الشهرُ الحرامُ بالشهر الحرام والحُرمات قصَاص")[1].

الشعبة الثانية : صلة هذه الآية بالآيات التالية . وفيها وجوه :

الأول : صلة الآية بالآية التالية ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، ويفيد الجمع بين الآيتين وجوهاً :

الأول : الشهر الحرام بالشهر الحرام وانفقوا في سبيل الله ، وفيه دعوة وتأديب من جهتين :

الأولى : القتال بالشهر الحرام إذا قاتل فيه المشركون .

الثانية : الإنفاق في سبيل الله لتوفير المؤون للمقاتلين والعدة للدفاع وصرف كيد المشركين ، ليكون الأمر بالقتال في الآية أعلاه من مكر الله عز وجل في قوله تعالى ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[3].

الثاني : بيان الوظائف العقائدية التي يقوم بها المسلمون من المدافعين في سبيل الله والانفاق من أموالهم في القتال ، قال تعالى

---

(١)تفسير الطبري ٥٧٦/٣.

(٢)سورة البقرة ١٩٤.

(٣) سورة آل عمران ٥٤.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ﴾(١).

الثالث : الشهر الحرام بالشهر الحرام ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة)، فالامر الإلهي للمسلمين بجزاء الكفار بالقتال في الشهر الحرام يجب ألا يؤدي إلى خسارة وهزيمة المسلمين ، أو تقديم عدد كبير من الشهداء فلو قاتل الكفار بالشهر الحرام والمسلمون غير مستعدين للرد فلابد لهم من الصبر لأن قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾(٢) جاء لبيان جواز الدفاع فيه ومنع الحرج، وليس الأمر على نحو الوجوب .

الرابع : وانفقوا في سبيل الله والحرمات قصاص.

وفي الجمع بين الآيتين دعوة للمسلمين لتسخير أموالهم لقدسية المحرمات ، وإجبار الكفار على التقيد بها ،وعدم التعدي في الشهر الحرام، لأن القصاص من الكفار يستلزم الإنفاق وبذل الأموال. وفيه بعث للفزع والخوف في قلوب الكفار من رد المسلمين ، وجعلهم يتجنبون التعدي في الشهر الحرام أو عند المسجد الحرام فان قلت قد لا يتستلزم الدفاع عن المحرمات إنفاق الأموال .

والجواب تجعل الآية المسلمين مستعدين للبذل والعطاء ، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾(٣).

---

(١)سورة التوبة ٢٠.

(٢) سورة البقرة ١٩٤.

(٣) سورة الأنفال ٦٠.

وعن قتادة، وعن عثمان، وعن مقسم في قوله ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(١)، قالا كان هذا في سَفر الحديبية، صدّ المشركون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام، فقاضوا المشركين يومئذ قضيّة : أن لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدّوهم فيه، فجعل الله تعالى ذكره لهم شهراً حرامًا يعتمرون فيه، مكانَ شهرهم الذي صُدّوا، فلذلك قال : "والحُرمات قصَاص)(٢).

الخامس : تضمنت آية البحث الأمر برد التعدي الذي يأتي للمسلمين بمثله ، وهذا الرد من دفع التهلكة عن المسلمين ، فمتى ما أدرك الكفار أن المسلمين يردون التعدي فانهم يتجنبون الإضرار بهم ليكون من معاني الآية الكريمة أن ترك رد التعدي تهلكة وضرر .

السادس : الإنفاق في سبيل الله من التقوى والخشية منه سبحانه ويفيد الجمع بين الآيتين الترغيب بالإنفاق في رد تعدي الكفار لأن الامتناع عن هذا الإنفاق قد يغري الكفار ويقومون بالتعدي ويأتون على ذات الأموال فياخذونها قهراً ، أو تعطل التجارات والزراعات بسبب إستمرار تعديهم .

السابع : في الإنفاق في الدفاع رد على تعدي الكفار في الشهر الحرام أجر وثواب عظيم ، فجاءت آية السياق للحث عليه، قال

---

(١) سورة البقرة ١٩٤.

(٢)تفسير الطبري ٥٧٧/٣.

تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١).

الثامن : إبتدأت آية السياق بصيغة الأمر ، وصحيح أن آية البحث إبتدأت بالجملة الإسمية التي تفيد الخبر ، لانها أيضاً أمر بالإقتصاص من الكفار في الشهر الحرام وفيه تشريف وإكرام للمسلمين بأن تأتي آيتان متجاورتان إحداهما تبعث على الفداء والتضحية بالنفوس في الدفاع ضد المشركين ، وآية تأمر بانفاق الأموال والبذل في سبيل الله، قال تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

التاسع : يفيد الجمع بين قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٣) وقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(٤)، أن النصر حليف المؤمنين الذين ينفقون أموالهم في سبل التقوى وإرادة الصلاح لهم وللناس جمعياً .

العاشر : بينت آية البحث قانوناً كلياً وهو (الحرمات قصاص) فمن خصائص المتقين في المقام أمور :

الأول : تلقي الإخبار من الله بهذا القانون وبيان أحكامه في القرآن والسنة النبوية .

(١)سورة البقرة ٢٦١.
(٢) سورة البقرة ٢٦١.
(٣)سورة البقرة ١٩٥.
(٤) سورة البقرة ١٩٤.

الثاني : قيام المسلمين بالقصاص والجزاء من الكفار وفق سنن التقوى والخشية من الله . وفيه دعوة للناس لدخول الإسلام لما في القصاص من مصاديق الإنصاف والزجر عن التعدي .

الحادي عشر : أختتمت آية البحث بقوله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ وأختتمت آية السياق بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ لبيان حقيقة وهي أن التقوى من الإحسان وهي سبيل للفوز بحب الله، ومن يحبه الله فانه يتغشاه بلطفه ويبارك له في عمله ويهديه سبل الصلاح، وقد تكرر في أربع آيات قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(١).

الثاني : صلة هذه الآية يقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(٢) وفيها مسائل :

الأولى : سبب نزول آية البحث هو الحج والعمرة، وصد الكفار للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عنها. إذ خرج النبي للعمرة في سنة ست للهجرة، فصده مشركو قريش ومنعوه من دخول الحرم ، على أن يدخل في العام التالي، ويقيم في مكة ثلاثة أيام.

الثانية : قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ دعوة سماوية للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه للخروج إلى مكة ، وقد يتعذر إتمام الحج والعمرة والمشركون هم الذين يتولون زمام الأمور في مكة والحرم ، فكان فتحها حاجة أوان النزول وما بعده

(١)انظر سورة البقرة ١٩٠ ، آل عمران ٧٦، التوبة ٤،التوبة ٧.

(٢)سورة البقرة ١٩٦.

من الأعوام ، وجاء قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ لتأكيد حقيقة وهي أن الكفار لا يتورعون عن التعدي على المسلمين حتى في الشهر الحرام .

الثالثة : جاء في التنزيل على لسان إبراهيم ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾(١) ومن الأمن والسلامة التنزه عن الشرك وخلو مكة من المشركين الذين يصدون المسلمين عن الحج والعمرة ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

الرابعة : عدم وجود تعارض بين تمام الحج والعمرة وبين قوله تعالى ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فالإنشغال بالجزاء ، ومحاربة الكفار لا تسقط فريضة الحج ولا يمنع من محاربة الكفار ،وفيه شاهد على أن المسلمين يجمعون بين العبادات الراتبة وبين الدفاع في سبيل الله ، وفيه مرتبة من الفضل لهم ، وهو موضوع للأجر والثواب .

الخامسة : أن أمر الله تعالى بتمام الحج والعمرة ليس برزخاً دون أخذ المسلمين حذرهم ويقظتهم وإحترازهم من العدو الذي قد يغدر ويقاتل في الشهر الحرام .

(١)سورة إبراهيم ٣٥.
(٢) سورة الأنفال ٣٤.

إعجاز الآية

تبين الآية الإذن والجواز فيما هو محرم لمقابلة العدوان بمثله استثناء من حرمة الشهر، وهو من الضرورة ، وتقدر الضرورات بمقاديرها ، قال تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

ولأن التقيد بأحكام الشهر الحرام واجتناب القتال فيه تستثنى منه حالة الدفاع والردع عن ايذاء المسلمين وهتك المشركين لحرمة المسجد الحرام وكأنها انذار ووعيد.

تدل الآية في مفهومها على لزوم الحذر ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾(٢).

وتدعو الى اليقظة وفيها وعيد وتخويف للكافرين وتفويت لفرصة يرصدونها للتعدي على المسلمين جاءت هذه الآية بالرد في الأشهر التي لها قدسية خاصة، مما يدل على أن هذا الرد من مصاديق الرحمة في قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٣).

وهذا الرد رحمة بالمسلمين بالإذن لهم بالدفاع فيها ورحمة بالكافر لمنعه من التعدي في الأشهر الحرم .

تكرر في هذه الآية لفظ الشهر الحرام وهو ظرف زماني ، والمراد القتال في الشهر الحرام ، وفيه آية بلاغية ، ولما أختتمت الآية السابقة بحصر العدوان على الظالمين. ذكرت هذه الآية

---

(١) سورة البقة ١٧٣.

(٢) سورة النساء ٧١.

(٣)سورة الأنبياء ١٠٧.

مصداق الظلم وهو تعدي الكفار على المسلمين في الشهر الحرام، وتقدير الجمع بين الآيتين : فلان عدوان إلا على الظالمين الذين يقاتلوكم في الشهر الحرام).

فان قلت الظلم أعم وكذا قتال الكفار للمسلمين فهو لا يختص بالشهر الحرام ، والجواب إثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره، وجاءت هذه الآية بخصوص الإذن للمسلمين بقتال الكفار في الشهر الحرام ، لبيان منزلة البيت الحرام، ولزوم إكرامه بترك إبتداء القتال فيه مع الكفار لتنتهي أيام الكفر فيه بفتح مكة في السنة الثامنة للهجرة.

وتبقى هذه الآية شاهداً على الإنضباط العام عند المسلمين ، وتقيدهم بآداب إكرام البيت الحرام ، وفيها زجر عن التعدي فيه ولو فيما بين المسلمين.

وعن ابن عباس في قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطانٌ يقهرُ المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين، مَنْ يجازي منهم أن يجازِيَ بمثل ما أُتي إليه أو يصبر أو يعفوَ فَهو أمثل.

فلما هاجر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، وأعزّ الله سلطانه أمرَ المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سُلطانهم، وأن لا يعدوَ بعضهم على بعض كأهل الجاهلية)[1].

ومن أعجاز الآية مجيء الأمر بالتقوى مع الأمر بالتعدي الذي هو رد وجزاء للكفار على تعديهم ، لتكون التقوى ملكة ملازمة للمسلمين مجتمعين ومتفرقين.

---

(١)الدر المنثور ٥٨٠/٣.

ثـم أختتمـت الآيـة بالبشـارة والبعـث علـى التقـوى إذ أن الإخبـار السماوي بأن الله مع المتقين يبعث المسلمين على أمور :

الأول : الحرص على التقوى والخشية من الله.

الثاني : استحضـار سـنن التقـوى في حـال الحـرب والسـلم ، لـذا سبق الأمـر مـن الله للمسـلمين جميعاً بتقـوى الله قبـل آية القتال كما في قولـه تعـالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وبينمـا ينحصـر الأمـر بالقتـال للقـادرين عليـه ، فـان الأمـر بـالتقوى أعـلاه شـامل لكـل مسـلم ومسلمة إلى يـوم القيامـة لبيـان وجـوب قيـام عامـة المسـلمين والمسـلمات بـالأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر في بـاب الصبر والقتال والدفاع وتأكيد حرمة التعدي.

الثالـث : التقيـد بـآداب الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر ، قـال تعـالى في الثنـاء علـى المسـلمين ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2].

ويمكـن تسـمية هـذه الآيـة آيـة (**الشـهر الحـرام**) وقـد ورد هـذا اللفـظ مـرتين في هذه الآية من أصل خمس مرات وردت في القران.

والآيات الأخرى هي :

الأولى : قولـه تعـالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ

---

(١) سورة البقرة ١٨٩-١٩٠.

(٢)سورة آل عمران ١١٠.

إِن اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(١).

الثانية : قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢).

الثالثة : قوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلاَئِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣).

الآية سلاح

تساعد الآية المسلمين على الرد ومواصلة الهجوم والدفاع حتى في الشهر الحرام اذا كان تعدي وهجوم الكافرين في الشهر الحرام أيضاً، وفي الآية رفع للحرج ومنع من الارباك والاختلاف في رد العدوان وكيفيته أو الاكتفاء بالدفاع في الاشهر الحرم.

الآية برزخ دون التعدي على المسلمين ، فصحيح أن الخطاب في الآية جاء للمسلمين إلا أنها زاجر للكفار عن التعدي في الشهر الحرام وغيره من الشهور، لأنها تؤكد لهم يقظة المسلمين في الشهر

(١) سورة البقرة ٢١٧.
(٢) سورة المائدة ٢.
(٣) سورة المائدة ٩٧.

الحرام الذي ليس فيه قتال فمن باب الأولوية أنهم يقظون في أشهر السنة الأخرى .

ولو لم يرد المسلمون في الشهر الحرام إختياراً أو لسبب قاهر فهل يحق لهم الرد في غيره الجواب نعم ، كما يجعل نفوس الكفار المعتدين تمتلأ رعباً من المسلمين طيلة أيام السنة ، وورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي ، ونصرت بالرعب فيرعب العدوّ وهو مني مسيرة شهر ، وقال لي : سل تعطه . فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله لا يشرك به شيئاً ، وأحلت لأمتي الغنائم)[1].

أسباب النزول

أن قريشاً فخرت بردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية محرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام فادخله الله مكة في العام المقبل في ذي القعدة وقضى عمرته واقصه بما حيل بينه وبينه، عن قتادة[2]وورد عن الإمام الباقر عليه السلام .

(وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتمراً في سنة ست من الهجرة، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من

---

(١) الدر المنثور ٤/٤٥٩.

(٢) مجمع البيان ١/٢٨٧.

المسلمين وأقصه الله منهم ، نزلت هذه الآية { الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص}.

وأخرج الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل، فلما كان العام القابل تجهز وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي قريش بذلك، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، فأنزل الله ذلك)[1].

مفهوم الآية

بعد الأمر بالقتال دفاعاً عن النفس والدين والمحرمات والأحكام العامة لأسباب وغايات القتال جاءت هذه الآية لتتعلق بفرد زماني منه وقد تقدم موضوع الفرد المكاني وهو البيت الحرام فهذه الآية تبين الحرمات ذات الصبغة الزمانية وهي الأشهر الحرم.

وفيها تثبيت لموضوع الأهلة وأثره في القتال وعلى نحو التشريف والإكرام لهذه الأشهر، وفيه نوع انضباط للجيوش الإسلامية بتقديم اكرام هذه الأشهر على العنوان العام وهو محاربة الكفر دفاعاً واجتثاث اسباب الفتنة والعدوان.

فقد تكون الفرصة مؤاتية للمسلمين بالهجوم في الأشهر الحرم سواء للقدرة الذاتية أو لضعف وظهور ثغرات عند العدو فتأتي هذه الآية لتقيد القتال في الأشهر الحرم وحصره في حال مباشرة الكافرين للقتال فيها سواء ابتداء أو استدامة.

---

(١)الدر المنثور ١/٤١٣.

وقد يطمئن العدو في الأشهر الحرم لظنه بان المسلمين لا يبدأون القتال فيها ويسكن الى الراحة فتأتي هذه الآية مصداقاً لظنه وتخبر عن منافاة الغدر لقيم الإسلام وان المسلمين ملتزمون بامر السماء الذي هو اصلاح وخير محض، قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

إفاضات الآية

جاءت الآية بلغة الخطاب للمسلمين وتحتمل وجوهاً :

الأول : إنها خاصة بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة وأهل البيت .

الثاني : إرادة أجيال المسلمين وخصوص المجاهدين منهم .

الثالث : المقصود الرجال القادرين على القتال من المسلمين .

الرابع : عموم أجيال المسلمين رجالاً ونساءً

والصحيح هو الرابع فالخطاب وعالم مع الإمكان ، والإمتثال أعم من القيام برد الإعتداء ، ليكون هذا الرد مسؤولية الأمة ، وهي ملزمة لهم رجالاً ونساءً بالتآزر والتعاضد للرد ، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(٢).

ويدل على لغة العموم في الآية قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (٣).

إذ أن الإعتداء يأتي على المدافعين وعلى ثغور المسلمين وعلى ذراريهم وأهليهم وأموالهم ، خصوصاً وأن المسلمين إزداد

---

(١) سورة الحشر ٧.

(٢) سورة المائدة ٢.

(٣) سورة البقرة ١٩٤.

عـددهم وجـاءتهم غنـائم وإتسـعت أرضـهم إذ دخلـت قبائـل عديـدة في الإسلام .

إن لغة العموم في الآية على وجوه :

الأول : إنها رحمة بالمسلمين .

الثاني : هي باب للتعاون بينهم في رد عدوان الكفار .

الثالث : هي وبرزخ دون حصول الخلاف والفتنة بينهم .

فـلا يقـول فريـق مـنهم نحـن ننـزه الشـهر الحـرام ولا نـرد عـدوان الكفـار فيـه ، ونصبر على الضـرر إلى حـين يخرج الشهر الحـرام ، فـان مثـل هـذا القـول إغـراء للكفـار ، وسـبب لتمـاديهم في التعـدي ، فجاءت الآيـة لحفـظ المسـلمين وحفـظ قدسية الشـهر الحـرام مثلمـا جـاء قبـل آيـتين الإذن بـالرد والقتـال في البيـت الحـرام إذا إبتـدأه الكفـار ، قال تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾(١) .

ومـن إفاضـات الآيـة أنـه مـع لغـة التعـدي ورده جـاء الأمـر بـالتقوى والخشـية مـن الله لتكـون سـور الموجبـة الكليـة الـذي يحكـم عمـل المسـلمين في إختيـار الـرد وموضـوعه وكيفيتـه ومقـداره لأن الآيـة قيدتـه بالمثليـة، وجعلـت للمسـلمين تقـدير المثـل والشـبه، وحينمـا يصدر عن هذا التقدير عن منازل التقوى يكون على وجوه :

الأول : إنه دعوة للكفار لدخول الإسلام.

الثاني : هو حجة عليهم .

الثالـث : يبقـى شـاهداً علـى العـدل الـذي لا يغـادره المسـلمون حتى في حال الغضب .

الرابع : إنه مناسبة للجزاء .

(١)سورة البقرة ١٩١.

الخامس : فيه دلالة على إمكان رد المسلمين بالمثل وأكثر منه لذا جاء التقييد بلغة الخطاب للمسلمين لمنع الأكثر.

الآية لطف

تدل الآية على تفقه المسلمين في الدين، ومعرفة جريان الفلك، وسير الشمس والقمر فبعد السؤال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(١)، وتوثيق توجه الناس بالسؤال عنه إلى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفة الرسالة ، جاء إخبار المسلمين عن أحكام وسنن الشهر الحرام، للدلالة على تمييز المسلمين بين الشهور، إذ أنها تنقسم بلحاظ الآية إلى قسمين:

الأول : الأشهر الحرم.

الثاني : الأشهر غير الحرم.

والنسبة بينهما نسبة الضعف، فالأشهر الحرم أربعة، وغير الحرم ثمانية أشهر، وفيه دعوة للمسلمين لرصد الأهلة مع الإستعداد للقتال في الشهر وغيره، لقد أراد الله للمسلمين ألا يضعوا السلاح وأن يميلوا الراحة والدعة، قال تعالى﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ (٢).

وتتضمن الآية الوعد الكريم من الله للمسلمين في قدرتهم على رد التعدي والهجوم بمثله وإن كان كبيراً وواسعاً.

وإعتماد أصل الإستصحاب وهو مبنى عقلائي قبل أن يكون من أفراد علم الأصول يفيد أن المشركين هجموا في معركة الخندق

---

(١)سورة البقرة١٨٩.

(٢)سورة النساء١٠٢.

وعـددهم عشـرة آلاف مقاتـل، وإمتنـع المسـلمون عـن محـاربتهم، وإكتفوا بحفر الخندق حول المدينة المنورة .

أما آية البحث فانها تدل على رد التعدي لو صدر من الكفار مطلقا ، وفيه مسائل:

الأولى : دعـوة المسـلمين للشـكر لله عـز وجـل علـى نعمـة رد التعدي وان كان المعتدون جيشاً عظيماً.

الثانيـة : بعـث السكينة في نفـوس المسـلمين بعـدم الفـزع والخـوف من الكفار.

الثالثـة: يتضـمن رد التعـدي في دلالتـه الإلتزاميـة علـى حصـول النصـر، ولا أقـل عـدم حصـول الهزيمـة والخسـران للمـؤمنين الـذين يـردون التعـدي ومـن الشـواهد عليـه مـا وقـع يـوم حنين، فقـد باغتـت هـوازن وثقيـف المسـلمين، وهـذه المباغتـة مـن التعـدي، فنصـر الله المسلمين وأسروا أسرى وسبايا هوازن وأخذوا إبلهم وأموالهم.

وجـاء المـدد مـن الله بنـزول الملائكـة لنصـر الـنبي محمـد صـلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين .

و(عـن جـبير بـن مطعـم قـال : رأيـت قبـل هزيمـة القـوم، والنـاس يقتتلـون، مثـل البجـاد الاسـود قـد نـزل مـن السـماء مثـل النمـل الاسود، فلم أشك أنها الملائكة فلم يكن إلا هزيمة القوم)[1].

لقـد أراد الله عـز وجـل إصـلاح المسـلمين لإمامـة النـاس في فعـل الخـيرات والسـعي الحثيـث لبلـوغ الأمـن والسـلامة في النشـأتين، فكـانوا الـدعاة إلى الله وأنفسـهم وأمـوالهم، فـواجهتهم قـوى الكفـر والضـلالة بالسـيف والتعـدي الظـاهر والجلـي وبمـا يخـالف حـق وواجـب الإنسـان في إتبـاع مـنهج السـماء قـال تعـالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ

(١)السيرة النبوية٤/٩٣.

﴿الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (١)، ليس من شريعة أو ملة ترضى للكفار وهجومهم يوم بدر وأحد مع أن النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين لم يقاتلوهم، ولم يغزوهم في عقر دارهم بل خرج المسلمون من ديارهم وأموالهم بدينهم ، قال تعالى ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ (٢).

لقد أخرج إبليس آدم وحواء من الجنة ، قال تعالى ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾(٣)، ولم يستطع الكفار حمل المسلمين على الإرتداد، ليصبوا جام عقبهم عليهم، ويظهروا البطش بهم بالتعذيب والتهجير إلى أن جاءت هذه الآيات التي تأمر بالجزاء من الكفار بالسيف والسلاح إذا كان تعديهم بالسيف والسلاح لقيد المثلية الذي يتجلى صريحاً فيها بقوله تعالى ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

الصلة بين أول وآخر الآية

إبتدأت الآية بتكرار لفظ الشهر الحرام، وهي الآية الوحيدة التي يتكرر فيها لفظ الشهر، وليس بينهما إلا حرف الباء، ترى أي الشهرين الحرامين الذي يقاتل المسلمين ويردون تعدي الكفار فيه، فيه وجهان:

الأول : قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ أي الأول في نظم الآية.

(١) سورة الذاريات ٥٦.

(٢) سورة البقرة١٩١.

(٣) سورة البقرة٣٦.

الثاني : قوله تعالى ﴿بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أي الثاني في نظم الآية الذي جاءت الباء معه.

والجواب هو الثاني، وجاءت الباء للتعدية وتقدير الآية فان قاتلوكم بالشهر الحرام فقاتلوهم بالشهر الحرام.

وليس في رد المسلمين القتال والتعدي في الشهر الحرام تعد على الشهر بل هو إكرام للشهر لما فيه من زجر للكفار عن التعدي فيه، ولحمل الكفار على حفظ الشهر الحرام، وترك الغدر والغيلة فيه، قال تعالى ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (١)، ثم جاءت الآية بما هو أعم بقوله تعالى ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ لتكون قاعدة كلية، وقانوناً يهدي المسلمين في ميادين الحياة، وإنتزاع الحقوق ودفع الكيد والأذى، ويجعل الكفار في خوف ووجل خشية الإنتفاع منهم.

وقد إفتخرت قريش بأنها ردت النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عن البيت الحرام في عام الحديبية وفيشهرحرم ، وهو ذو القعدة، فتفضل الله وأدخله البيت في العام التالي وفي شهر ذي القعدة أيضاَ، وجاءت الآية بالمعنى الأعم للحرمات وهو إرادة الشهر الحرام والبيت الحرام والإحرام والمواثيق والعهود، فحتى ما تجاوز الكفار على الحرمات فان الله قد أذن للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين بالرد والزجر والتأديب، وفيه آية في بقاء المسلمين متأهبين للقتال، والهجوم، ليكون مناسبة للثواب

(١)سورة الانفال٣٠.

العظيم والأجر الجزيل، وإن لم يدخل المسلمون سوح المعارك، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (١).

ثم جاءت الآية ببيان، هو الآخر قانون كلي باق إلى يوم القيامة وهو قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ويدل هذا القانون بالدلالة الإلتزامية على البشارة للمسلمين بحصول فتح مكة، وإتساع رقعة الإسلام ومواجهة الكفار في غيهم وغدرهم، فجاء قوله تعالى أعلاه منهجاً وضياءً ينير دروب المسلمين بوجوب الرد على التعدي بمثله سواء كان في الشهر الحرام أو في غيره، وهل ذات الإعتداء من الحرمات أم لابد من حرمة جلية كحرمة الشهر أو البيت .

الجواب هو الثاني إذ أن ذات المؤمن حرام في نفسه وماله وعرضه فلم يقاتل الكفار المسلمين ولم يخرجوهم من أرضهم إلا أنهم ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ (٢) وأخلصوا في إتباع سيد الأنبياء والمرسلين.

فجاءت هذه الآية مدداً وعوناً لهم وبشارة المدد الملكوتي والظفر بالإعداء، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (٣)،.

فيخرج كفار قريش المسلمين من ديارهم ليخرجوا للناس برد الإعتداء بمثله والقدرة على إلحاق الهزيمة بمن أخرجهم من أرضهم لإيمانهم وتقواهم .

---

(١)سورة النساء ٧١.

(٢)سورة فصلت ٣٠.

(٣)سورة غافر ٥١.

وفيه دعوة للمسلمين لتعاهد منازل التقوى والصلاح لأنها تجلب النصر والظفر .

وتبعث على السكينة والأمن فاذا خاف الكفار من رد التعدي إجتنبوه إبتداء، وكرهوا الغيلة والإعتداء على المسلمين وبعد الأمر الإلهي(فاعتدوا) جاء الأمر الإلهي (واتقوا).

وإذ تفيد الفاء أعلاه التعقيب وعدم وجود تراخ، فقد جاء عطف التقوى بالحرف الواو لإرادة المعنى الأعم، وشمول التقوى حال التعدي وغيره، ومن مصاديق التقوى ما يكون زاجراً للكفار عن التعدي على المسلمين، وهذه المصاديق متباينة في موضوعها متحدة في حكمها، فمنها إظهار المسلمين للقوة والمنعة والقدرة على الرد، ومنها التحلي بالنسك والعبادة والصلاح والبيان العملي لمفاهيم الصبر ، قال تعالى﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ (١) .

وكل من الآيتين جاءت بصيغة الجمع، والأمر بالتقوى متوجه لكل المسلمين والمسلمات مما يدل على أن قوله تعالى في أول الآية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ متوجه أيضاً إلى المسلمين والمسلمات جميعاً وكون القتال خاصاً بالقادرين عليه ليس مانعاً من عموم الخطاب لأن موضوع القتال ورد الإعتداء يخص المسلمين جميعاً وتتوقف عليه مصالح ومنافع عديدة.

وأختتمت الآية بقوله تعالى﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢) وفيه وعد كريم للمسلمين بالنصر والغلبة على المعتدين الكفار ،

(١) سورة البقرة١٥٣.

(٢) البقرة ١٩٤.

وحث على القيد بالتقوى والخشية من الله عز وجل ونزلت الآية بصيغة القطع والجزم (واعلموا) لأن المسلمين محتاجون إلى فضل الله، وكل ممكن محتاج، فجاءت لغة العلم ليشكر المسلمون الله عزو جل وتملأ نفوسهم السكينة ، قال تعالى ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (١).

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى : تأكيد وجود أشهر حرم من بين أشهر السنة، ولو لم تنزل هذه الآيات لقيل بأن الأشهر الحرم عادة عند أهل الجاهلية ، مع أنها من بقايا الحنيفية الإبراهيمية، وكما في السعي بين الصفا والمروة، فقد قال بعض المسلمين كيف نطوف ونسعي بينهما والمشركون يفعلون ذات الشئ فنزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (٢).

الثانية : بعث المسلمين على رد التعدي في الشهر الحرام بمثله، وعدم الإمهال، لما في الإمهال من الضرر الجسيم على المسلمين، وتمادي الكفار في التعدي والإجهاز على المسلمين وعلى ثغورهم، فان زحفوا في الشهر الحرام وأخذوا مواضعهم وعدتهم يصعب على المسلمين بعد الشهر الحرام دفعهم عن منازلهم، فجاءت الآية بلزوم الرد السريع.

---

(١)سورة الرعد٢٨.

(٢)سورة البقرة١٥٨.

الثالثة: تأكيد حق المسلمين بالمقاصة والقصاص من الكفار إذا تجاوزوا في الحرمات سواء الزمانية كالشهر الحرام، أو المكانية كالبيت الحرام ، أو الفعلية كحرمة الإحرام إلى الحج والعمرة، أو العقدية كالمواثيق والعهود.

الرابعة : تقسيم الشهور إلى قسمين :

الأول : الأشهر الحرم، ويجوز رد التعدي فيها متصلة ومنفصلة .

الثاني : الأشهر الحل التي ليس بحرم. ويدل الرد بالأشهر الحرم بالأولوية القطعية على جواز رد التعدي بهذه الأشهر .

الخامسة: لزوم تعاون وتعاضد المسلمين برد الإعتداء الذي يأتي من الكفار، وهذا اللزوم مستقرأ من صيغة الجمع (فاعتدوا عليه) التي تفيد العموم الإستغراقي الشامل للمسلمين، قال تعالى﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (1).

السادسة : القصاص هو المجازاة سواء بالقول أو الفعل، وقد ورد أربع مرات في القرآن، واحدة في بني إسرائيل وأحكام التوراة ،قال تعالى﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾(2) .

وجاءت آيتان في احكام المعاملات في الإسلام ، قال تعالى﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ (3).

---

(1)سورة التوبة٣٦.

(2) سورة المائدة٤٥.

(3) سورة البقرة١٧٩.

وعن ابن عباس في قوله تعالى﴿وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ قال : هم المشركون، حبسوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم[1].

السابعة: صيرورة المسلمين حكاماً في حصر الرد على التعدي بمثله، وتقدير هذه المثلية تنزيه للمسلمين عن الزيادة في التعدي ، وفيه وجوه:

الأول: إنه حجة على الكفار .

الثاني: فيه شاهد على صلاح المسلمين .

الثالث: البيان العملي لحسن السمت المسلمين وإمتثالهم لأمر الله عز وجل ، قال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [2].

الثامنة: إقتران الأمر بالمجازاة والتعدي بالمثل بالأمر بالتقوى والخشية من الله، وفيه آية في إرشاد المسلمين إلى سبل الهداية والفلاح، وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : أدبني ربي فاحسن تأديبي) [3]، وفي الأمر بالتقوى أمور:

الأول : قهر للنفس الغضبية.

الثاني: إنه برزخ دون الإنتقام والثأر.

الثالث: فيه تعاهد لملكة الصلاح والامتناع عن الإستمرار بالبطش والفتك.

---

(١) تفسير الطبري٣/٥٧٥.

(٢) سورة آل عمران ١٣٢ .

(٣)مجمع البيان ١٠/٨٦ .

الرابع: بالتقوى يحرص المسلمون على الإمتثال لأحكام هذه الآية لأن الله عز وجل لا يفعل إلا ما فيه الصلاح ودرء أسباب الفساد، قال تعالى ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾ (١).

التاسعة : إختتام الآية الكريمة بالوعد الكريم بالنصر والغلبة والتوفيق للمسلمين ، وأن الله عز وجل معهم ماداموا متقيدين بسنن التقوى في العبادات والمعاملات، وسوح الدفاع ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾(٢).

وتدل خاتمة الآية في مفهومها على أن الله عز وجل عدو للذين يحاربون المسلمين لتقواهم وصلاحهم، ويقاتلونهم في الشهر الحرام ويخرجونهم من مكة وحواليها لإختيارهم التصديق بالرسالة ومعجزات النبوة ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾(٣).

التفسير

تفسير قوله تعالى ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾

من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية أحكام الضرورة، وان الضرورات تبيح المحظورات بقدرها، وتتعلق هذه الآية بضرورات الدفاع ومنها رخصة القتال في الشهر الحرام وقد تكون عزيمة ولازماً اذا توقفت مصلحة الإسلام على الدفاع فيه.

والآية موافقة لقاعدة نفي الحرج ايضا فلو اراد المسلمون الدفاع في الشهر الحرام لحصل التردد وربما قال بعضهم كيف نقاتل الكفار في الشهر الحرام، علينا ان نتمسك باحكام الشريعة

(١) سورة النحل٣٠.

(٢) سورة الرعد ١١.

(٣) سورة البقرة٩٨.

وان لم يتمسك المشركون بها.

فجاءت هذه الآية لدفع وهم، ولطرد التردد والفرقة والخصومة، ولتحول دون امتناع بعض المسلمين عن القتال في الشهر الحرام بخصوص الذي يعتدي على حرماتهم فيه، وهذه الآية تفسير وبيان وتخصيص لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

ليكون من معاني الآية الكريمة امتناع القتال في الشهر الحرام لأن المسلمين لايبدأون القتال فيه ، أما المشركون فانهم يخافون الرد عليهم بذات الشهر ، وهو من الإعجاز ومصاديق قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2].

فيتهئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه للدفاع ورد الهجوم بمثله فيلف المشركون عنه ، ومثله ولكن على نحو القضية الشخصية آيات القصاص كما في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[3].

فاذا همّ الإنسان بقتل غيره فانه يستحضر القصاص منه ، ويعلم أنه مقتول بعده فيكف ويمتنع عن القتل ، فيكون حكم القصاص نجاة للطرفين.

اخرج احمد وابن جرير النحاس في ناسخه عن جابر بن عبد الله قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في

---

(١)سورة البقرة ٢١٧.

(٢)سورة الأنبياء ١٠٧.

(٣) سورة البقرة ١٧٩.

الشهر الحرام حتى يغزى، ويغزو فاذا حضره قام حتى ينسلخ)[١].

جاء في الشريعة التشديد في دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأً، بإضافة ثلث الدية إلى الكاملة تغليظاً، وكفارة القتل العمد هي الجمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، ويكون صوم الكفار في الأشهر الحرم، وقيل إذا صادف العيد فيها يصوم العيد أيضاً أما إذا كان القتل خطأً فالكفارة مرتبة.

قوله تعالى ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾

الحرمات : جمع حرمة، وهي ما يستر ويصان ويمنع من التعدي عليه وانتهاكه والآية تعليل للاستثناء والتخصيص والرخصة في القتال في الشهر الحرام، بان القصاص والمقابلة بالمثل حاكمة ومتقدمة على حرمة الاشهر الحرم، ويكون هذا التعليل تأديباً للمسلمين وتوكيداً على حرمة الاشهر الحرم، أي أن الاستثناء لا يضر بحرمة واحكام الاشهر الحرم.

وهل الآية مطلقة في المقابلة بالمثل، بمعنى انها تحذير للمسلمين وان هتكهم لحرمات الغير يعني الاذن لغير المسلمين بهتك حرماتهم ، الجواب لا، لان المسلمين في حال دفاع وهم ملتزمون بحرمة الاشهر الحرم ولا يعتدون على الاخرين، وقتالهم لا يكون الا دفاعاً في سبيل الله ، وقد تقدم قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

فقوله تعالى ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ وان جاء بصيغة الخبر الا

(١)الدر المنثور ٤١٥/١.

(٢) سورة البقرة ١٩٠.

انها تتضمن حكما وهو الرخصة بالاقتصاص في الشهر الحرام عند انتهاك الكافرين لها ليعلموا أن اكرام المسلم أولى من اكرام الشهر، وانهم لم يبقوا للشهر حرمة فكأن قتالهم في هذه الحالة تأديباً لهم وصيانة لحرمة الشهر.

والقصاص يشمل ذات الوقت ايضا أي أن حرمة الشهر لا تحول دون القصاص والمساواة في حينه وكأن تأخير القصاص عن الشهر الحرام الذي تم فيه الاعتداء خلاف المساواة ولا يخلو من الحيف وقد يؤدي الى تمادي الكفار في تعديهم.

ومن الاعجاز في الآية انها تقطع طمع الكافرين بالمسلمين خلال الاشهر الحرم وتجعل المسلمين متربصين حذرين ايامها، وبذا يصيب اليأس قلوب الكافرين، والآية مدرسة في الدفاع عن النفس وسد الثغرات، ويمكن تأسيس قاعدة كلية من الآية وهي عدم جعل الشعائر مناسبة لإنقضاض العدو وايذائه.

فالأولوية لحفظ كيان الإسلام ومجتمعاته، وبلحاظ الآية التالية فان الأشهر الحرم مناسبة لإخراج الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس وانشاء المؤسسات الخيرية وتنميتها والإنفاق في سبيل الله.

قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

فما دامت الحرمات قصاص فمن حق المسلمين أن يردوا الاعتداء النازل بهم وان حصل الرد في الشهر الحرام، والمثلية الواردة في الآية اعم من أن تنحصر بالكيف والكم فتشمل بلحاظ موضوع الآية وسياقها الاذن بالرد في الاشهر الحرم حين يكون

الاعتداء وبدء الكفار القتال فيها ، قال تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[١] ، أي دافعوا بالشهر الحرام مثلما يعتدي الكفار بالشهر الحرام.

وشهر رجب الذي يقع بين جمادي الآخرة وشعبان، والآية تمنع من التعدي والافراط في الرد، وكأن المثل برزخ بين التفريط والافراط.

وعن معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحرم ثم دخل الحرم، فقال : لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُبايع حتى يخرج من الحرم فيُقام عليه الحد، قال قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق.

قال : يُقام عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٢]، فقال هذا هو في الحرم، فقال : لا عدوان الا على الظالمين[٣].

ومع أن موضوع الآية خاص ويتعلق بالأشهر الحرم فان هذه الآية قاعدة كلية قتالية وتشريعية واذن بالرد بالمثل سواء بلحاظ الزمان أو المكان أو الكم أو الكيف فمتى واين وكيف كان الإعتداء على المسلمين يكون الرد بالمثل ، ولا يتعارض مع إختيارالصبر.

---

(١) سورة البقرة ١٩٤.

(٢) سورة البقرة ١٩٤.

(٣) البرهان في تفسير القرآن ١/١٩٢ طبعة حجرية.

وهل يحمل الأمر على الوجوب أو الندب الأقوى حمله على الوجوب الا مع القرينة الدالة على الندب والإستحباب والصبر فالآية دعوة للجهاد دفاعاً عن الحرمات والنفوس والأعراض والقيم الإسلامية الثابتة كي يبقى الإسلام عزيزاً.

وذهب القرطبي في تفسير الآية إلى معاني أخرى خارجة عن موضوعها إذ أنها خطاب خاص للمسلمين في مواجهة الكفار ورد إعتدائهم، ولكنه ذكر مواضيع أخرى على نحو التفصيل فقال مثلاً:

الأول : قول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[1] أخرجه الدارقطني وغيره فإذا إئتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه ، ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه وبه قال أبو حنيفة وعطاء تمسكا بقوله تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}[2] وبالحديث أعلاه ، قال قدامة بن الهيثم : سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقلت له : لي على رجل حق وقد جحدني به وقد أعيا علي البينة أفأقتص من ماله؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت صانعا)[3].

ولكنه قياس مع الفارق لأهلية المال المقاصة والبدلية والحكم بالعوض ، أما الوقع على الجارية فله حكمه الخاص والحد .

الثاني : إستدل بإنتزاع الحق بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انصر أخاك ظالما أو مظلوما)[4] وأخذ الحق من ظالم نصر

(١)تفسير ابن كثير ٣٣٨/٢.

(٢)سورة النساء ٥٨.

(٣)تفسير القرطبي ٣٥١/٣.

(٤)تفسير ابن كثير ١٣/٢.

لـه و﴿قـال صـلى الله عليـه وآلـه سـلم لهنـد بنـت عتبـة امـرأة أبـي سـفيان لمـا قالـت لـه : أن أبـا سـفيان رجـل شـحيح لا يعطـيني مـن النفقـة مـا يكفيني ويكفـي بـني إلا مـا أخـذت مـن مالـه بغـير علمـه هـل علـي جنـاح ؟ فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه سـلم : خـذي مـا يكفيـك ويكفـي ولـدك بـالمعروف﴾ فأبـاح لهـا الأخـذ وألا تأخـذ إلا القـدر الـذي يجـب لهـا وهـذا كلـه ثابـت في الصـحيح وقولـه تعـالى : {فمـن اعتـدى علـيكم فاعتـدوا عليـه بمثـل مـا اعتـدى علـيكم } قـاطع في موضع الخلاف)[1].

وموضـوع الآيـة أجـنبي عـن المسـائل الأسـرية داخـل بيـوت المسلمين، وموضوع الآية قوة ومنعة لهم، وحرز من تعدي الكفار في الشهر الحرام ومطلقاً.

وقـال القـرطبي : واختلفـوا إذا ظفـر لـه بمـال مـن غـير جنس مالـه فقيـل : لا يأخـذ إلا بحكـم الحـاكم ولـلشافعي قـولان أصـحهما الأخذ قياسا على ما لو ظفر جنس ماله والقول الثاني لا يأخذ لأنه خـلاف الجـنس ومـنهم مـن قـال : يتحـرى قيمـة مـا لـه عليـه ويأخـذ مقدار ذلك وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل والله أعلم.

الرابعـة : وإذا فرعنا على الأخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغـير ذلـك فقـال الشـافعي : لا بـل يأخـذ مالـه عليـه ، وقـال مالـك يعتبر ما يحصل له مع الغرماء في الفلس وهو القياس والله أعلم

الخامسـة : قولـه تعـالى : { فمـن اعتـدى علـيكم فاعتـدوا عليـه بمثـل مـا اعتـدى علـيكم } عمـوم متفـق عليـه إمـا بالمباشـرة أن أمكـن وإمـا بالحكـام واختلـف النـاس في المكافـأة هـل تسـمى عـدوانا أم لا فمـن قـال : لـيس في القـرآن مجـاز قـال : المقابلـة عـدوان وهـو عـدوان

(١)تفسير القرطبي ٣٥١/٢.

مباح كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح لأم قول القائل (فقالت له العينان سمعا وطاعة.

وكذلك : (امتلأ الحوض وقال قطني).

وكذلك : (شكا إلي جملي طول السرى) .

ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق وحد الكذب : إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ومن قال في القرآن مجاز سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم :

(ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا))[1].

وهذه المسائل التي ذكرها القرطبي في أحكام المعاملات بين المسلمين.

أما آية البحث فهي من آيات الجهاد والدفاع، ليأخذ المسلمون العبرة، ويعلم الكفار أن المسلمين وإن كانت عندهم خصومة في باب المعاملات والديون والآجال فأنهم متحدون في سنن التقوى ، ورد التعدي الذي يأتي من الكفار، وهذا الرد يجعلهم ينسون أسباب الخصومة بينهم.

ومن الشواهد في بداية الإسلام أن المسلمين من قبائل شتى وبينهم ثأر وفتنة، فتركوها وراء ظهورهم، وإتحدوا في مرضاة الله، ومحاربة المشركين، فيقاتل الرجل أباه وأخاه إذا أصرا على الكفر والتعدي على المسلمين ، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2].

---

(١)تفسير القرطبي ٣٥١/٢.

(٢)سورة آل عمران ١٠٣.

والمكافأة غير المجازاة، والمجاز في كلام العرب ليس كذباً مباحاً بل هو إنتقال للفظ لمعنى آخر غير المعنى الحقيقي الذي وضع له، مع وجود قرينة صارفة إلى المعنى المجازي، مع إدراك المخاطب إرادة المعنى المجازي، وما إستدل عليه (فقالت العينان سمعاً وطاعة) إنما هو المجاز القريب من الحقيقة ولبيان موضوعية لغة العيون.

والشواهد على قانون مستحدث نذكره هنا وهو أن ما بين الحقيقة والمجاز من الكلي المشكك الذي يتسع أو يضيق فيكون كالخيط الذي لا يُرى، فالعينان لهما لغة، ومنها يقرأ الإنسان القبول والنفي، الرضا أو عدمه .

وستبقى آية البحث دعوة للمسلمين للوحدة والإتحاد في مواجهة الكفار، سواء كانوا معتدين أو غير معتدين، لأنها تبعث على الحيطة والحذر ، وتجعل المسلمين في نفير متصل، وإستعداد دائم للقتال ، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، فبعث الرهبة والخوف في قلوب الكفار برزخ دون تعديهم على المسلمين.

والمشهور والمختار وجود المجاز في القرآن ، وسيأتي مزيد كلام في الجزء الثامن والعشرين بعد المائتين من هذا السفر ، وكذا في كتابي (معراج الأصول) تقريرات بحثي الخارج في علم الأصول.

---

(١)سورة الأنفال ٦٠.

بحث بلاغي عقائدي

في باب اقسام المجاز الإفرادي ذكر باب ايقاع السبب موقع المسبب، واستشهد بهذه الآية وانها سمت الجزاء الذي هو السبب سيئة واعتداء.

ولكن القرينة ظاهرة بان الإعتداء من المؤمنين يكون رداً وجزاء وصفة المثلية فيه تنفي عنه حكم التعدي ولكن اللفظ بالإعتداء بالمثل لم يأت مجازاً محضاً فالأصل هو الحقيقة.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الحرب خدعة) ففي معركة الخندق كان عشرة آلاف من المشركين يحاصرون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه داخل الخندق ، وقال تعالى ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ﴾(1).

وعن ابن اسحاق (ثم إن نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة.

فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة و كان لهم نديما في الجاهلية فقال : يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم .

---

(1) سورة الاحزاب ١٠.

فقال لهم : إن قريشا و غطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم و نساؤكم لا تقدرون على أن تتحولوا منه إلى غيره وإن قريشا وغطفان قد جاؤا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم ونساؤهم وأموالهم بغيره فليسوا كأنتم فإن رأوا نهزة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به إن خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه قالوا : لقد أشرت بالرأي .

ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لأبي سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش : قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمدا وإنه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقا أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموا عني قالوا نفعل .

قال : تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد و قد أرسلوا إليه : إنا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقي منهم حتى تستأصلهم فأرسل إليهم : أن نعم فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا .

ثم خرج حتى أتى غطفان فقال : يا معشر غطفان إنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إلي ولا أراكم تتهموني قالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم قال : فاكتموا عني قالوا : نفعل ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم .

فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس وكان من صنيع الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرسل أبو سفيان بن حرب ورؤس غطفان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان فقال لهم : إنا لسنا بدار مقام هلك الخف والحافر فأعدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا و بينه فأرسلوا إليهم : إن اليوم يوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئا وقد كان أحدث فيه بعضنا حدثا فأصابهم ما لم يخف عليكم ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمدا فإنا نخشى إن ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلادنا ولا طاقة لنا بذلك منه

فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة قالت قريش وغطفان : والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق فأرسلوا إلى بني قريظة : إنا و الله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقالت بنو قريظة حين انتهت إليهم الرسل بهذا : إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم و خلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم فأرسلوا إلى قريش وغطفان : إنا والله ما نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا

فأبوا عليهم وخذل الله بينهم و بعث الله الريح في ليلة شاتية شديدة البرد فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح آنيتهم)[1].

---

(١) ابن كثير / السيرة النبوية ٢١٤/٣.

لقد أراد الله تعالى بهذه الآية تحريض المسلمين على الرد بالمثل وعدم التردد والتوقف تنزهاً وترفعاً وورعاً، بالإضافة الى مفهومها في بعث روح الفزع والخوف في قلوب اعداء الإسلام.

والآية واقية بوجه الأقاويل والشبهات والإفتراء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين حينما يقوما بالرد بالمثل على الإعتداء فالآية حصانة قرآنية وعون وسلاح ، وحملها على الحقيقة اولى وان كان اثبات ارادة الحقيقة منها لا ينفي ارادة المجاز منها لتعدد وجوه الآية القرآنية ومقاصدها.

تفسير قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾

من إعجاز آيات الدفاع هذه تقدم قوله تعالى (اتقوا الله) عليها واختتامها بقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، لبيان وجوب تغشي قانون تقوى الله لمناهج وحدود الله ، فهو سبحانه يحب عباده ولا يرضى لهم أن يكونوا ظالمين أو مظلومين ، فتفضل وبعث النبي محمداً رحمة للناس جميعاً.

وعن ابن عباس قال (نزلت هذه الآية في صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل ، فلما كان العام القابل تجهز وأصحابه لعمرة القضاء ، وخافوا أن لا تفي قريش بذلك ، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام ، فأنزل الله ذلك)[2].

وتقدير الآية على وجوه:

---

(١) سورة البقرة ١٩٤.

(٢) الدر المنثور ٤١٣/١.

الأول: الشهر الحرام بالشهر الحران واتقوا الله ، لبيان عدم التعدي وتجاوز الحد في رد التعدي ، وكذا تقوى الله باشاعة الأمن في الشهر الحرام ولزوم تعاهد العبادات والفرائض حتى مع تعدي المشركين أو الرد عليهم.

الثاني: الحرمات قصاص واتقوا الله ، فاذا هتك المشركون حرمة فيكون فيها القصاص من غير تجاوز أو تعد ، فاذا اعتدى المشركون في الشهر الحرام في الحل فلا يصح الرد عليهم في الشهر الحرام وفي الحرم ، والحرمات جمع حرمة ، وتشمل البلد الحرام ، والشهر الحرام ، وقيل تشمل النفس والمال والعرض ، وأمور القصاص فيها تعود إلى الحاكم .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[1].

الثالث: فمن اعتدى عليكم فاتقوا الله لجواز إختيار الصبر ، وعندما أذى فرعون بني إسرائيل ورد في التنزيل ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2]، لبيان أن من التقوى التحلي بالصبر في تلقي الأذى والضرر وورد لفظ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[3]، ثلاث مرات في القرآن ، وهي في ذات الموضوع تقريباً ، والآيتان الآخريان هما:

الأولى: قوله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

---

(١) المحرر الوجيز ٢١١/١ .

(٢) الأعراف ١٢٨.

(٣) سورة البقرة ١٩٤.

كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

الثانية: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2].

ليكون إطلاق لفظ القتال في هذه الآيات وتبدأ بآيات الدفاع وعدم التعدي أو تجاوز الحد ، والتقيد بهذا التقييد من التقوى ومن خشية الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

وعد كريم واخبار عن الإعانة من الله تعالى ونصرته للمتقين والمسلمين الذين يلتزمون بالأحكام الشرعية ووردت الآية على نحو الإطلاق الشمولي أي أن الله عز وجل مع اهل التقوى على نحو العموم المجموعي والإستغراقي والبدلي.

وفي حال الشدة والرخاء، والسعة والضيق ومنها الإرشاد الوارد في هذه الآية بتحديد معالم سيرة المتقين وكيف انهم يتقيدون بحرمة الأشهر الحرم لا لنعت واعتبار ذاتي خاص تتصف به هذه الأشهر بل لما ورد من القدسية التي جعلها الله عز وجل لها.

وتؤكد الآية بان حسن الإمتثال والإلتزام بالأحكام الشرعية يؤدي إلى الفتح والنصر والثواب العظيم في الدار الآخرة،

---

(١) سورة التوبة ٣٦.

(٢) سورة التوبة ١٢٣.

واطلاق التقوى يشمل افعال الجوارح والأركان والقلب والتقيد بالعبادات بالإضافة للمقاصد والإرادة في السر والعلانية.

قد يرد الخطاب في القرآن للتحريض والحث على اتيان فعل سواء تعلق بالدفاع في سبيل الله تعالى أو في التحلي بالأخلاق الحميدة، وقد يأتي الخطاب بالتحذير والتنبيه ولزوم اتخاذ الحذر والحيطة واعتماد اسباب التأني والتوقي كما في هذه الآية.

وتضمن القرآن للخطابات المختلفة كل بحسب الحال واللحاظ وجه من وجوه اعجاز القرآن في بلاغته وما يؤسسه للمسلمين من قوانين ومناهج وسنن ، وفي التنزيل ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ **الآية ١٩٥.**

الإعراب واللغة

وانفقوا: الواو استئنافية، انفقوا: فعل امر مبني على حذف النون، الواو: فاعل، في سبيل الله: جار ومجرور متعلق ب(انفقوا) ولفظ الجلالة(الله) مضاف إليه.

ولا تلقوا: الواو : عاطفة، لا: ناهية تلقوا: فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه حذف النون، والواو: فاعل.

بايديكم: الباء زائدة، أيدي: اسم مجرور وهو مضاف والضمير مضاف إليه.

إلى التهلكة: جار ومجرور متعلق بفعل(تلقوا)، وأحسنوا: عاطفة(أحسنوا) مثل أنفقوا، (إن) حرف مشبه بالفعل، الله: لفظ الجلالة إسم(إن) منصوب، يحب: فعل مضارع مرفوع، والفاعل ضمير مستتر تقديره(هو)، المحسنين: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم.

والمراد من الأيدي الأنفس والفعل الذاتي، وهو من الإتيان بالجزء وارادة الكل ومثالها: عاقبت الكافر بكفره، كما يكون المعنى السببية ايضاً وهو ظاهر أي ان الإلقاء بالتهلكة بسبب ما يفعله الإنسان نفسه فتكون اليد كناية عن ارادة مطلق الفعل والقول لأن اليد آلة البطش كما

في قوله تعالى ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾.

وفي الآية إعجاز بلاغي في توظيف المجاز المرسل للمعاني المتعددة التي يتضمنها لفظ واحد بمساعدة القرائن والتبادر والتخاطر بالإضافة الى ما فيها من مضامين التأديب والإرشاد التي لا يحيط بها لفظ واحد.

والقيت الشيء: طرحته، وتلقى: استقبل، ويقال هلك الشيء يهلك هلاكاً وهلوكاً ومهلكاً وتهلكة، والاسم الهلك، قال اليزيدي: التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس ، وهي مصدر على وزن تفعلة بضم العين وقيل ليس في العربية مصدر على هذا الوزن غيرها.

في سياق الآيات

بعد آيات القتال والحث عليه دفاعاً عن النفس ولو في الشهر الحرام، والأمر بتقوى الله، جاءت هذه الآية الكريمة بالبعث على الإنفاق في سبيل الله، وتظهر الآية الملازمة بينه وبين القتال لحاجة الجهاد للسلاح والعتاد والمؤونة الطارئة.

الصلة بين هذه الآية والآيات المجاورة لها على شعبتين:

الأولى : صلة هذه الآية بالآيات السابقة، وفيها وجوه:

الأول : صلة هذه الآية بالآية السابقة ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾(١)، وفيها مسائل:

الأولى: تقدير الجمع بين الآيتين: الشهر الحرام بالشهر الحرام إن الله يحب المحسنين) بإعتبار أن الرد على الكفار في القتال في الشهر الحرام من الإحسان، من وجوه:

(١)سورة البقرة ١٩٤.

الأول: إنه إحسان محض لما فيه من تثبيت لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: فيه إحسان للذات، بدفع الكيد والمكر عن النفس والجماعة.

الثالث: رد إعتداء الكفار في الشهر الحرام إحسان لهم لزجرهم عن التعدي، وجعلهم يدركون أن تعديهم لا يضر إلا أنفسهم ، قال تعالى ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾[1].

الرابع: إنه إحسان للأبناء بسلامتهم وأمنهم من تعدي الكفار، وهجومهم على ثغور الإسلام لصيرورة إجتناب الكفار التعدي على المسلمين قانوناً متوارثاً.

الثانية: من الإحسان عدم إستحلال حرمة إلا مجازاة وعقوبة، سواء كانت حرمة الشهر الحرام، أم البلد الحرام، أم الإحرام، وفيها بعث للأمن في الشهر الحرام للناس وإن كانوا كفاراً، ما داموا يمتنعون عن التعدي والهجوم على الإسلام في الشهر الحرام.

الثالثة: من الإحسان عدم الإبتداء بالقتال في الشهر الحرام، وهو الأمر الذي يتقيد المسلمون به موضوعاً وحكماً، لقد تضمن القرآن تشريعات وقوانين ، فتولى المسلمون تعاهدها إلى يوم القيامة، لتكون مدارس عقائدية وإجتماعية وأخلاقية تنظم شؤون الناس.

وتكون علة في ديمومة الحياة على الأرض، وإصلاح شؤون الناس، وضبط المعاملات والأحكام، وتكون سبباً لحسن العشرة والتآلف بينهم.

الرابعة: وإتقوا الله إن الله يحب المحسنين) بلحاظ أن التقوى إحسان

---

(١)سورة النساء ١١٣.

متعدد ومتشعب، فهي إحسان للذات، وإحسان للغير، وتتجلى مصاديق الإحسان بخشية المسلم من الله في أقواله وأفعاله، مما يجعله إماماً للناس في سبل الهداية، لأنهم يقتبسون منه فعل الخير ويرّغبهم في الإيمان وفعل الصالحات، قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(١).

ومع ورود لفظ المحسنين ثلاثاً وثلاثين مرة في القرآن فليس فيه(إن الله مع المحسنين) بل وردت الآيات بالإخبار عن حب الله لهم بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢)، بينما أخبرت آية السياق عن كون الله عز وجل مع المتقين، وصحيح أن(مع) حرف يفيد معنى المصاحبة إلا أنه جاء في الآية لإرادة معنى النصرة والإعانة والمدد والهداية إلى سبل الصلاح والرشاد، وفيه مسائل:

الأولى: التقوى أسمى مرتبة من الإحسان.

الثانية: ترغيب المسلمين بالجمع بين صفة التقوى والإحسان.

الثالثة: التقوى ملكة يستحضرها الإنسان لذاته ولأفعاله مع غيره ، وأظهر معاني الإحسان هو النفع الموجه إلى الغير.

الرابعة: بيان عظيم منزلة المسلمين عند الله لتحليهم بصفة التقوى وإحسانهم بالإنفاق في سبيل الله، وبذلهم الوسع للوقاية والأمن من الهلكة وعدم قعودهم عند تعدي الكفار على ديارهم وأنفسهم.

---

(١)سورة الحجرات٧.

(٢)الآية ١٩٥.

صلة آية البحث بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ ....﴾[1]

وفيها مسائل:

الأولى: تقدير الجمع بين الآيتين: وإنفقوا في سبيل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) وفيه بيان للوظائف الجهادية المتعددة التي يقوم بها المسلمون لتثبيت معالم الدين في الأرض، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2].

الثانية: تقدير الجمع بين الآيتين: وأنفقوا في سبيل الله حتى لا تكون فتنة) فالإنفاق سبب لدفع الأضرار التي تأتي من الكفار وفيه صرف لكيدهم ومكرهم، خصوصاً وأن الدفاع عن الإسلام خير محض وقد يكون ضرورة.

الثالثة: تقدير الجمع بين الآيتين: وقاتلوهم، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) بلحاظ أن التخلف والقعود عن قتال الكفار سبب لشيوع الفساد، لذا فإن الجمع بين الآيتين من مصاديق رد الله عز وجل على الملائكة حينما إحتجوا على جعل آدم خليفة في الأرض، كما جاء في التنزيل ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[3]، ليقوم المسلمون بالتسبيح والتهليل وأداء الفرائض والعبادات وفي ذات الوقت يقاتلون الكفار والظالمين .

---

(١)الآية ١٩٣.

(٢)سورة آل عمران ١١٠.

(٣)سورة البقرة ٣٠.

وهل من التهلكة التخلف عن أداء الفرائض والواجبات العبادية بسبب القهر من الكفار.

الجواب نعم، لذا يقاتل المسلمون في سبيل الله كي يستمر أداء الفرائض، وهو من عمومات قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

الرابعة: جاءت كل من الآيتين بصيغة الجمع (قاتلوهم) (ولا تلقوا) لبعث المسلمين مجتمعين ومتفرقين على الإمتثال لمضامين كل من الأمر والنهي أعلاه ، لأن هذا الإمتثال حاجة عامة وخاصة، وهو أمر نافع في زمانه وما بعده من الأزمنة.

الخامسة: الجمع بين الآيتين من الشواهد الوجدانية على بقاء الإسلام إلى يوم القيامة، بأحكامه وتشريعاته وسننه، يعجز الكفار عن محاربته لأن المسلمين يقاتلون في سبيل الله ويمنعون الفتنة.

ومن الفتنة تعطيل أحكام الشريعة ولو على نحو السالبة الجزئية في بعض ثغور الإسلام، فتأتي الآيتان لتأمرا المسلمين جميعاً بمنع حصول هذا التعطيل، وبوقفه ورفعه إن حدث لأيام أو سنوات، لأن كلاً من الآيتين تدعو المسلمين للقتال في سبيل الله، وإجتناب الوقوع في الهلكة.

السادسة: من خصائص الإنسان تعاهد الملكية الشخصية، والحفاظ على ما في يده من الأموال، جواهر كانت أو عروضاً، فجاءت الآيتان وفق قاعدة تقديم الأهم على المهم، وأن الإنفاق في سبيل الله أهم من الحفاظ على المال لأن في الإنفاق دفعا للفتنة.

---

(١)سورة الذاريات ٥٦.

السابعة: عدم التعارض بين الدفاع في سبيل الله، وبين الإحسان وفعل الخيرات، وقتال المسلمين للكفار من الإحسان للذات والغير، وأسباب الزجر عن الفساد والضلالة.

الثامنة: للحرب أخلاق وأحوال خاصة تترشح عن الحالة المدنية وحياة الحضر أيضاً، فجاءت الآيتان لتأكيد إختصاص المسلمين بحسن السمت وتعاهد الإحسان حتى في حال الحرب والقتال، وهو من عمومات مصاديق قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

صلة(ويكون الدين لله) بهذه الآية

وفيها مسائل:

الأولى: تقدير الجمع بين الآيتين: وانفقوا في سبيل الله يكون الدين لله) وفيه بيان لموضوعية الإنفاق والبذل في سبيل الله ، وما له من الأثر العظيم في حياة الناس بإعتباره سبباً للصلاح والهداية، ومنه وقاية الإنفاق للمسلمين من أذى وتعدي الكفار لأنه وسيلة لجذب الناس إلى الإسلام وصيرورة رؤساء الكفر والضلالة في حال ضعف ووهن.

الثانية: تكرار اسم الجلالة في الآيتين، فيبذل المسلمون المال في طاعة الله وتعظيم شعائره، وتكون النتيجة والغاية دخول الناس الإسلام.

وهل يكفي الإنفاق وحده لظهور دولة الإسلام والعمل بأحكامه من غير خوف أو وجل.

الجواب لا، بدليل مجيء آية البحث بأمر المسلمين بالقتال والذي يحمل على الوجوب، وهو لا يتعارض مع عدم إبتداء المسلمين بالقتال

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

في الشهر الحرام.

الثالثة: يدل قوله تعالى (وقاتلوهم) على حصر قتال المسلمين للكفار المشركين الذي يصرون على الجحود ومحاربة الإسلام، وفيه تأكيد لحقيقة وهي حرمة قتال المسلمين بعضهم لبعض، إذ أن هذا القتال برزخ دون إمتثالهم للأمر الواجب بقتال الكفار، وهو ضد له، ويستلزم قتال الكفار تعاضد المسلمين وتآلفهم.

ويدل الأمر الإلهي بالإنفاق في سبيل الله على لزوم عدم توظيف أموال المسلمين في التعدي والقتال فيما بينهم ، ففي قوله تعالى (وانفقوا في سبيل الله) أمور:

الأول: توجه الخطاب بالإنفاق للمسلمين والمسلمات على نحو العموم الإستغراقي.

الثاني: المال الذي بيد المسلمين نعمة من الله عز وجل، فمن الشكر له تعالى تسخيرها في سبيله سبحانه، فجاء الأمر المولوي بالإرشاد إلى بذلها في طاعته تعالى، ولدفع شرور الكفار.

الثالث: يدل الأمر بالإنفاق في سبيل الله على الزجر عن ضده، وعن الإنفاق في المعصية وفي الإقتتال بين المسلمين، والإعانة على إستحواذ هذا القتال، قال تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[1]، فكل فرقة من المتقاتلين المسلمين هم أخوة لكل مسلم ومسلمة فلا يصح الإنفاق ضد أي من الفرقتين.

الرابعة: تقدير الجمع بين الآيتين: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

(١)سورة الحجرات ٩.

يكون الدين لله) فإن بذل المسلمين للأموال في سبيل الله، وعدم ركوبهم المعاصي، مناسبة ومقدمة لصيرورة طاعة الناس لله عز وجل، وإنحسار الضلالة، ووهن الكفار، قال تعالى ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

الخامسة: قيام المسلمين بالإحسان بعضهم إلى بعض، ونشر مفاهيم الود والإحسان إلى الناس جميعاً سبب لجذبهم للإيمان، ونبذ الكفر والضلالة، قال تعالى ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[2].

فإن قلت جاءت آية السياق بجعل قتال المسلمين للكفار علة لصيرورة الدين لله، وعلو راية التوحيد، فالجواب إن إثبات شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره وليس من حصر لأسباب دعوة الناس للإسلام، قال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[3]، لذا جاء الأمر الإلهي(وإحسنوا) بصيغة الإطلاق، وعدم تقييده بالموضوع والغاية والجهة التي يحسن إليها المسلمون.

---

(١)سورة التوبة ١٤.

(٢)سورة فصلت ٣٤.

(٣)سورة النحل ١٢٤.

صلة ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ بهذه الآية

وفيها مسائل:

الأولى: تقدير الجمع بين الآيتين: وأنفقوا في سبيل الله فإن إنتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) بلحاظ أن بذل المسلمين الأموال في محاربة الكفار لقهرهم وهزيمتهم وخزيهم، لأن الإنفاق في سبيل الله نوع طريقية لتوفير السلاح، وإستمرار المجاهدين في القتال والمرابطة ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[1].

الثانية: إذا إنتهى الكفار عن القتال، فإن المسلمين لا ينتهون عن الإنفاق في سبيل الله، لأن الأمر بالإنفاق في آية البحث ورد مطلقاً من غير تقييد بحال الحرب والقتال.

الثالثة: يفيد الجمع بين الآيتين تأديب المسلمين وإرشادهم إلى أوان وقف القتال، والكف عن الهجوم على الكفار، وهو عند إنتهاء الكفار عن التعدي، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدبني ربي فأحسن تأديبي)[2].

الرابعة: في آية السياق بشارة للمسلمين ببيان ثمرة الجهاد ومحاربة الكفار بأن يكفوا عن القتال، وينتهوا عن التعدي على المسلمين وبلدانهم وثغورهم.

الخامسة: في كف المسلمين عن القتال حين يكف الكفار عن التعدي برزخ دون الهلكة، ومانع من الغرور، وفيه آية بأن المسلمين منزهون من

---

(١)سورة آل عمران ٢٠٠.

(٢)الكشف والبيان ١٣/٣٣٢.

الإنتقام والبطش ولا يقاتلون إلا عند التعدي عليهم، ويمتنعون عن القتال عند إنتفاء الحاجة له.

وقد تفضل الله وبيّن علة إبتداء القتال وشرائطه والغاية منه، وأوان الإنتهاء من القتال وفيه مندوحة للكفار أنفسهم بأن يكفوا أيديهم عن الحرمات .

السادسة: بيان سعة موارد الإنفاق في سبيل الله، وعدم إنحصارها بقتال الكفار وميادين المعارك، فعندما ينتهي الكفار عن القتال ويعود المجاهدون المسلمين إلى أعمالهم يبقى وجوب الإنفاق مستمراً في موارد دفع الفقر والفاقة عن المحتاج من المسلمين، ولإصلاح أحوال المسلمين، لذا جاءت آية البحث بعطف الإحسان على الإنفاق بقوله تعالى(وأحسنوا) ليكون الإنفاق في سبل الخير مستديماً فإن القتال والحاجة إلى الإنفاق فيه لا يتعارض مع الإستدامة في الإنفاق في موارد البر وإعانة المسلمين ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.....﴾[1].

صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[2]

وفيها مسائل:

الأولى: تعدد الأمر الإلهي بقيد(سبيل الله) وشموله للإنفاق والقتال، ويحتمل وجوهاً:

---

(١)سورة التوبة ٦٠.

(٢)الآية ١٩٠.

الأول: الإكتفاء بأحد أمرين إما الدفاع أو الإنفاق.

الثاني: التخيير بين الدفاع والإنفاق.

الثالث: كل مسلم بحسبه، فصاحب المال ينفق من ماله في سبيل الله، أما الشاب والقادر على الدفاع فيخرج إلى ميادين القتال.

الرابع: إرادة الجمع بين الإنفاق الدفاع في سبيل الله.

والصحيح هو الأخير، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾(١).

الثانية: ورود قيد (في سبيل الله) في الآيتين تعليم للمسلمين بلزوم حصر الدفاع والإنفاق في طاعة الله، وتعظيم شعائره، وفيه زجر عن الإقتتال بين المسلمين، وإنفاق الأموال فيه.

الثالثة: من إعجاز القرآن مجيء الأمر الإلهي بقيود وشرائط ، فالقتال الوارد في آية السياق مقيد بأمور:

الأول: إنه في سبيل الله.

الثاني: حصر القتال بالذين يقاتلون المسلمين.

الثالث: إجتناب التعدي وإرادة حقيقة وهي عدم الإسراف في القتل ومواصلة القتال من غير حاجة إليه، وهو من مصاديق الحجة التي أقامها الله عز وجل على الملائكة عندما إحتجوا على جعل آدم خليفة في الأرض كما ورد في التنزيل حكاية عنهم ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ

---

(١) سورة التوبة ١١٠.

الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾[١] .

فمن وجوه الحجة والبرهان الجمع بين الآيتين :

الأول: وجود أمة لا تقاتل إلا في سبيل الله، وهو من مصاديق قوله تعالى﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢]، وخروج المسلمين هذا للناس حجة في المقام لما فيه من نشر لمفاهيم الإصلاح وقيامهم بالقتال من أجل منع الفساد والقتل بغير الحق.

الثاني: تعدد سبل الدعوة إلى الله عز وجل، فإذا لم يكن تعد وغزو من الكفار فان المسلمين يدعون إلى الله عز وجل بالحكمة وبيان معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال تعالى﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣].

الثالث: إن أمر الله للمسلمين بقتال الذين يقاتلونهم زجر للكفار عن الإبتداء بقتال المسلمين، أو الإستمرار فيه.

الرابع: نهي المسلمين عن التعدي دليل على وجود أمة تتنزه عن الفساد، إذ أن النسبة بين التعدي والفساد هي العموم والخصوص المطلق، فالتعدي أعم، وكذا النسبة بين التعدي والقتل بغير الحق، إذ أن أحكام الإسلام باقية إلى يوم القيامة .

الرابعة: تقدير الجمع بين الآيتين (وقاتلوا في سبيل الله ولا تلقوا

(١)سورة البقرة ٣٠.

(٢)سورة آل عمران ١١٠.

(٣)سورة آل عمران ١٠٤.

بإيديكم إلى التهلكة) وفيه وجوه:

الأول: القعود عن الدفاع طريق للهلكة وسبب لتعدي الكفار.

الثاني: لزوم تقييد الدفاع بأن يكون في سبيل الله وليس لمنافع خاصة وحب السلطنة.

الثالث: الزجر عن التعدي في الدفاع ومواصلته من غير حاجة، ومتى ما أدرك الكفار أن القتال يتوقف حال كفهم عن القتال فأنهم يختارون الكف والإمتناع عن القتال لقوله تعالى في الآية التالية ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(١).

الرابع: تأكيد الثواب العظيم الذي يأتي من الدفاع في سبيل الله والذي لا ينال إلا بالجهاد والدفاع، قال تعالى ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢).

الخامسة: لما جاءت آية السياق بتقييد قتال المسلمين بأنه خاص بالذين يقاتلون المسلمين، فإن آية البحث تؤكد هذا التقييد وتحذر من التهلكة، وفتح على المسلمين جبهات متعددة تسبب الضرر والضغط والإنفاق الزائد، وكأن آية البحث تدعو إلى إجتناب قتال الذين لم يقاتلوا المسلمين، ولم يغزوهم في بلادهم وأرضهم.

لقد أراد الله عز وجل للمسلمين الإمتناع عن اليأس والقنوط ، قال

---

(١)سورة البقرة ١٩٣.

(٢)سورة النساء ٩٥.

تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)].

السادسة: تقدير الجمع بين الآيتين (وقاتلوا في سبيل الله وأحسنوا) لبيان عدم التعارض بين القتال مع العدو، والإحسان مع الذات، وإعانة المؤمنين، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٢)].

صلة (ولا تعتدوا) مع هذه الآية

وفيها مسائل:

الأولى: تقدير الجمع بين الآيتين: وأنفقوا في سبيل الله ولا تعتدوا) إن تقييد الإنفاق بأنه في سبيل الله واقية من التعدي فيه، وهو من إعجاز القرآن بأن يأتي لهداية المسلمين، ومنعهم من التعدي، وفيه دعوة للناس لدخول الإسلام لتجلى معاني إحقاق الحق في الإسلام، وظهور الغايات الحميدة من قتال المسلمين وأنهم لا يبغون إلا مرضاة الله، وإصلاح المجتمعات، ومحاربة الكفر والفسوق.

الثانية: لقد جاءت آية السياق بأمر ونهي، وجملة خبرية تبين قانوناً كلياً وحكماً مستديماً في الأرض إلى يوم القيامة وهو قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[(٣)]، بينما تضمنت آية البحث أمرين ونهياً وهي:

الأول: الأمر للمسلمين على نحو العموم الإستغراقي بالإنفاق في سبيل الله.

الثاني: الزجر والتحذير من وقوع المسلمين في الهلكة والخسارة.

---

(١)سورة البقرة ٢٨٦.

(٢)سورة الحجرات ١٠.

(٣)سورة البقرة ١٩٠.

الثالث: الأمر الإلهي للمسلمين بالإحسان والرأفة بالمسلمين، ولا ينحصر موضوع الأمر بميادين القتال، وإجتناب الهلكة بل يشمل الإنفاق ولزوم إستدامته والصلات الإجتماعية ومفاهيم الأخوة بين المسلمين، والتأكيد العملي للتمسك بطاعة الله ، قال تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾(١).

الرابع: إختتام الآية بجملة خبرية هي قانون كلي باق إلى يوم القيامة وهو حب الله عز وجل للمحسنين، والذين يحبهم الله يمدهم بالفيض ويتغشاهم بفضله، ويرزقهم المقام الكريم في الآخرة.

الثالثة : تقدير الجمع بين الآيتين: ولا تعتدوا ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفيه بيان لأهلية المسلمين للإمامة في الأرض، وتعاهدهم لمبادئ وأحكام الشريعة بتقيدهم بالأوامر والنواهي وإن كانت متعددة، وهو شاهد على بلوغ المسلمين مراتب التقوى، قال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾(٢).

الرابعة: تأكيد موضوعية حب الله عز وجل بلحاظ عالم الأفعال، وبيان ماهية تلك الأفعال بما يرفع الجهالة والغرر عن الناس، ويقيم الحجة عليهم، ويقربهم إلى منازل الطاعة، ويبعدهم بلطفه عن المعصية والتعدي، لتكون كل من خاتمتي الآيتين لطفاً من الله بالمسلمين والناس جميعاً.

أما المسلمون فانهم يتخذون مضامين الآيتين منهاجاً وسبيل نجاة في

---

(١)سورة آل عمران ١٠٣.

(٢)سورة النازعات ٤٠-٤١.

النشأتين، وأما غيرهم فانهم يأمنون جانب المسلمين، ولا يلقون منهم الضرر والظلم والجور، وحسن سمت المسلمين ومعاملتهم مع غيرهم من عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

الشعبة الثانية: صلة هذه الآية بالآيات التالية، وفيها وجوه:

الأول: صلة هذه الآية بالآية التالية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.....﴾[2]، وفيها مسائل:

الأولى: تقدير الجمع بين الآيتين: وانفقوا في سبيل الله وأتموا الحج والعمرة لله) والإنفاق أعم من البذل في الحج ويشمل موارد الدفاع والجهاد وبناء المساجد وإعانة الفقراء والمساكين.

الثانية: الحج عبادة بدنية ومالية، ففيه تحمل لوعثاء السفر، وأداء لمناسك الحج، ويستلزم الإنفاق وبذل المال كمقدمة عقلية للوصول إلى البيت الحرام، وفيه تعطيل للأعمال ليفيد الجمع بين الآيتين أولوية البذل والإنفاق في الحج لما فيه من تعظيم لشعائر الله، وتثبيت لأحكام الإسلام، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[3].

الثالثة: يستلزم إتمام الحج والعمرة إتصال الإنفاق والتنقل بين المشاهد وأداء الواجبات في الحج ومنها الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وهما من أركان الحج إلى جانب ذبح الهدي وفيها إنفاق وبذل فجاءت آية البحث للترغيب بالواجبات المالية، والحث عليها، وبيان أن

---

(١)سورة آل عمران ١١٠.

(٢)الآية ١٩٦.

(٣)سورة آل عمران ٩٧.

الإنفاق فيها طاعة لله.

الرابعة: تتضمن كل من الآيتين أن الغاية مرضاة الله، كالإنفاق في سبيل الله، وكذا أداء الواجبات العبادية إنما هو لله عز وجل.

الخامسة: تقدير الجمع بين الآيتين: وأتموا الحج والعمرة لله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وفيه شاهد على أن ترك الفرائض والعبادات تهلكة وإضرار بالذات والغير، قال تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[1].

وجاء الخطاب في الآية أعلاه بصيغة العموم الإستغراقي للناس جميعاً بلزوم حجهم للبيت الحرام، وقد إنفردت أجيال المسلمين بالإمتثال وإلى يوم القيامة لهذا الحكم، ليكون واقية لهم من الخيبة والخسارة في الدنيا والآخرة، ودعوة للناس جميعاً لأداء ما يجب عليهم من حج البيت الحرام والذي لا يقبل إلا بقصد القربة إلى الله ، ويتقوم بالإسلام.

السادسة: أداء مناسك الحج من الإحسان للذات والغير، أما الذات فانه أداء لفريضة وتأكيد للشوق إلى الشاخص المبارك والعشق للمحبوب، ولما فيه من الثواب العظيم.

وأما للغير فانه بذاته صلاح وسبيل هداية ورشاد، ودعوة للناس لتعاهد الفرائض والواجبات، فيتعذر على كثير من المسلمين أداء فريضة الحج لعدم توفر شرائطه وأسباب الإستطاعة من الزاد والراحلة، والأمور الطارئة كما في هذا الزمان من لزوم إحراز جواز السفر والقرعة

---

(١)سورة التوبة ٣.

وفق تخصيص عدد معين لوفد الحاج لكل بلد.

ومن إعجاز القرآن أن الآيات السابقة لآية البحث جاءت كلها بخصوص قتال المسلمين للكفار وسميتها (آيات القتال) وتعقبها بآية البحث وما فيها من الأمر الواجب بالإنفاق والبذل في سبيل الله للدلالة على أن القتال لا يتقوم إلا بالإنفاق، وجاءت قبل هذه الآيات آية تخص في موضوعها الحج والسؤال عن الأهلة.

أما الآيات التالية لآية البحث فجاءت ست آيات متتالية تتعلق بالحج ووجوبه وأوانه وأحكامه.

وهذا التعاقب الموضوعي يدل على الدلالات البينات في نظم الآيات والدروس التي تقتبس منه، وموضوعية الإنفاق في سبيل الله في الجهاد و الدفاع وفي أداء الفرائض والواجبات، وفيه بشارة الخلف والعوض الكريم على الإنفاق.

فمن إعجاز القرآن أنه يتضمن الأمر بالإنفاق وجاء أيضاً بذم الإسراف والتقتير فيه، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[1]، ويتضمن أمر الله عز وجل للمسلمين بالإنفاق بالدلالة الإلتزامية الوعد الكريم بالبدل والأجر والثواب.

ويحتمل البدل والعوض على الإنفاق وجوهاً:

الأول: إنه خاص بالدار الآخرة لأنها دار الثواب ، أما الدنيا فإنها دار عمل بلا حساب.

الثاني: يأتي العوض في الحياة الدنيا.

---

(١)سورة الفرقان ٦٧.

الثالث: المعنى الأعم الشامل للثواب في الدنيا والآخرة.

والصحيح هو الثالث لأصالة الإطلاق، ولرحمة الله بالمؤمنين، وهو الواسع الكريم، قال تعالى﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾(١).

الرابع : ورد في آية السياق (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) ومن أبهى فعل الخيرات الإنفاق في سبيل الله، وفي هذا الإخبار بعث للمسلمين للإنفاق والبذل، فمتى ما علم المسلم أن الله يعلم بما يفعله فانه يبادر إلى فعل الخيرات.

الخامس : سعي المسلمين لإجتناب الوقوع بالهلكة والتقصير في فعل الخيرات التي يعلمها الله، فقوله تعالى﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بعث للمسلمين لدفع أسباب الضرر وجعلهم يحرصون على إجتناب الفرقة وما يترشح عنها من الآفات.

ومن صيغ طرد الفرقة ومفاهيم النفرة والغضاضة وتعدد المذاهب أداء المسلمين للحج لذا يصدق على الإنفاق فيه أنه(في سبيل الله) لما يتضمنه من معاني الوحدة بين المسلمين وتجلي مصاديق العبادة.

السادس : تضمنت آية السياق الأمر للمسلمين جميعاً بتقوى الله ومن التقوى بلحاظ آية البحث أمور:

الأول: الإنفاق والبذل في سبيل الله.

الثاني: الإحتراز من الهلكة والآفات والأمن من الكيد والمكر، قال تعالى﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾(٢).

---

(١)سورة آل عمران ١٤٨.

(٢)سورة آل عمران ١٢٠.

الثالث: الإحسان ، ومنه حسن السمت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحلي بالصبر، والمبادرة إلى فعل الخيرات، ونشر مفاهيم الإحسان بين الناس ، ومن الإحسان للذات والغير أداء مناسك الحج والعمرة وإتمامه.

الثالث: صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ.......﴾[1]، وفيها مسائل:

الأولى: إبتدأت آية البحث بالأمر بالإنفاق الذي يفيد معنى الوجوب، بينما إبتدأت آية السياق بالنفي(ليس عليكم).

وقد جاء ذات النفي ومعناه في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]، والذي يحمل على الوجوب، ولكن نفي الجناح والحرج بلحاظ أن الكفار كانوا يسعون بين الصفا والمروة، فقال المسلمون كيف نفعل ما يفعل الكفار، فنزلت الآية لتأكيد أن السعي من الحنيفية والمناسك التي جاء بها إبراهيم، وبقيت متوارثة في ذريته وأهل الحرم عامة.

الثانية: بيان حقيقة وهي عدم التعارض بين الإنفاق والسعي لنيل الفضل من عند الله، ليكون الفضل الإلهي في المقام على وجوه:

الأول: إنه مصدر الإنفاق، وسبب قدرة المسلمين على البذل والعطاء في سبيل الله.

الثاني: تعويض الإنفاق، ومجيء البدل عنه.

---

(١)الآية ١٩٨.

(٢)سورة البقرة ١٥٨.

الثالث: زيادة العوض والبدل على نحو مضاعف، قال تعالى﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١).

الرابع: التوفيق للإنفاق في سبيل الله.

الخامس: توجه المسلمين للدعاء والمسألة للهداية للإنفاق في سبيل الله، وتهيئة مقدماته.

السادس: قيام المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب الإنفاق في سبيل الله.

السابع: الأجر والثواب العظيم على الإنفاق والبذل والعطاء طاعة لله، قال تعالى﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

الثامن: فضل الله عز وجل على المسلمين نجاة لهم من الهلكة، فصحيح أن آية البحث جاءت بنهي المسلمين عن الوقوع في الهلكة إلا أن آية السياق تهدي المسلمين إلى النجاة من الهلكة بالإغتراف من فضل الله.

فقد جعل الله عز وجل الإنسان كائناً محتاجاً، ومن مصاديق الحاجة إحتياج الإنسان مسلماً أو غير مسلم إلى فضل الله، ولزوم إبتغائه والسعي في طلبه، لذا تفضل الله عز وجل وهدى المسلمين إليه، فموضوع آية السياق وإن جاء خاصاً إلا أن دلالاتها عامة ،والمدار على عموم اللفظ وليس أسباب النزول.

---

(١)سورة البقرة ٢٦١.

(٢)سورة الأنفال ٢٨.

الثالثة: ورد ذكر اسم الجلالة في الآيتين، إذ جاء في آية البحث بقوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) وورد في آية السياق (وإذكروا الله عند المشعر الحرام) ترى ما هي النسبة بين الإنفاق والذكر.

الجواب النسبة هي العموم والخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء هي طاعة الله، وإظهار حبه ، أما مادة الإفتراق فالإنفاق جهاد بالمال، قال تعالى﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ.....﴾[1].

الرابعة: ورد في آية السياق الأمر بذكر الله عز وجل لهدايته المسلمين ومن مصاديق الهداية بلحاظ آية البحث الإنفاق في سبيل الله، والإحتراز من الهلكة، والمبادرة إلى الإحسان طلباً لمرضاة الله.

إعجاز الآية

الأمر الإلهي بالإنفاق وتقييده بانه في سبيل الله والنهي عن الشح والبخل وما يؤدي اليه من الهلكة والضرر وبيان عظيم منزلة الإحسان تجليات في منطوق الآية ، ومن اعجازها بيان استثمار المال للظفر بالعدو وأهمية المستلزمات المادية لتحقيق النصر ودحر الكفار، وان عدم توظيف المال في سبيل الله يؤدي الى اضرار بليغة، ومن الإعجاز المعنى السياقي للآية ومجيؤها بعد آيات القتال.

وهل يتعلق موضوع الآية بالإسراف في النفقات الشخصية وزينة الدنيا بلحاظ أنها برزخ دون تحقق الزائد من المؤونة والذي هو الأصل في الإنفاق خاصة وأن النهي عن التهلكة ورد معطوفاً على الإنفاق في سبيل الله، الأقوى لا، فقد جاء القرآن بالنهي عن الإسراف، قال تعالى﴿وَلَا

(١)سورة الإنفال ٧٢.

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١).

وورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعلمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه).

ومن إعجاز الآية أنها قدمت الإنفاق في سبيل الله ليكون حاضراً في الوجود الذهني ومانعاً من التبذير، وكنز الأموال من غير إخراج الحق الشرعي منها.

وتبعث الآية على الإحسان مطلقاً من وجوه:

الأول : جهة صدور الإحسان.

الثاني : موضوع الإحسان.

الثالث : الذين يتغشاهم الإحسان.

لتشمل مضامين الآية المسلمين جميعاً، فمن يتعذر عليه الإتفاق يسعى في مسالك الإحسان للذات والغير وكل من الإنفاق والإحسان مقدمة للآخر من غير أن يستلزم الدور بينهما.

ويمكن تسمية الآية بآية (وأحسنوا) ولم يرد لفظ(أحسنوا) بصيغة الأمر في القرآن إلا في هذه الآية.

---

(١)سورة الأنعام ١٤١.

الآية سلاح

تساهم الآية في نشر وجوه الإحسان والرحمة بين المسلمين والناس عامة ، وتخبر عن حسن الثواب والعوض وتزيل الحواجز النفسية التي تحول دون الإنفاق، وتمنع الآية من حدوث أسباب الخوف من الحاجة والعوز ، وتدعو الى إخراج الزكاة والحق الشرعي .

وتمنع الآية من الشح والبخل لخصائص الإنفاق في الآية والذي جاء على وجوه:

الأول : صيغة الأمر ودلالته على الوجوب إلا مع القرينة على الإستحباب وهي مفقود في المقام.

الثاني : تقييد الإنفاق وغاياته بأنه في سبيل الله، لتكون الآية مدرسة في الإيمان والصلاح .

الثالث : صيغة الجمع في لغة الإنفاق ليكون شاملاً لجميع المسلمين والمسلمات.

الرابع : الإطلاق في الإنفاق موضوعاً ومقداراً.

والآية سلاح بيد المسلمين في حال الحرب والسلم، وتبعث مضامينها الفزع والخوف في قلوب الكفار لما في إنفاق المسلمين من منعة وقوة وتوفير مؤون الدفاع وهو من مصاديق قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ومن خصائص القرآن أن يكون النهي الوارد فيه مدرسة في التحذير

(١)سورة المنافقون ٨.

والإنذار والتأديب كما في قوله تعالى﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وتمنع الآية من الجريمة وحوادث السطو والسرقة، لأن إنفاق المسلمين وإحسان الأغنياء على الفقراء مواساة لهم ودعوة للصبر وباعث على الأمل وحبل مودة.

اسباب النزول

ذكر انه لما نزل قوله تعالى ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ قال رجل من الحاضرين: والله يا رسول الله ما لنا زاد وليس احد يطعمنا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينفقوا في سبيل الله وان يتصدقوا وان لا يكفوا ايديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية .

وعن أسلم أبي عمران، قال كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس فقالوا سبحان الله: يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب، صاحب رسول الله فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع فيها فأنزل الله على نبيه، يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الاقامة في الاموال وإصلاحها وتركنا الدفاع.

التفسير بالمفهوم

تبين الآية في مفهومها ان الإمساك والإعراض عن الإتفاق في سبيل الله وحجب الحقوق الشرعية مقدمة للتهلكة والضرر النوعي والشخصي.

فالدفاع عن النفس والعقيدة والديار والأوطان يحتاج الى مؤونة وعدة لا تتحقق الا بالإنفاق ، والناس في الدفاع على اقسام:

الأولى : شخص يدافع بقوته ويبذل وسعه وجهده ويستعمل السلاح وليس عنده ما ينفقه، وهذا الدفاع هو نوع انفاق ايضاً.

الثانية : رجل ينفق المال لتوفير السلاح والمؤون ولا يشترك في القتال.

الثالثة : من يقاتل وينفق الأموال قربة الى الله واعزازاً للدين.

الرابعة : رجل لا يقاتل ولا ينفق في سبيل الله.

الخامسة : رجل يقاتل في سبيل الله ولكنه لا ينفق امواله مع قدرته على الإنفاق وتعلق الحق الشرعي بامواله.

السادسة : امرأة تنفق في سبيل الله او تقدم ولدها للجهاد في سبيله تعالى، والأمر بالإنفاق في الآية الكريمة انحلالي متوجه الى الجميع لأن الإنفاق اعم من ان ينحصر بالمال، ولا يخص الخطاب الرجال وحدهم بل يشمل النساء ايضاً وقد انفقت ام المؤمنين خديجة اموالها في سبيل الله.

ومن مفهوم الآية ان البخل وعدم الإحسان يحرم الإنسان من محبة الله عز وجل ويعرضه للعقاب ويبعده عن مواطن المغفرة واسباب الرحمة.

مفهوم الآية

الآية مدرسة جامعة في علم الأخلاق الحميدة وارشاد الى الخصال الحسنة وزجر عن الأفعال الذميمة، وتبين الآية أثر ونفع الإنفاق في نشر الإسلام واقامة الشعائر ، وهي دعوة لإخراج الحقوق الشرعية وتوظيفها في سبيل الله، وتبين جانباً من فلسفة الزكاة وان هذه الحصة التي جعلت في اموال الأغنياء انما هي لقوام الدين ودوام العبادة في الأرض وحينما يأمر الله سبحانه بالإنفاق فلابد انه يخلف على العبد خيراً لذا ترى النماء والزيادة والبركة في مال دافع الزكاة ، وتحذر الآية من البخل والشح وهو في المقام مركب من قسمين:

الأول: تعطيل وصول الزكاة والحق الشرعي الى مستحقه.

الثاني: البخل والشح في الأموال الخاصة .

اما الأول فهو معصية لأن هذه الحصة من المال على نحو الملكية المتزلزلة والأمانة الشرعية والإبتلاء والإختبار، والعبادات كلها في الحقيقة امتحان وابتلاء فالله عز وجل منح للعبد الحياة وجعل عنده متسعاً من الوقت يزيد كثيراً على ما يحتاجه منه لحاجاته الشخصية وقوة عقلية فائضة وامتحنه باداء الصلاة، ورزقه الطيبات ومنحه الصحة لتناولها والتزود منها، واختبره بالصيام اياماً معدودات دون لياليها وهو زكاة الأبدان والواقية من الأمراض، لذا جاء التحذير والتخويف من الوقوع في الهلكة بالتقصير في اداء العبادات وتحتل الزكاة موضوعية في المقام فالآية تخبر ان التقصير في الإنفاق في سبيله تعالى يؤثر سلباً على الكيانات الإجتماعية للمسلمين ويعرضهم للأذى والخطر ومثال على ذلك ان الإنفاق في سبيله تعالى مقدمة وسبب لشراء السلاح واعانة

المستضعفين فيكون واقية من تعدي الكافرين ومدخلاً للدفاع في سبيله تعالى وحصول المغانم الكثيرة ونشر لواء التوحيد .

والآية دعوة لدراسة الأضرار المحتملة الناتجة عن عدم اخراج الزكاة ومطلق الحق الشرعي، خصوصاً وان الآية انذار وتخويف وتحذير من عدم الإنفاق واخبار بالدلالة الإلتزامية عما ينتج عنه من الهلكة والخسارة النوعية العامة وبما يلحق الفرد نفسه من ضياع الأموال وهجران الأرض والأهل وبما يفوق اضعافاً مضاعفة المقدار الذي ينفقه سواء كان من القسم الأول اعلاه او من القسم الثاني ، وتستلزم بعض الأحوال التبرع بما يفوق مقدار الزكاة، وهناك شواهد عديدة في التأريخ الإسلامي في التبرع لإعداد الجيوش وبذل المؤون ومنع المجاعة والفاقة ، بالإضافة إلى أن الصدقة المستحبة خير محض لصاحبها.

فهذه الآية مدرسة في الإستقرار الإقتصادي في أمصار الإسلام وتنبسط مضامينها على حال الشدة والرخاء، والحرب والسلم وقد تكون الحاجة للإنفاق في حال اكثر منه في حال آخر فجاءت الآية لتوكيد موضوع الوقوع في الهلكة بسبب امساك الأيدي وسيطرة النفس الشهوية وحب الدنيا ، ومن مفاهيمها انها رد سماوي على حال الخوف وتوقع المجهول والأسوء من الأيام واللجوء الى الإمساك بسببه فاخبرت بان الضرر النوعي والخسارة يلحق المسلمين بسبب البخل والشح.

والإلقاء في التهلكة اعم من عدم الإنفاق فيدخل فيه الإحتكار ووضع الحواجز والعراقيل دون وصول المؤون الى المسلمين والى المجاهدين والمرابطين، فالآية قاعدة كلية تحذر من كل ما يؤدي الى خسارة المسلمين ولحوق الأذى بهم وبأدائهم لعباداتهم.

لقد شاء الله عز وجل نصر الإسلام ودوام العبادة في الأرض الى يوم القيامة ، وقد ثبت في علم الكلام انه غني غير محتاج واذا اراد امراً انما يكون بالكاف والنون، ولكنه سبحانه جعل شطراً من قوام الإسلام بانفاق المسلمين واخراجهم للحقوق الشرعية وحذرهم من البخل والشح فبالشح يعرضون انفسهم الى التهلكة لذا ترى النصوص جاءت بلزوم اخراج الزكاة وحرمة الإمتناع عن دفعها ولا يعني هذا ان عدم الدفع يحول دون انتشار كلمة التوحيد لأن الله عز وجل ابى الا ان يتم نوره ولكن الشح يسبب الأضرار والخسائر الشخصية والنوعية فجاء التأديب والتعليم والإرشاد الى الإنفاق في سبيله تعالى مع بيان عظيم الثواب والأجر.

وجاءت خاتمة الآية لتدعو الى الإحسان وهو أعم من اخراج الزكاة الواجبة من الأموال ، واوسع من الكرم والجود واسباب الإحتراز من الهلكة ، فمن وجوه الإحسان المبادرة الى البذل والعطاء والإنفاق كما ان مصاديقه متعددة فهي لا تنحصر بالجانب المالي .

وإخبار الآية عن حب الله تعالى للمحسنين نور يضيء دروب السالكين وقاعدة كلية مباركة تساعد الأفراد والجماعات على تعيين مناهج عملهم وتجعلهم يضحون بشطر من اموالهم واوقاتهم وجهودهم عشقاً لله تعالى والتقرب اليه ونيل محبته سبحانه وفيها توكيد بان الإنفاق في سبيله تعالى غنيمة لا تدرك بالسيف ولا بالعناء والتعب بل انها تحرز بالإحسان للآخرين .

ومن أسمى وجوه الإحسان تعاهد الشريعة والذب عن الإسلام وإعانة المسلمين في حفظ بيضة الإسلام.

إفاضات الآية

لقد جعل الله عز وجل الحياة الدنيا دار إمتحان وإختبار، ومن أظهر موارد الإبتلاء فيها المال وإقتناؤه، قال تعالى ﴿وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾[1]، فجاءت آية البحث للتوفيق في هذا المورد، وإتخاذ المال وسيلة للمقام الكريم في الآخرة، وذكرت الآية سبيل الله، والله سبحانه غني عن العباد وعن أموالهم، وهو الذي أنعم بها عليهم، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾[2]، ومن فقرهم بلحاظ هذه الآية حاجتهم إلى الإنفاق في سبيل الله، فهذه الآية رحمة وخير محض وطريق هداية وصلاح.

لقد فتح الله عز وجل في الآية للمسلمين باباً من أبواب رحمته تنزل منه البركات وأسباب النماء في المال ولما تفضل الله عز وجل وقال تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، أمر المسلمين والمسلمات بالإنفاق في سبيله ليكون هذا الإنفاق مقدمة للعز ومصداقاً له.

وجاء فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم. فقال: "وما ذاك؟" قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق!

---

(١)سورة النحل ٧٥.

(٢)سورة فاطر ١٥.

(٣)سورة المنافقون ٨.

قال: "أفلا أعلمكم شيئًا إذا فعلتموه سبقتم من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من فعل مثل ما فعلتم؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين". قال: فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. قال: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء")[1].

وهذا الحديث من مصاديق قوله تعالى﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[2]، ببيان فضل التسبيح وأنه بعرض واحد مع الإنفاق من حيث الثواب، وبديل وعوض للإنفاق عند تعذره.

ومن إعجاز القرآن أن كل آية منه حرز وواقية في النشأتين، ومنه آية البحث إذ تمنع من التفريط والإسراف والإنفاق في معصية الله وتتضمن الترغيب بالإحسان إلى الناس مطلقاً بما ينشر مفاهيم الرحمة والتسامح والعفو بينهم.

الآية لطف

من مكارم الأخلاق السخاء وهو وسط بين التبذير والشح، ومن السخاء الإنفاق والتنزه عن جمع المال من غير الطرق الشرعية، وقيدت آية البحث الإنفاق بأنه في سبيل الله لإستحضار الغايات الحميدة والحكمة وحسن التقدير في الإنفاق وجعله بلغة لإعلاء كلمة التوحيد.

وآية البحث بشارة بلوغ المسلمين مراتب في الكسب وجني الأرباح للآخرة، وإرشاد لكيفية الإنتفاع الأمثل منها، قال تعالى﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ

---

(١)تفسير ابن كثير ٤١٠/٧.

(٢)سورة الأنبياء ١٠٧.

مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾[1]، ويفيد الجمع بين الآية أعلاه وآية البحث لزوم جعل المغانم وسيلة لتعظيم شعائر الله وإنشاء المساجد وإعانة الفقراء وإظهار معاني الأخوة الإيمانية.

ويفيد الجمع بينهما أيضاً دعوة المسلمين للكسب الحلال، وزجرهم عن المال الحرام، فلا يأتي الأمر بالإنفاق إلا مع وجود أصل ومال ينفق منه بعد حاجات المسلم وعائلته، ليكون الإنفاق برزخاً بين العبد والنار يوم القيامة.

وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الصدقة لتطفىء على أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته)[2].

وتتضمن آية البحث النهي عن إلقاء النفس بالهلكة، وهذا النهي لطف وفضل من عند الله على المسلمين وزجر للعقل والجوارح عن المعصية وإرتكاب السيئات وهذا الزجر عون ومدد في حصر الإنفاق في سبيل الله عز وجل وهو من الإعجاز في نظم الآية القرآنية بأن يهدي كل شطر منها للعمل بمضامين الشطر الآخر، وهل تدل الآية على أن النفقة الشخصية على المؤمن من مصاديق قوله تعالى﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجواب نعم لما فيها من التثبيت في منازل الإيمان .

---

(١)سورة الفتح ٢٠.

(٢)الدر المنثور ٢/٢١٨.

الصلة بين أول وآخر الآية

إفتتحت الآية بحرف العطف (الواو) لإفادة حقيقة قرآنية وهي عطف آية البحث على الآية السابقة لها، ومع قلة كلمات الآية فانها تضمنت ثلاثة مواضيع وبين كل إثنين منها حرف العطف (الواو).

ومن إعجاز الآية أن الأمرين والنهي الواردة فيها جاءت بصيغة الجمع وفيه أمور:

الأول : الدعوة للإنفاق في سبيل الله.

الثاني : الترغيب بالأمر بالإنفاق.

الثالث : الإعانة على الإنفاق، والهداية إلى طرقه.

الرابع : النهي عن منع المعروف والإنفاق.

الخامس : دعوة المسلمين للتعاضد والتآزر في الإنفاق، ليشترك في الإنفاق صاحب المال والآمر به والواسطة والذي يسعى في مقدمات الإنفاق وحسن توجيه النفقة وإيصالها إلى أهلها.

وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا)[1].

وإنتقلت الآية من الأمر بالإنفاق إلى النهي عن جلب الضرر للنفس والأمة، وتلك آية في بديع القرآن باخباره بأن الفعل القبيح الشخصي أو الصادر من الجماعة يضر الأمة وعموم المسلمين، فلذا سبق الأمر بالصالحات هذا النهي وتأخر عنه، إذ تعقب هذا النهي الأمر الإلهي

(١)الدر المنثور ١٨٠/٢.

للمسلمين بالإحسان وبين الإحسان والإنفاق عموم وخصوص مطلق، والإنفاق من أفراد الإحسان .

ليكون من إعجاز الآية وإخبار خاتمة الآية بأن الله يحب المحسنين أنه تعالى يحب الذين ينفقون أموالهم في سبل الطاعة وتعظيم شعائره والحفاظ على بيضة الإسلام .

من غايات الآية

في الآية مسائل:

الأولى : تجلي رحمة الله بالمسلمين، وأمرهم بما ينفعهم في النشأتين.

الثانية : تعدد لغة الأمر والنهي في هذه الآية مع قلة كلماتها.

الثالثة : وجوب الإنفاق والبذل في سبل الصلاح والجهاد بالمال لتثبيت دعائم الدين وإعلاء كلمة التوحيد.

الرابعة : تأكيد أهلية المسلمين لخلافة الأرض بالإنفاق في سبيل الله، وإجتناب الهلكة ومقدمات الخسارة في النشأتين.

الخامسة : وجوب تحلي المسلمين بالإحسان إلى الغير، ونشر مفاهيم الرأفة والمودة ، وإمامة المسلمين للناس في الإحسان والعفو وإتيان المستحبات.

السادسة : بيان قانون كلي في الإرادة التكوينية وهو أن الله عز وجل يحب الذين يتخذون من الإحسان منهجاً.

السابعة : الذي يعجز عن الإنفاق في سبيل الله فإنه يستطيع الإحسان ومنه الترغيب في الإنفاق والسعي في سبله.

الثامنة : هذه الآية حرز وواقية من جلب الأذى للنفس ، ومن التشديد في الدين بما يضر الذات أو الغير، وكأن هذه الآية مقدمة للآية

التالية ووجوب العمل بالرخصة عند الإحصار والمرض والعجز عن أداء المناسك كاملة خاصة وأن هذه الآية تخاطب المسلمين بلغة الإكرام وصبغة الإيمان والأمر بالإنفاق وتقييده بأنه في سبيل الله، ليكون العمل بالرخصة في مناسك الحج وعدم الإصرار على أداء المناسك مع وجود المانع من خصال الإيمان.

وهل يخص العمل بالرخصة عند رجحان الضرر والأذى أداء مناسك الحج أم هو عام في الفرائض الأخرى، الجواب هو الثاني لذا شرعت صلاة الخوف ووردت الرخصة بإفطار المريض والمسافر، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

التفسير

تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

بعد آيات القتال ووقف تعدي الكافرين والرد عليهم من غير تهاون، جاءت هذه الآية لتتعلق بالجهاد المالي مما يدل على انه متمم للجهاد البدني ويعتبر جزء علة في استدامته والتوفيق فيه وتحقيق النصر به ، وجاء هذا الخطاب بصيغة الجمع نفسها التي ورد بها خطاب القتال وينحل على نحو العموم الإستغراقي لجميع المسلمين، وإن كان شطر من المسلمين لا اموال عندهم يستطيعون الإنفاق منها لحمل الإنفاق على المعنى الأعم، وفيها بشارة السعة والغنى عند المسلمين .

وهذه الخطابات من عمومات اللف والنشر البلاغي، وارادة الخاص بالخطاب العام أي ان الخطاب بالقتال يتوجه الى القادرين على القتال

(١)سورة البقرة ١٨٤.

والمشاركة فيه ولو بالمستلزمات والخطاب في هذه الآية موجه للمؤمنين الذين يمتلكون الأموال والأعيان التي تنفع في الجهاد واعانة المجاهدين والمرابطين في الثغور فبين الخطابين عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء المسلمون الذين يستطيعون مزاولة الدفاع والإنفاق، ومادة الإفتراق في الخطاب الأول الذين يقاتلون في سبيل الله ممن لا يمتلك ما يستطيع انفاقه ، أما الخطاب الثاني فيخص الذين ينفقون الأموال في سبيل الله ولا يستطيعون الجهاد والمشاركة في القتال، ويمكن النظر وفق عمومات الآية لموارد الانفاق العام وتوظيف بيت المال لمؤونة القتال.

ومن وظائف الآية:

الأولى : التكامل والتكافل الإجتماعي.

الثانية : توفير مستلزمات القتال.

الثالثة : استقرار المجتمعات الإسلامية.

الرابعة : طرد الحسد والغيبة.

الخامسة : سيادة القيم الإسلامية.

السادسة : السعي في مرضاة الله.

السابعة : السمو والإرتقاء في الصلات والعلاقات الإجتماعية.

الثامنة : اطمئنان المقاتل على عياله مع احتمال استشهاده.

التاسعة : اداء الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس والكفارات ونحوها.

العاشرة : اتصاف الأعمال والأفعال بالصيغة الشرعية فلا يتصرف الإنسان في ماله الا وفق احكام الشريعة وان كان فيها خروج شطر من امواله من يده لإدراكه للواجب ولعظيم الثواب في الآخرة.

الحادية عشرة : تحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية للمسلمين.

الثانية عشرة : الإنفاق في سبيل الله عنوان قوة المسلمين.

الثالثة عشرة : في الإنفاق دلالة على رسوخ الإيمان في القلوب والوثوق باستقرار الإسلام ونظامه.

يمكن ان نسمي هذه الآية آية (الإنفاق الجهادي) فهي تبين حاجة الجهاد الى الإنفاق ، وتدل بالدلالة التضمنية على انتصار وظهور الإسلام والا فان الإنسان اذا كان ينفق دائماً ولا يرى عوضاً فقد يصاب بالقنوط او انه يجد نفسه لا ينفق ما يلزم ويقدر عليه .

فجاءت هذه الآية بالأمر بالإنفاق على نحو الإطلاق الشمولي لتشير في مفهومها الى الضمان والعوض وفعلاً لم تمر الأيام والأشهر الا وانفتحت على المسلمين كنوز فارس والروم.

ان التقييد والتخصيص بان يكون الإنفاق في سبيل الله حثا مباركا على التنافس الكريم في البذل والإنفاق واثارة للهمم لأن المؤمن يندفع في الإنفاق والعطاء اذا كان فيه رضا لله عز وجل.

وظاهر الآية تقديم الإنفاق في سبيل الله، ولكن التدبر في الآية يفيد أن الأمر بالإنفاق مدد وعون لنهج طريق الإنفاق، إذ يعتاد الإنسان الإنفاق على نفسه وعياله، فجاءت الآية للتذكير بوظيفة عبادية فيها ثواب عظيم وهي البذل والعطاء أحياء لمعالم الدين وإعانة المؤمنين .

وتدل الروايات على أولوية الإنفاق على العيال وهي في طول الإنفاق في سبيل الله وفيها تعاهد الإيمان وتوارث مناسك العبادة لأن الذرية يحفظون الفرائض ويؤدونها بذات الصيغة التي أداها الآباء وراثة عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال: لتأخذوا عني

مناسككم)[1].

وبعد أن أختتمت الآية السابقة بقوله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، بصيغة الجملة الخبرية إبتدأت هذه الآية بالأمر بالإنفاق في سبيل الله بلحاظ كبرى كلية وهي أن هذا الإنفاق من خصال المتقين، فأراد الله عز وجل للمسلمين أن يبلغوا مرتبة التقوى والخشية من الله بهذا الإنفاق ليكون من رحمة الله بالمسلمين هدايتهم إلى ما يفوزون ويكون الله عز وجل معهم.

ومن معاني هذا المعية أن هذا الإنفاق يخلفه الله عز وجل ويعوض المسلمين عليه خيراً كثيراً، وبعد الأمر بالإنفاق جاء النهي عن الوقوع بالتهلكة والخسارة لإفادة نوع ملازمة بين الإنفاق في سبيل الله، والسلامة من الهلكة.

وذكرت الأيدي في الآية لأن اليد هي الجارحة التي يكون الإنفاق بواسطتها، (وعن ابن عباس في الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ لا تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا الغيلة).

---

(١)تفسير ابن كثير ١/٤٧١.

(٢)سورة البقرة ١٩٤.

تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

للآية عدة وجوه بحسب اللحاظ وأظهرها :

الأولى : سياق الآيات.

الثانية : ظاهر الألفاظ.

الثالثة : الواقع والتجربة.

الرابعة : الأخبار.

الخامسة : اللغة.

السادسة : تفسير القرآن بالقرآن.

السابعة : مضمون الآية.

اما بحسب السياق فبعد ان جاءت الآيات السابقة بالأمر بالدفاع بالشهر الحرام رداً ودفاعاً عن النفس جاءت هذه الآية لتخبر بان ترك الدفاع والرد في الشهر الحرام اكراماً له يؤدي الى الهلاك والخسارة.

واليد عنوان القوة والبطش ، والتهلكة : الخسارة بمعنى ان الآية تمنع من الإفراط والتفريط.

وبالنسبة لظاهر الإلفاظ ، فالآية تحمل على وجوه منها ان الشح والبخل والإمتناع عن الإنفاق يؤدي الى التهلكة والخسارة او ان الإنفاق الزائد يؤدي الى الفاقة والعوز، وكأن الآية تدعو الى انفاق الزائد عن الضروري وحاجات المؤونة.

وتحتمل الآية معنى التعرض للهلاك في ساحة المعركة وفي اختيار اوانها ومكانها بالاضافة الى الاطلاق في مضمون الآية وما فيها من التحذير من الاضرار بالنفس مطلقاً وعدم الوقوع بالهاوية اختياراً او بالاقدام على مقدمات التهلكة.

أما بالنسبة للأخبار فتدل على تعدد وجوه الآية الكريمة ففي الخبر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه، ان الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وتفيد بعض الأخبار إرادة الاقتصاد والحكمة في الانفاق في سبيل الله، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام قال: "لو ان رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وفق، أليس يقول الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المقتصدين"(١).

اما بالنسبة لتفسير القرآن بالقرآن، فان لفظ ﴿ التَّهْلُكَةِ ﴾ لم ترد في القرآن الا في هذه الآية، ومادة هلك وردت في القرآن بمعنى الموت والقتل ، والجمع بين الآيات يفيد النهي عن الإضرار بالنفس كما انها جاءت بصيغة الجمع وليس المفرد للنهي من الخطط العامة غير المحمودة العواقب.

اما مضمون الآية واللغة فالإلقاء اعم من الوقوع وحصول الهلاك، ولعله يظهر من الفرق بين كلمة التهلكة وما تعنيه من المفاعلة وبين الهلاك وتحققه، فقد يلقي المسلم نفسه بالتهلكة ولكن الله عز وجل ينجيه ويقيض اسباباً دون هلاكه لتكون نجاته مناسبة للتوبة والصلاح ، وفي الآية مسائل:

الأولى : لا تعارض بين هذه الوجوه ، والحصر ببعضها تخصيص من

(١)البحار ١٦٨/٩٣.

غير مخصص بل أن التعدد واستيعاب هذه الوجوه من اعجاز القرآن، لتكون درساً تأديبياً جامعاً للمسلمين في ابواب الجهاد والإنفاق.

الثانية : الآية مدرسة في الخطط العسكرية وصيغ المباغتة واختيار افضل الصيغ والطرق بلحاظ اقل الخسائر مع عدم التفريط والتهاون فقد يكون الهلاك بالقعود والركون وترك الجهاد.

الثالثة : انها دعوة للأعداد والتهيئة للمستقبل على مستوى الأمة والأسرة والذات الشخصية.

الرابعة : اتخاذ دروب الإسراف وركوب التفريط يبقى الإنسان محتاجاً وعاجزاً عن اعانة جيوش المسلمين واذا ما حصل الإسراف النوعي العام فيتعذر تجهيز الجيوش واعداد مستلزماتها، وقد ثبت في علم الأصول ان مقدمة الواجب واجب.

الخامسة : الآية لا تتعلق بالقضية الشخصية فقط بل هي دعوة للحكومات الإسلامية بمنع الإسراف والتمادي في الترف والحاجات الدنيوية والمشاريع الخدمية على حساب الميزانية العسكرية الضرورية لردع الأعداء، لأن الضعف اغراء للعدو للتعدي.

السادسة : وعلى هذا المبنى يتجلى تفسير للآية ، وهو ان الإنفاق في سبيل الله رد على تعدي الكافرين، وهجوم معنوي عليهم وتثبيط لأعمالهم وبعث للخوف والفزع في نفوسهم، لذا جاءت الآية بصيغة الجمع، ويتعلق الإنفاق في أبهى مصاديقه النوعية ببيت المال والخطط والميزانية أيضا .

السابعة : يمكن القول ان التفسير النوعي للآية هو الأهم، ولا يتعارض مع الإنفاق على نحو القضية الشخصية لتفسير الآية في الوقت

الذي يكون الأولى فيها الجانب العام.

الثامنة : قيد ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ اعانة نوعية عامة تحول دون الحاجة الى الناس وارشاد في كيفية الإنفاق ومنع للإسراف والإرباك وغلبة الأهواء.

التاسعة : ويمكن تفسير الآية على نحو مستقل مما حولها وسياق الآيات ، وقراءة وتدبر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ لاستقراء قواعد كلية في مفاهيم الانفاق وكيفيته وطرقه.

العاشرة : للآية مضامين تتعلق بالجانب الأخلاقي وتدعو الى تهذيب السلوك وصفاء النفوس باجتناب الفرقة والشقاق لأنهما يؤديان الى الهلاك وسهولة اختراق العدو للصفوف.

الحادية عشرة :

الثانية عشرة : ؤكد الآية على الإرتقاء العلمي واتقان فنون القتال والرماية وتعلم استخدام الأسلحة، وتوفير افضلها واحدثها مع عدم توظيفها بالباطل.

الثالثة عشرة : تحث الآية على السعي في دراسات وعلوم الخطط العسكرية والإنتفاع من تجارب الأمم والشعوب فكما جعل القرآن قصص الأمم السابقة عبرة وموعظة لنا فمن حق المسلمين ان يتخذوا من تاريخ المعارك والحروب تذكرة وموعظة ودرساً ، ويمكن ان تكون من مصاديق قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾[1].

الرابعة عشرة : يدخل الصبر في موضوع الآية لأن فيه امتناعاً عن

---

(1) سورة الانفال ٦٠.

الخوض في المخاطر وقبل تهيئة مستلزمات القتال.

الخامسة عشرة : ينحل الخطاب والأثر في الآية الى العنوان الشخصي والنوعي العام، فالآية تحذير للشخص ان لا يضر نفسه ولا يضر الجماعة والأمة، وتحذير للجماعة ان لا تضر نفسها او تضر بعض افرادها.

السادسة عشرة : القرآن حصن للمسلمين وحافظ لهم بالتأديب والتعليم والإرشاد.

السابعة عشرة : للباء في ﴿ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ عدة معان محتملة، فهي تفيد الإلصاق كما في قولك (امسكت بزيد) والإستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل نحو قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[1] والسببية أي بسبب فعلكم لأن الايدي عنوان القوة والبطش وارادة الفعل كما في قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾[2].

الثامنة عشرة : سياق الآيات يدل على التحذير من الإعتداء وانه بذاته يحمل الغدر والإضرار لأنه قبيح وتترتب عليه جرياً وانطباقاً مفاسد عديدة.

التاسعة عشرة : تنهى الآية عن عدم رد الإعتداء اذا كان عدم الرد يوقع في التهلكة وتجرأ العدو واستهانته بالمسلمين وحرماتهم.

العشرون : وردت الآيات العديدة بعظيم منزلة الشهداء ومن سعى للقتل في سبيله تعالى على نحو الإطلاق، ولم يثبت ان هذه الآية مخصصة

---

(١) سورة النحل ١٢٥.

(٢) سورة ص ١٧.

لها، منها قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾[١] ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[٢] ومن السنة اخبار عديدة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله[٣].

الحادية والعشرون : ان الأعمال بحسب النية والقصد، والغرض فقد تتحقق مصلحة او تدفع مفسدة بالتضحية والإقدام على الفعل الجهادي الذي تكون نتيجته الموت كما لو كان فيه منفعة للمسلمين وتقوية لمعنوياتهم او بعث للخوف والفزع في نفوس العدو ، (وقال محمد بن الحسن الشيباني بنفي البأس عن رجل يحمل على الألف مع فقده النجاة او النكاية اذا كان اقدامه على الألف مما يرهب العدو ويقلق جيشه لأن فيه منفعة للمسلمين[٤].

الثانية والعشرون : ان هذه الآية مدرسة جامعة في أحكام الجهاد وآداب القتال وسنن التعامل مع الآخرين وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومن اهم مواردها اجتناب الشح والبخل والإمتناع عن التعدي والصبر عليه وعدم رده او تهيئة اسبابه ومقدماته ببعض الأفعال.

الثالثة والعشرون : يمكن ان ينظر الى الآية على نحو مستقل ففيها نهي عن التعرض للمهالك وهو خطاب ينحل الى الأفراد والجماعات

---

(١) سورة البقرة ٢٠٧.

(٢) سورة البقرة ١٦٩.

(٣)تفسير القرطبي ٣٥٩/٢.

(٤) الجصاص/ احكام القرآن ٣٠٩/١.

والمؤسسات والدول الإسلامية عامة.

الرابعة والعشرون : الإلقاء بالتهلكة لا يعني الحصر بالذات فكل جماعة تنهى عن الأضرار بنفسها ، ووظيفة كل فرد من المسلمين لا يضر بنفسه او بغيره وبجماعته، وفي الآية دعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الخامسة والعشرون : وهذه الآية هي آية(دفع التهلكة) لما فيها من موضوع التعرض للتهلكة والتحذير منها ،ويمكن أن تسمى أيضا آية الإنفاق الجهادي ، ولا يمنع من تضمنها لعنوانين بلحاظ التعدد بين صدر الآية وذيلها.

الأول: إرادة العطف والنهي عن الشح الإمتناع عن الإنفاق في سبيل الله لأنه يؤدي إلى الضعف وغلبة العدو، قال تعالى﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

الثاني: المعنى الأعم وإرادة الإستئناف وأن التحذير من التهلكة متعدد في موضوعه، وفيه بيان لمسؤوليات المسلمين العبادية والجهادية.

والصحيح هو الثاني، ويمكن تأسيس قاعدة وهي لو دار الأمر بين المعنى الأخص والأعم في وظيفة (الواو) فالأصل هو المعنى الأعم أي العطف والإستئناف معاً إلا مع الدليل أو القرينة على الأول ، وقد يقال بالعكس أي الأصل هو الأول.

وفي تفسير قوله تعالى﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وجوه:

الأول : طاعة السلطان، فقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله

---

(١)سورة الحشر ٩.

وسلم أنه قال: طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله يقول:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))[1].

الثاني : أن تتركوا النفقة في سبيل الله تعالى، فتهلكوا بالإثم، وهو قول ابن عباس، وحذيفة[2].

الثالث : الإقتصاد في الإنفاق، وإجتناب الإسراف

الرابع : أي لا تخرجوا بغير زاد، فتهلكوا بالضعف، قاله زيد بن أسلم.

الخامس : أي تيأسوا من المغفرة عند إرتكاب المعاصي، فلا تتوبوا وهذا قول البراء بن عازب.

السادس : إن تتركوا الجهاد في سبيل الله، فتهلكوا، هو قول أبي أيوب الأنصاري.

السابع : موضوع النهي عن التهلكة أعم من موضوع الإنفاق في سبيل الله، فقد يأتي صدر الآية في شيء ووسطها في شي وآخر في شيء آخر، ليكون من إعجاز الآية أن الإنفاق سبب لصرف البلاء وبرزخ دون التهلكة فإن قلت هذا المعنى غير ظاهر في الآية لأنها وردت بصيغة العطف والجواب إنه من عطف العام على الخاص، والسبب على المُسبب.

الثامن : عدم الإبطاء والتسويف في الإنفاق في سبيل الله، وهو المستقرأ من ظاهر الآية الكريمة ومجيء النهي بعد الأمر في ذات الموضوع

---

(١)تفسير الصافي ١/٢٥٣.

(٢)النكت والعيون ١/١٣٩.

وتقدير الآية: وإنفقوا في سبيل الله ولا تتباطؤا فتهلكوا) وفيه إشارة إلى أن الكفار لا يتأخرون في الجمع والحشد على المسلمين وغزو ثغورهم.

وأستدل بهذه الآية على وجوب الأكل من الميتة للمضطر بإعتبار أنه إلقاء باليد في الهلكة، وقال مسروق: من اضطُرّ فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار)[1]، ولكن القول بدخوله النار تجرأ.

تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾

الأولى : هذه الآية هي الوحيدة التي ورد فيها لفظ الإحسان على نحو الأمر وبصيغة الجمع.

الثانية : المراد من الحسن وجوه:

الأول: صفات الكمال والتمام فيقال ان التقوى حسنة فبها يظهرالإنسان بسيماء الملائكة.

الثاني: ما يلائم طبائع النفس الإنسانية ولا يسبب نفورها فالتقوى موافقة للفطرة الإنسانية.

الثالث: الفعل الذي ينال المدح والثناء ، فبالتقوى يحرز الإنسان رضا الله ورضا الناس ، وتتجلى فيها معاني الأخلاق الحميدة.

الثالثة : على فرض الإطلاق في معنى الإحسان الوارد في الآية الكريمة فالأرجح انه لا ينحصر بموارد الإنفاق والجهاد في سبيل الله فالآية تهدي الى تتبع مصاديق الإحسان الواردة في القرآن والسنة.

الرابعة : قد يستنبط من الآية نوع ملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل على الأقل في شطر منه وهو ما يحكم به الشرع يحكم به العقل

---

(١)تفسير ابن كثير ٤٨٣/١.

باعتبار ان الشارع سيد العقلاء ولا يحكم الا بما فيه النفع والمصلحة ودفع الضرر

الخامسة : ظاهر الآية ان الإنفاق في سبيل الله اعم من ان ينحصر بتوفير مستلزمات الدفاع فيشمل اعانة المقاتلين والمرابطين في شؤونهم الخاصة وتعاهد عوائلهم وتربية اولادهم في حال غيبة احدهم المنقطعة بالدفاع والمرابطة، او الدائمة بالإستشهاد في سبيل الله او بالموت ايضاً.

السادسة : تشمل الآية الإحسان وعمل المعروف واخراج الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس ودفعها الى مستحقيها على الوجه الذي يلحق بالإحسان.

السابعة : ومن الإحسان الوارد في الآية اداء الفرائض والطاعات وحسن الإمتثال للأوامر الإلهية، وحسن العشرة والإنفاق على العيال واعانتهم على امر دنياهم وعدم التقتير معهم.

الثامنة : صيغة الأمر تفيد الإطلاق والعموم، الإطلاق في وجوه الإحسان والعموم في مواضعه، فيشمل الإحسان الى الوالدين وذوي القربى واهل المحلة والى المسلمين والناس جميعاً، انها مدرسة الإسلام المبنية على اكرام الإنسان واشاعة الإحسان.

التاسعة : في الإحسان الى الآخرين دعوة الى الإسلام، وارشاد لإتيان الفرائض والعبادات.

العاشرة : الإحسان ونشر وجوه المعروف سبيل مبارك لإكتناز وافشاء اعمال البر والصالحات والإدخار للآخرة.

الحادية عشرة : في الإحسان استجابة وامتثال للأمر الإلهي واجتناب

للشح.

الثانية عشرة : الأمر بالإحسان عون على تفسير صدر الآية وهي تنهى عن البخل، وهذا من اعجاز مدرسة القرآن واسرار آياته بان يكون ذيل الآية عوناً على الإمتثال لما في صدرها او العكس.

الثالثة عشرة : من مستلزمات الجهاد مؤونة المقاتلين ومستلزمات الدفاع التي تتوقف على الإنفاق والبذل لذا فان الإحسان في هذا الباب وجه من وجوه الجهاد.

تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

الأول : ورد هذا الشطر من الآية خاتمة لخمس آيات من القرآن ثلاثة منها بلفظ ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وكلها جاءت على نحو الوعد الكريم والبشارة والحث على فعل الصالحات.

الثاني : لابد من اعتبار موضوع الآية أي ان ورود هذه القاعدة الكلامية المتواطئة والحكم السماوي في آية معينة يدل على اهمية موضوعها في الصالحات وفي البناء العقائدي للإسلام.

الثالث : الإلتزام باحكام الآية احسان وسبيل الى نيل محبة الله تعالى ورضاه وبذلك تكون للآيات القرآنية وظائف اضافية وهي تعزيز مضمون الآية وترسيخ ما فيها من الأحكام والسنن في النفوس واكتفى بعض كبار المفسرين في تفسير هذه الآية بقوله: اما قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ فهو ظاهر وقد تقدم تفسيره مراراً.

الرابع : جعل الواعز الذاتي يتجه صوب العمل بأحكام الآية باندفاع ورضا.

الخامس : الآية تحث المكلف للسعي في منازل الإحسان وبلوغ محبته تعالى بالواسطة بان يتخذ العمل بالآية القرآنية طريقاً لنيل اعلى واشرف جائزة ومكرمة شهدتها الدنيا واجتهدت العقول في نيلها.

السادس : ان حب ورضا الله تعالى كنز وحرز في الدارين ومدخل لتلقي انوار الحكمة والبشارة بدخول الجنة.

السابع : تطرد الآية الخوف من القلوب ، وتمنع من اقتراب الحزن من النفوس لأن محبة الله تعالى وقاء وحرز وسكينة.

الثامن : جاء لفظ ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾ بصيغة الجمع لعظيم فضل الله تعالى واستغراقه وشموله للجميع ولرحمته تعالى في صدق اسم المحسن على الذي يأتي بالأقل من مراتب الإحسان ولإحتساب الحسنة للذي جاء بها والذي سعى فيها وان كان متعدداً بافراده الطولية والعرضية.

التاسع : في صيغة الجمع بشارة حسن الإستجابة والإحسان المتكرر من المؤمنين.

العاشر : الآية مطلقة من جهة افراد الزمان وتشمل المحسنين من الأمم السالفة.

الحادي عشر : كما بدأت الآيات بالتحذير من الإعتداء وان الله لا يحب المعتدين، جاءت هذه الآية لتبين صفات الذين يحبهم الله عز وجل لتنفي التردد وتطرد الإجمال والإبهام وتؤكد على ضرورة التقيد باحكام الشريعة وتهذيب النفوس والمواظبة على تعظيم شعائر الله للتوكيد بان الإسلام هو الدين الخالد والمناسب

لفطرة الإنسان ووظائف العقل.

الثاني عشر : ان التحذير من الهلكة في باب الانفاق وعدمه والحث على الاحسان في ذات الموضوع دليل على لزوم ترك طرفي الذم من التقتير او الاسراف.

الثالث عشر : تدعو الآية الى إكرام اهل المروءة والإحسان من مختلف الملل والجماعات، وهناك شواهد كثيرة في السنة النبوية منها ان أسيراً عفى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن جبرئيل عليه السلام أخبره بأنه يكرم الضيف ويقضي حاجة المحتاج فأسلم الرجل في الحال للاعجاز في الاخبار ولاكرام الاسلام للمحسنين مطلقاً.

الرابع عشر : خواتيم الآيات زينة عقائدية لها ، وقواعد كلية تبين المنافع العظيمة للعمل بأحكام الآيات، فلابد من صلة بين الآية وخاتمتها وان تعدد الموضوع، وعندما تأتي الخاتمة كبرى كلية وقاعدة عامة فانها مدرسة اخلاقية وعقائدية تساعد في العمل بالأوامر الإلهية التي وردت في ذات الآية ولو على نحو الخبر وكذا في غيرها من الآيات. ان قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ إخبار سماوي عن حقيقة ثابتة في الارادة التكوينية والتشريعية.

الخامس عشر : ان هذه القواعد وما فيها من الوعد الكريم تحبب للمؤمنين قراءة القرآن وتساهم في توظيف العمل في ميادين القراءة.

◆◆◆◆◆◆◆

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة	٣٣	الصلة بين أول وآخر الآية
٨	قوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾	٣٧	من غايات الآية
٨	الإعراب واللغة	٤٢	التفسير
١٠	في سياق الآيات	٤٢	قوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾
٢١	إعجاز الآية	٤٤	قوله تعالى ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾
٢٥	الآية سلاح	٤٦	بحث بلاغي
٢٧	أسباب النزول	٤٧	قوله تعالى ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾
٢٨	مفهوم الآية	٤٩	رسم حدود الحرم ومواقيت الإحرام للحج والعمرة
٣٠	إفاضات الآية	٥٠	قوله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
٣٢	الآية لطف	٥١	قوله تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣	قوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ	٨٨	قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٥٤	قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾	٨٨	الإعراب واللغة
٥٥	قوله تعالى ﴿فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٩٠	بحث لغوي
٥٥	الإعراب واللغة	٩٢	في سياق الآيات
٥٦	في سياق الآيات	١١٤	إعجاز الآية
٦٤	إعجاز الآية	١١٧	الآية سلاح
٦٦	الآية سلاح	١١٩	أسباب النزول
٧٠	مفهوم الآية	١١٩	مفهوم الآية
٧١	إفاضات الآية	١٢٠	إفاضات الآية
٧٣	الآية لطف	١٢١	الآية لطف
٧٦	الصلة بين أول وآخر الآية	١٢٢	سعي صفوان لإغتيال النبي
٨١	من غايات الآية	١٢٥	الصلة بين أول وآخر الآية
٨٤	التفسير	١٢٧	بحث نحوي
٨٥	قوله تعالى ﴿فَإِنْ انتَهَوْا﴾	١٢٨	من غايات الآية
٨٥	قوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٤٢	التفسير

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	قوله تعالى﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٨٤	إفاضات الآية
١٤٣	قوله تعالى﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٨٦	الآية لطف
١٤٥	بحث بلاغي	١٨٨	الصلة بين أول وآخر الآية
١٤٧	قوله تعالى ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٩٢	من غايات الآية
١٥٠	قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	١٩٥	التفسير
١٥٠	الإعراب واللغة	١٩٥	قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
١٥٢	في سياق الآيات	١٩٧	قوله تعالى ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ
١٧٨	إعجاز الآية	١٩٨	قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
١٨١	الآية سلاح	٢٠٤	بحث بلاغي عقائدي
١٨٢	أسباب النزول	٢٠٧	قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
١٨٣	مفهوم الآية	٢٠٩	قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١١	قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	٢٣٨	مفهوم الآية
٢١١	الإعراب واللغة	٢٤١	إفاضات الآية
٢١٢	في سياق الآيات	٢٤٢	الآية لطف
٢١٥	صلة آية البحث بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	٢٤٤	الصلة بين أول وآخر الآية
٢١٧	صلة ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ بهذه الآية	٢٤٥	من غايات الآية
٢٢٠	صلة ﴿ فَإِنْ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ بهذه الآية	٢٤٦	التفسير
٢٢٢	صلة هذه الآية بقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾	٢٤٦	قوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٢٧	صلة ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ مع هذه الآية	٢٥٠	قوله تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٢٣٣	إعجاز الآية	٢٥٨	قوله تعالى ﴿ وَأَحْسِنُوا﴾
٢٣٦	الآية سلاح	٢٦٠	قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
٢٣٨	أسباب النزول	٢٦٣	الفهرس
٢٣٧	التفسير بالمفهوم		